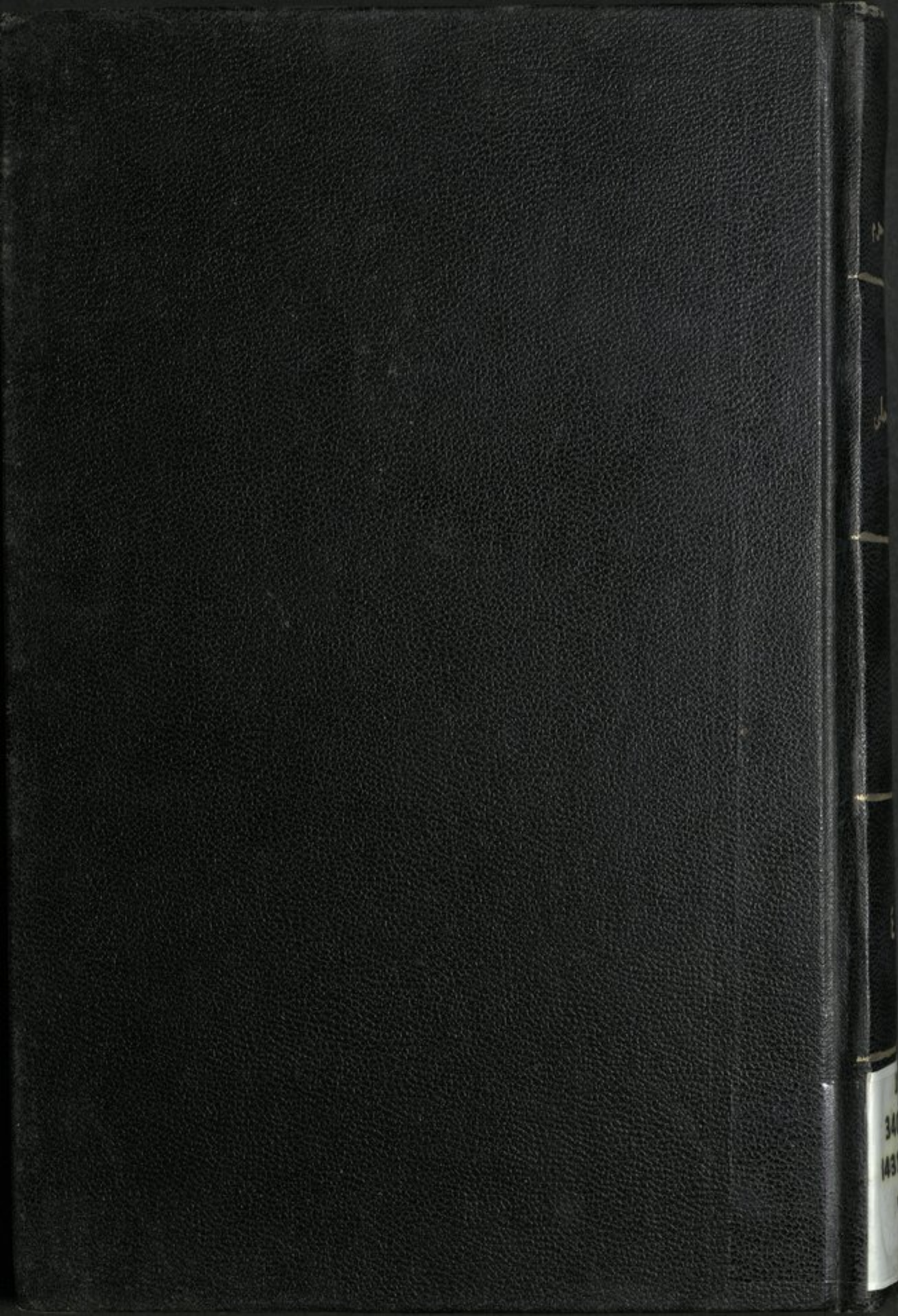




American University of Beirut
University Libraries

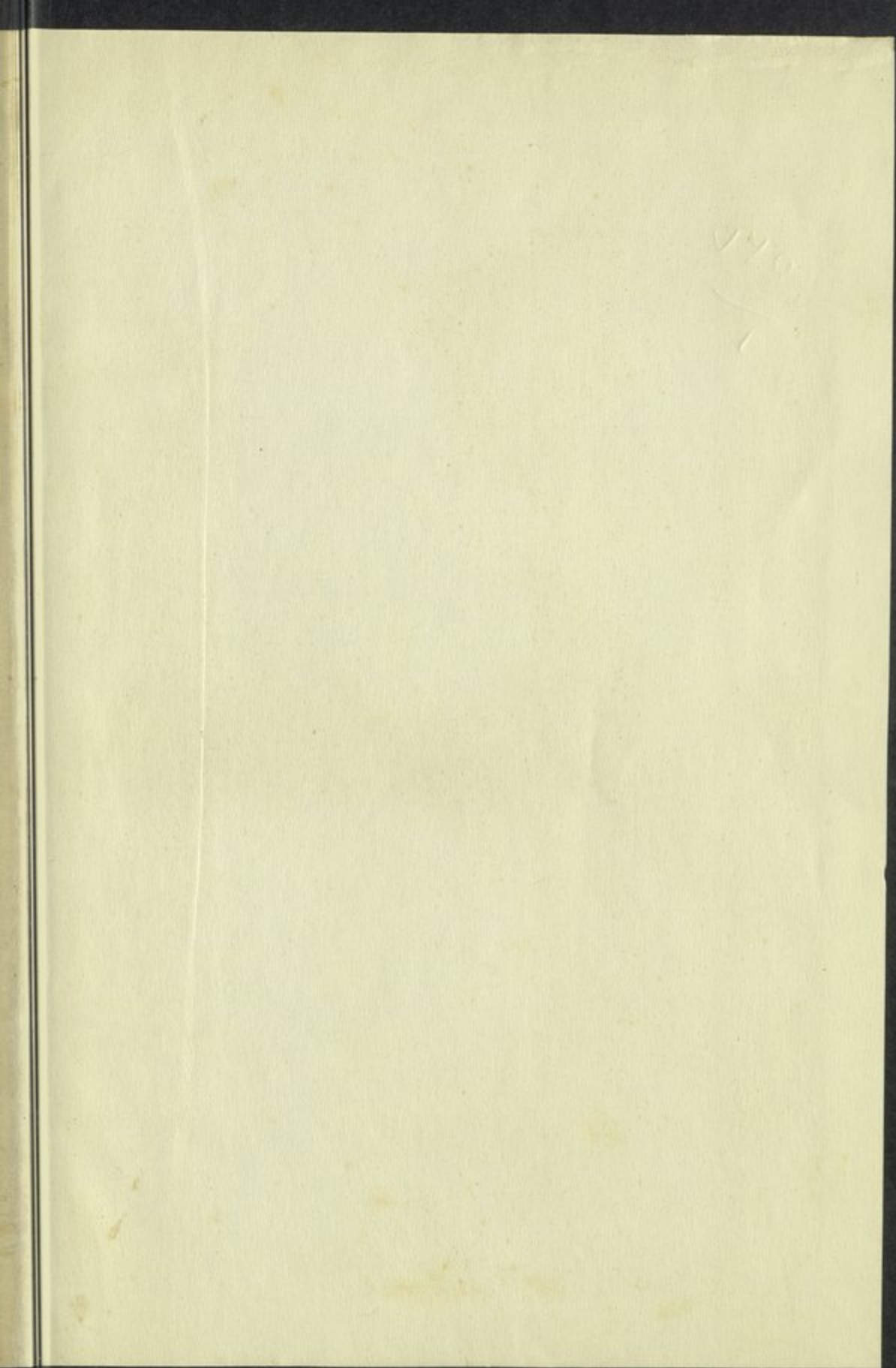


Donated by
**Mufti Sheikh Hassan
Khaled**

AUB. LIBRARY

٥٢٧
/

تجدد صالح الدقر
٢٢٩٧٧



JK
340.59
I 431maA
v. 4
C. 2

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجّة ، صاحب التصانيف
المتعة في المنقول والمقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧٧ — مسألة — وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة ، وقضاها إذا أتم الامام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغونها الغدو الامام ، ويتمان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجود السهو ، لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا ، وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

٣٧٨ — مسألة — ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لامع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره . فان فعل بطلت صلاته . ولو قال في صلاته : رحمتك الله يا فلان ، بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان — هو ابن يزيد المطار — ثنا عاصم — هو ابن أبي النجود — عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا (١) ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث (٢) ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وان الله قد أحدث أن لا تسكروا في الصلاة فرد علي السلام » *

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٣٤٧) « بحاجتنا » بالافراد (٢) الرواية بضم الدال فيهما فقط . وأصل « حدث » بفتحها وضمت هنا للازدواج . قال في اللسان « يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة ، يقال حدث الشيء — يعني بالفتح — فإذا قرن بضم ضم للازدواج » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٨١) بلفظ « فأخذني ما قرب وما بعد »

٣٧٩ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يفتي الامام إلا في أم القرآن وحدها . فان التبس القراءة على الامام فليركع ، أو فليستقل الى سورة أخرى ، فمن تعمد افتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته *

برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتقرأون خلفي ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن » *

فوجب أن من أفتى الامام لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قصده قراءة القرآن ، أو لم يقصده قراءة القرآن ، فان كان قصده قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئا من القرآن حاشا أم القرآن ، وان كان لم يقصده قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأنه كلام في الصلاة ، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره . وبه يقول أبو حنيفة *

فان ذكرنا خبراً رويناه من طريق يحيى بن كثير الأسدي عن المسور (١) بن يزيد الأسدي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي آية في الصلاة ، فلما سلم ذكره رجل بها ، فقال له : أفلا أذكركتها ؟ (٢) » فان هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة ، وبقين ندري أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن فناسخ لذلك ومانع منه ، ولا يجوز العود الى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عودها *

٣٨٠ — مسألة — ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة ، قل كلامه أو أكثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك ان تكلم جاهلاً *

وقال أبو حنيفة : الكلام في الصلاة عمداً وسهواً سواء تبطل بكليهما ، ورأى السلام في الصلاة عمداً يبطلها ، ولا يبطلها اذا كان سهواً . وهذا تناقض *

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة . هكذا ضبطه الأمير ابن ماكرلا فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب . وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبّه . وضبط بالحركات بكسر الميم وإسكان السين في طبقات ابن سعد وهو خطأ . (٢) رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٣٣ و ٣٤) عن الحميد بن عمار عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤١) من طريق مروان بن معاوية ، والمسور وهذا ما لمكنى نسبة الى بطن من بني أسد بن خزيمه . والحديث نسبة في المتن لعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ولم أجده فيه *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين (١) بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة القاضي قالت : ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا (٣) أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائل كل أميائه ! ما شأنكم تنظرون الى ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكتى سكنت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأنى هو وأمى ما رأيت معاً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضرب بنى ولا شتمنى ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » * قال على : هذا الحديث يبطل قول أبي حنيفة ، لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام فى الصلاة بيقين ، ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته *

(١) فى نسخة « الحسن » وبحرف فاقى لم أجده ترجمته ولا شيخه ولا لفاظة . والظاهر أنه الحسين كفى الأحكام فى هذا الإسناد (٢) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ٢ ص ٥٦) عن الربيع بن سليمان . وهذا إسناد صحيح وقد نسبته السيوطى فى الجامع الصغير للحاكم ولم أجده فيه . ورواه أيضاً ابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى . وقد رواه المؤلف فى الأحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بالإسناد الذى هنا . وانظر تلخيص الحبير (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٤) وجامع العلوم لابن رجب (ص ٢٧٠ و ٢٧٢) (٣) فى نسخة « بينا » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٥١) *

فان قيل : ولا أمره بسجود السهو . قلنا : قدصح الأمر بالسجود من زاد في صلاته أو نقص . فواجب ضم هذا الحكم الى ما وقع عليه ولا بد *

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة قال : « بينا أنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فلم يركع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بني سليم فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصروا ولم أنس ، فقال يا رسول الله ، إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق ما يقول ذواليدنين ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين » *

قال علي : فغلط في هذا الخبر صنفان : أحدهما أصحاب أبي حنيفة ، والثاني ابن القاسم ومن وافقه *

فأما أصحاب أبي حنيفة فانهم قالوا لعل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وقالوا : الرجل المذكور قتل يوم بدر ، وذلك سعيد بن المسيب والزهرى ، وعمدوا الى لفظ ذكره بعض رواة الخبر وهو « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذا إخبار بأنه صلى للمسلمين * قال علي : وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب *

أما قولهم : لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل ، لأن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل - هو محمد - ثنا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو في الصلاة) (١) فيرد علينا ، فلما رجعنا (٢) من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان في الصلاة شغلا . ولا خلاف في أن ابن مسعود شهد بدرأ بعد إقباله من أرض الحبشة *

وأبو هريرة وعمران بن الحصين - وكلاهما متأخر الاسلام - يذكran جميعاً حديث ذى اليدنين ، وإسلامهما بعد بدر بأعوام . وكذلك معاوية بن خديج أيضاً *

(١) زيادة من البخاري (ج ٢ ص ١٣٩ منيرة) (٢) في نسخة «فاذا رجعنا» وهو خطأ *

وأما قولهم : ان الرجل المذكو رقتل يوم بدر فتمويه بارد ، لوجوه : *
 أحدها أن أعلى من ذلك فابن المسيب ، ولم يولد إلا بعد بدر بيضعة عشر عاماً *
 والثاني أن المقتول يوم بدر إنما هو ذوالشمالين ، واسمه عبد عمرو ، ونسبه الخزاعي ،
 والمسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذواليدنين ، واسمه الخرباق ، ونسبه سلمى *
 وأما قولهم : ان قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إنما هو إخبار
 عن صلاته بالمسلمين الذين أبوهريرة معهم — : فباطل ، يبين ذلك قول أبي هريرة الذي
 ذكرناه آنفاً : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظهر فساد قولهم *
 فان قالوا : قسمنا السهوفى الكلام على العمد . قيل لهم : القياس كله باطل ، ثم لو صح
 لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره ،
 لا على ضده ، والنسيان ضد العمد . ثم يقال لهم : فبلا قسم الكلام في الصلاة سهواً على
 السلام في الصلاة سهواً ، فهو أشبه به ، لأنهما معاً كلام ؟ فأى شيء قصدوا به الى التفريق
 بينهما ؟ فان الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح . والله تعالى التوفيق *
 وأما ابن القاسم ومن وافقه فأنهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الامام في
 إصلاح الصلاة *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الناس إنما كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وتعمد
 الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئاً ، وكلهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاته قد
 تمت ، وأن الكلام له مباح ، وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن
 الصلاة قصرت و تمت *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
 عن أبي سعيد بن المولى قال : « كنت أصلى فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فلم آتته حتى
 صليت ، فقال : مامنعك أن تأتيني ؟ قلت كنت أصلى ، قال : ألم يقل الله تعالى : (يا أيها
 الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ؟ » ثم ذكر باقي الحديث *

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام في الصلاة ، لا امتناع أبي سعيد من اجابة النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى أتم الصلاة ، وصح أن الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم مباح في

الصلاة ، هذا خاص له ، وفيه حمل اللفظ على العموم ، واجماع أهل الاسلام المتيقن على أن المصلي يقول في صلاته « السلام عليك أيها النبي » ولا يختلف الحاضرون من خصوصونا على أن من قال عامداً في صلاته : السلام عليك يا فلان ، أن صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق *

٣٨١ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قصداً بذلك للصلاة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه باسناده : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا » *

٣٨٢ — مسألة — وفرض على المصلي أن يغض بصره عن كل مالا يحل له النظر اليه ، لقول الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقال للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذ لم يأت بالصلاة التي أمر بها . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن مالك : من تأمل عورة انسان في صلاته بطلت صلاته *
٣٨٣ — مسألة — وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً ، فان فعل بطلت صلاته ، وان سها بذلك فسجد السهو فقط *

أما القهقهة فاجماع ، وأما التبسم فان الله تعالى يقول : (وقوموا لله قانتين) والقنوت الخشوع ، والتبسم ضحك ، قال الله عز وجل : (فتبسم ضاحكا من قولها) . ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر *
رويان عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن التبسم في الصلاة : فتلا هذه الآية ، وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكا *

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك *
قال علي : إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان ، فيفرق بين العمل الكثير والقليل ، وهذا باطل ، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ، ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحا في الصلاة أو محرما في الصلاة فان كان محرما فقليله وكثيره سواء في التحريم ، وان كان مباحا فقليله وكثيره سواء في الإباحة . وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٤ — مسألة — وأن لا يمسه الحصى أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة ،

وتركها أفضل ، لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
 الدستوائي حدثني ابن أبي كثير — هو يحيى — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب (١)
 « أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال : واحدة » *
 قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى
 — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقب : « أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال : ان كنت
 فاعلا فواحدة » (٢) *

٣٨٥ — مسألة — ويقطع صلاة المصلي كون الكعب بين يديه ، ماراً أو غير مار
 صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين
 يدي الرجل ، مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة
 فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض *
 فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع — وهو قدر مؤخرة (٣) الرجل
 المهودة عند العرب ولا نبأى بغلطها — لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ،
 ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة *

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة وإسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء ثم موحدة
 وهو ابن أبي فاطمة الدوسي . أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وعاد مع جعفر بن أبي طالب
 في غزوة خيبر . وزعم ابن حجر في التهذيب أنه شهد بدرًا وتبع في ذلك ابن منده ،
 وهو خطأ . ولذلك لم يعد فيهم ابن هشام ولا ابن سعد . انظر السيرة (ص ٧٨١
 و ٧٨٢) والطبقات (ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧) وقد ذكره في (الطبقة الثانية من المهاجرين
 والأنصار ممن لم يشهد بدرًا) (٢) هذا والذي قبله في مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) بضم
 الميم وإسكان الهمزة وفتح الخاء أو كسرها ، وافتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو
 كسرها ، ويقال أيضاً « آخر الرجل وآخرته » والمراد بها في الكل خلاف قادمته وهي
 التي يستند إليها الراكب *

ومن حمل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته ، وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا المخزومي — هو أبو هشام المغيرة بن سلمة — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبيد الله (١) بن عبد الله بن الأصم ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » وبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل (٢) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال : « ان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة (٤) فيصلي اليها » *

وقد روينا أيضا من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » *

فان قيل : فقد روينا من طريق أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم فصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قلنا : نعم ، وحديث أبي هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبي ذر ، والزيادة الواردة في الدين عن الله عز وجل فرض قبولها ، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط ، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس ، وهذا لا يحل (٥) *

(١) مصغر ، وفي الأصل بالتكبير وهو خطأ (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٥) (٣) في البخاري « عن عبد الله أن النبي » (٤) في الأصل « كان يركز الحربة له » وصححه من البخاري (ج ١ ص ٢١٢) (٥) غلط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائداً على المقيّد ، وهو أمر راجع الى المعنى ، وانما الراجح أن زيادة الثقة (٢٢ — ج ٤ المحلى)

وأما كون المرأة ممتنضة لا تقطع الصلاة فإن عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا إبراهيم - هو النخعي - ومسلم - هو - أبو الضحى - كلاهما عن مسروق عن عائشة : « والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطججة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه » *
قال علي : فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فأخبرت بأنه أذى له ، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى ، وهذا نص قولنا والله الحمد *

وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملاً أمانة بنت أبي العاصي على عنقه فاستئذينا ما استئنه النص ، وأبدينا ما أبده النص *
وقد قال بهذا جماعة من السلف *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال : يقطع الصلاة السكب والمرأة *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس : يقطع الصلاة السكب والحمار والمرأة *

مقبولة بمعنى أنه إذا زاد في الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة ، وفي معنى هذا حمل المعلق على القيد إذا اتحد المخرج . ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف ردواضحاً في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٤) عن عبد الله بن الصامت « عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والسكب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال السكب الأسود من السكب الأحمر من السكب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : السكب الأسود شيطان » ورواه أيضاً سائر الجماعة سوى البخاري . فهذا صريح في التفريق بين السكب الأسود وبين غيره ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تحجب مراعاتها ، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فأنما اختصر الحديث *

وهذان سندان لا يوجد أصح منهما *
ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : يقطع الصلاة الكب والحمار والمرأة *

ومن طريق الحجاج بن النبال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت أصلي الى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه — يريد جراً — فمر بين يدي فقال لي ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد، لأنه لم يمر بين يدي *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني : ان جراً ومر بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته *
وهذا أيضاً من أصح إسناد يكون *

ومن طريق علي بن المديني : حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن قتادة عن زرار بن أوفى عن سعد بن هشام عن عامر عن أبي هريرة قال : يقطع الصلاة الكب والحمار والمرأة *

ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم بن عمرو الفخاري بالناس في سنن وبين يديه سترة، فمرت حير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جعلتمونا بمنزلة الكب والحمار وإنما يقطع الصلاة الكب والحمار والسنور . *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عباس قال : يقطع الصلاة الكب والحمار *

وهو قول عطاء وابن جريج، إلا أنهم خصا الكب الأسود والمرأة الحائض *
وعن عكرمة : يقطع الصلاة الكب والمرأة الحائض *
ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا الأحوص — هو صاحب ابن مسعود — يقول : يقطع الصلاة الكب والمرأة والحمار *

وقال أحمد بن حنبل : يقطع الصلاة الكب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة *

قال على : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله . وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة ، وهو حجة عليهم كما أوردناه ، وحديثاً رويناه من طريق ابن عباس : « أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى ، فررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد » (١) *

قال على : وهذا لا حجة فيه لوجوه : *

أولها ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الثني ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — سمعت أبا جحيفة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين (٢) وبين يديه عزة » وزاد فيه عون بن أبي جحيفة عن أبيه : « وكان يمر من ورأها (٣) الحمار والمرأة (٤) » * وبه الى مسلم : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٥) ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى — هو ابن عطاء — سمع (٦) أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الامام جنة ، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » *

قال على : فإلم يحل بين الامام والمأموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة ، لان الامام ستره لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ *

برهان ذلك الاجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن ستره الامام لا يكاف أحداً من المأمومين اتخاذ ستره أخرى ، بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلى اليها ، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سترته (٧) *

(١) نسبه في المتقى الى الجماعة . انظر الشوكاني (ج ٣ ص ١٦) ومسلم (ج ١ ص ١٤٣)

(٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٣) « فصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين » (٣) في نسخة

« من ورأه » وهو خطأ (٤) في مسلم « المرأة والحمار » (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٢٢)

« عبيد الله بن معاذ » وهو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (٦) في نسخة « سمعت »

وما هنا هو الموافق لمسلم (٧) في نسخة « فلم تدخل أتان ابن عباس بين العنزة وبين

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الناس »

وأيضاً: فقد ثبت عن ابن عباس — كما أوردنا قبل — أن الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة، وعهدنا بهم يقولون: أن الراوى من الصحابة أعلم بما روى (١) ثم لو صح غير هذا — وهو لا يصح — لكان ما رواه أبو هريرة وأنس وأبو ذر هو الناسخ بيقين لا شك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ما روه *

وذكر واخبرين: أحدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى وبين يديه حمارة وكلبية (٢)» *

قال علي: وهذا باطل، لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل * وحديث من طريق مجاهد (٣) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وأما استطعم (٤)» *

قال علي: أبو الوداك ضعيف، ومجاهد مثله (٥)، ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ

(١) الرواية عن ابن عباس مختلفة، وقد ورد عنه ما يدل على عدم القطع، فيحمل ما ورد بآبائته على معنى آخر، كما روى الطحاوى في معاني الآثار (ج ١ ص ٢٦٦) عن عكرمة قال: «ذكر عنه ابن عباس ما يقطع الصلاة، قالوا: الكلب والحمار، فقال ابن عباس: (إليه يصعد الكلم الطيب) وما يقطع هذا ولكنه يكره» وروى النسائي (ج ١ ص ١٢٣) عن صهيب قال «سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فزفروا ودخلوا معه وهو يصلى فلم ينصرف فجاءت جارتان تسميان من بنى عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف» (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦١) ولفظه: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر، وحمارة لنا وكلبية تعبتان بين يديه فما بالى ذلك» ورواه النسائي (ج ١ ص ١٢٣) وفيه أنه صلى العصر، وفي آخره «فلم يزجرا ولم يؤخرا». ورواه الطحاوى أيضاً بمعناه (ج ١ ص ٢٦٦) (٣) في نسخة «مجاهد» وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) (٥) أبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى. وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، واختلف فيه قول النسائي، مرة قال «صالح» ومرة قال «ليس بالقوى» ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف وقد أخرج له مسلم. وأما مجاهد فهو ابن سعيد الهمداني الكوفي، ضعفه أحمد وغيره، وقال يعقوب بن سفيان «تكلم الناس فيه وهو صدوق»

باحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة يئنه ، لا بالهوى والمطارقة ، فلو صحت هذه الآثار — وهى لا تصح — لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة — هو الناسخ بلاشك لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شئ من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فمن الباطل الذى لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها (١) *

وقال البخارى «صديق» وأخرج له مسلم مقر وتأييده . ومثله أيضاً لا يطرح حديثه . ولذلك قال أبو داود بعد رواية الحديث «إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ما عمل به أصحابه من بعده» (١) الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث منسوخ ، فان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شئ» فيه إشارة الى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر فى معنى الحديث . ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدارقطنى (ص ١٤٠ و ١٤١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولانى «ثنا ادریس بن یحیی أبوعمر والمرووف بالخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرمة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فربين أيديهم حمار فقال عياش بن أبى ربيعة . سبحان الله . سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آتفاً سبحان الله ؟ قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار لا يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شئ » وقد رواه الباغندى فى مسنده عن ابن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى — راوى المسند عن الباغندى — عن محمد ابن موسى الحضرمى عن إبراهيم بن سعد ، كلاهما عن ادریس بن یحیی ، ولم أجدرجة لادریس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى فى التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجبى النقرى » وهو كوفى متأخر روى عن مالك والليث وبقى الى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذى فى الاسناد فهو « صخر بن عبد الله بن حرمة المدلىجى » وهو حجازى قديم كان فى حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة . ثم ان الباغندى قال فى مسنده (ص ٣) : «حدثنا

واحتج بعض المخالفين (١) بقول الله تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال : فما يقطع هذا ؟ *

قال علي : يقطعه عند هؤلاء المشنئين قبلة الرجل امرأته ومسه ذكره وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل رويحة تخرج من الدبر متعمدة !
وأما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها ، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض . وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٦ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يرفع بصره الى السماء ، ولا عند الدعاء في غير الصلاة أيضا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لينتمين هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله المدلجي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار فقال عياش سبحان الله ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم سبح ؟ قال عياش : أنا يا رسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء . » وقد قلت في شرحي على التحقيق لابن الجوزي بعد رواية هذا الحديث : « وهذا اسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش فقدمت سنة ١٥ ، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكان عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الاسناد ، وهذا كثير من رواية الحديث وخصوصاً القدماء . وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بتعلم الصلاة بالمرأة والحمار والكاب — منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين ، فلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخته ، وأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لا يقطعها شيء . » وهذا تحقيق دقيق واستدلال رريف لم أر من سبقني اليه (١) ممن احتج بهذه الآية ابن عباس كما سبق *

أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم (١) *
 وروينا أيضاً من طريق صحيحة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة (٢) *
 حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد ثنائيحي
 ابن ايوب بن بادى العلاف ثنائيحي - هو ابن بكير - ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
 عراك بن مالك والأعرج كلاهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء الى السماء حتى لتخطف (٣) » *
 قال على : هذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام ، لا على مباح
 مكره أصلاً ، ولا على صغيرة مغفورة *

وقال بهذا طائفة من السلف . كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة (٤) قال رأى ابن مسعود قوماً رفعوا أبصارهم الى
 السماء في الصلاة ، فقال : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع اليهم *
 وقال أيضاً : أو ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله تعالى رأسه
 رأس كلب ؟ *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز (٥) قال : أما يخشى
 الذي يرفع بصره الى السماء أن يختلس بصره ؟ ، ألا أرى (٦) أنه كان الملائكة تنزل *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) ورواه ابوداود (ج ١ ص ٣٤٣) وابن ماجه (ج ١
 ص ١٦٧) والدارمي (ص ١٥٤) (٢) أما حديث أنس فرواه ابوداود (ج ١ ص ٣٤٣) والبخاري
 (ج ١ ص ٢٩٩) والنسائي (ج ١ ص ١٧٧) والدارمي (ص ١٥٤) وأما حديث ابن عمر فرواه
 ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٧) وقال في الزوائد « اسناده صحيح ورجاله ثقات » ونسبه المنذرى
 في الترغيب (ج ١ ص ١٨٨ منيرة) الى ابن حبان والطبراني في الكبير وصححه (٣) في نسخة
 « لتختطف » ورواه مسلم (ج ١ ص ١٢٧) والنسائي (ج ١ ص ١٨٧) من طريق ابن وهب عن
 الليث عن جعفر عن الأعرج - وحده - عن أبي هريرة ولفظهما « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم
 عند الدعاء الى السماء أو لتخطفن أبصارهم » (٤) هذا مرسل لأن تميم بن سلمة لم يدرك
 ابن مسعود ، فانه مات سنة ١٠٠ وابن مسعود سنة ٣٣ (٥) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام
 وآخره زاي ، وهو تابعي واسمه لاحق بن حميد (٦) كذا في الأصل ، وفي نسخة « ألا يرى »
 والتركيب غير ظاهر فيهما *

قال علي : من العجب أن يكون الحنفية يبطلون صلاة من صلى خلف إمام وإلى جانبه امرأة تصلي بصلاة ذلك الإمام وهو لا يقدر على إزالتها ! وصلاة من تكلم ساهيا في صلاته ! والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضع أيماء بل فيه خبز ! والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحيته ورأسه !! وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء ، ثم يجيزون صلاة من تعمّد في صلاته عملا صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه !! والله تعالى التوفيق (١) *

٣٨٧ - مسألة - فان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز فان كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتها جميعا فاسدة . فان كانا جميعا مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتها تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة . فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها جميعا باطل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال : «صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة من أهلي ، فأقامني عن يمينه ، والمرأة خلفنا» (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتبية بن سعيد عن مالك ابن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، قال أنس : فصفت أنا واليتيم وراءه والمجوز من وراءنا ، فصلى لنا ركعتين وانصرف» (٣) *

فصح أن مقام المرأة والمراةين والأكثر إنما هو خلف الرجال ولا بد لامع رجل واحد

(١) بالغ ابن حزم وتعالى ، وماتدل هذه الأحاديث على بطلان الصلاة (٢) في نسخة «من خلفنا» وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٢٩) (٣) في النسائي (ج ١ ص ١٢٩) «ثم انصرف» والحديث اختصره المؤلف ، وقدرناه الجماعة الا ابن ماجه كافي الشوكاني (ج ٣ ص ٢٢٤) *

أصلاً ولا أمامه ، وإن موقف الرجل والرجلين والأكثر إنما هو أمام المرأة والمرأتين والأكثر ولا بد . فمن تعدى موضعه الذى أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك : فقد عصى الله عز وجل فى عمله ذلك ، ولم يأت بالصلاة التى أمر الله بها والمصيبة لا تجزى عن الطاعة . وهو قول أبى حنيفة وبعض أصحاب أبى سليمان (١) *
وأما من عجز عن المكان الذى أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ، وقال عليه السلام : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

٣٨٨ — مسألة — ومن تعمد فى الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . وكذلك من جلس فى صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه *

حدثنا حماد بن أسبغ بن أصبغ بن محمد بن عبد الملك بن أبى ثناء السخيتى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أنه قال : «نهى (٢) عن التخصر فى الصلاة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً» (٣) *

قال على : فصح أن النهى الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه عليه السلام قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو قول طائفة من السلف *

كأرو بنان من طريق وكيع عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت فى وضع اليد على الخصرة فى الصلاة : فعل اليهود ، وكرهته *

وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين : أنها رأت رجلاً

(١) وأما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ «أخروهن من حيث أخرهن الله» على أنه حديث مرفوع فأنما هو موقوف من كلام ابن مسعود ، ورواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه . انظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٣) (٢) «نهى» يالبناء للمجهول ، وقد فسر الحديث الذى بعده كما قال المؤلف . (٣) فى النسائى (ج ١ ص ١٤٢) ورواه الدارمى (ص ١٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٥٣) وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) والبخارى (ج ١ ص ١٤٨) *

الصلاة واضعاً يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار في النار. (١) *
وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح (٢) الحنفي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه» (٣) *

وعن ابن عباس: أنه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ، وقال الشيطان: يحضره *
ومن طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان سمعت أبا هريرة يقول : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته ، فإن الشيطان يحضر ذلك *

وأما الاعتماد على اليد فحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في صلاته معتمداً على يده (٤) » *

قال عبد الرزاق : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . « كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة : هي قمة المقضوب عليهم (٥) » *

قال علي : قد صح عنه عليه السلام أنه قال : « صلوا كما ترون في أصلي » فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة : فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها ، فلا تجزئه ، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام ، بلا خلاف من أحد *
وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لانسان : ما يجلسك في صلاتك جلسة المقضوب عليهم ؟ وكان رآه معتمداً على يديه *

٣٨٩ — مسألة — والاثنيان بعدد الركعات والسجودات فرض لانتم الصلاة إلا به ، لكل قيام ركوع واحد ، ثم رفع واحد ، ثم سجدتان بينهما جلسة . هذا

(١) في هذا المعنى حديث عن أبي هريرة مرفوعاً « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (ج ١ ص ١٩٣) (٢) بضم الصاد ويقال بفتحها (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٠) من طريق وكيع ، ورواه النسائي (ج ١ ص ١٤٢) من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد بمعناه (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧) عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق (٥) هذا مرسل لأن عمرو بن الشريد تابعي ، والاسناد إليه صحيح *

لاخلاف فيه من أحدمن الأمة *

فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فإن الركعة الأولى لم تتم ، وصار قيامه إلى الثانية لغواً ليس بشيء ، ولو تعمده ذاكراً لبطلت صلاته ، حتى إذا ركع ورفع فكل ذلك لغو ، لأنه عمله في غير موضعه نسياناً ، والنسيان مرفوع *

فإذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجديتها *

ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان — إن كانت الصبح أو الجمعة أو الظهر أو العصر أو العتمة في السفر — قد صحت له ركعة ، فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو . وإن كان ذلك في المغرب فكذلك أيضاً ، وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم إلى الثانية ، فإذا أتمها جلس ثم قام إلى الثالثة ثم يسجد للسهو . وإن كانت الظهر أو العصر أو العتمة في الحضر فقد صحت له ركعتان كاذكرنا ، فعليه أن يأتي بركتين ثم يسجد للسهو *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إني لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح يقيناً أن كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتدله به ، وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي أمره به عليه السلام فيه فهو رد . وهذا نص قولنا والله تعالى الحمد . وقال بهذا الشافعي وداود وغيرهما *

وقال مالك : يلغى قيامه في الأولى وركوعه ورفعته والسجدة التي سجدها وامتد بالثانية . وهذا خطأ لما ذكرنا ، لأنه اعتدله بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد ، وضع كل ذلك حيث لا يحل له ، وحيث لو وضعه عامداً لبطلت صلاته بلاخلاف من أحد ، وألغى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أداها باجماع الأمة ، وهو مهم كما أمره الله تعالى *

فان قيل : أردنا أن لا يحول بين السجدين بعمل *

قلنا : قد أجزتم له أن يحول بين الأحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل أبطلتموه ، فما الفرق ؟ ! وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أعمال صلاته ناسياً بما ليس منها ، من سلام وكلام ومشى واتكاء ودخوله منزله ، ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئاً ، فالحيلولة بينهما إذا كانت نسيان لا تضر *

فان قيل : إنه لم ينو بالسجدة أن تكون من الركعة الأولى ، وإنما نواه من الثانية ، والأعمال بالنيات *

قلنا لهم : هذا لا يضر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى بالجلسة التي سلم منها أنها من الركعة الرابعة ، وهي من الثانية ، ثم اعتد بها للثانية ، وكذلك أمر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فالمصلي على هذا ينوي بالركعة أنها الثالثة ولعلها رابعة ، ولا يضر ذلك شيئاً . ثم نقول لهم : هذا نفسه لازم (١) لكم ، لأنه نوى بالتكبير للإحرام أن تلي الركعة (٢) التي أبطلتم عليه ، لا الركعة التي جعلتموها أولاً *

وقال أبو حنيفة يسجد في آخر صلاته أربع سجعات متواليات (٣) وتمت صلاته . * وهذا كلام في غاية الفساد ، لأنه اعتدله بأربع ركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ، ثم أجاز له سجعات متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها ، أتى بها عامداً مخالفاً لأمر الله عز وجل بالقصد ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل ، من طريق أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد ذكرنا كل ذلك باستناده ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلي تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ، ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله ، ثم أجازوا هذا بعينه وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٠ — مسألة — ولا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٤) قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يسط (٥) أحدكم ذراعيه أنبساط السكاب . » * وروينا عن أبي وائل عن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ما صليت (٦) *

(١) في نسخة « هذا تفسير لازم » (٢) في نسخة « بالتكبير للإحرام إذا الركعة » الخ وهو غير واضح (٣) في نسخة « متتابعات » (٤) في البخاري (ج ٢ ص ٩) بحذف « أنه » (٥) هذه توافق رواية ابن عساكر وهي الأحسن ، وفي رواية الأكرين في البخاري « ولا ينسبط » وفي رواية الحموي « ولا يسط » بتقديم الباء على التاء (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ٣١٣) من طريق زيد بن وهب عن حذيفة وتماه « ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عليها » *

قال على : من اقترب ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

٣٩١ — مسألة — وفرض على المصلى أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، في صلاة كان أو في غير صلاة . وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ، ما لم يلق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحداً * ولا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وإن كان في غير صلاة ، إلا أن يدفنه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا الثوري — هو سفيان — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً ، والا فتحت قدمك ، وأشار برجله ففحص الأرض » . (١) *

وروينا أيضاً بآجل اسناد عن شعبة ثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه (٢) *

وعن هام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) *

وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة (٥) وأبي هريرة ، ولا يخالف لهما من الصحابة رضى الله عنهم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها (٦) « *

- (١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) بثلاث أسانيد عن منصور . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٨) والترمذي (ج ١ ص ١١٣) والنسائي (ج ١ ص ١١٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٥٦) وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي (٢) حديث أنس سيد كره المؤلف باسنادين من طريق البخاري (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) (٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (ج ١ ص ١٧٩) والدارمي (ص ١٦٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٣) (٥) أثر حذيفة في ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) *

وبه الى البخارى ثنا حفص بن عمر (١) ثنا شعبة اخبرني قتادة سمعت أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله » *

فهذا عموم في الصلاة (٢) وغيرها وأمر الصلاة يدخل في هذا الخبر . والى كل هذا ذهب السلف العليين *

روينا عن طاوس : أن معاوية بزق في المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه *

وعن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد : كنا مع عبد الله ابن مسعود فأراد أن يبصق وماعن يمينه فارغ ، فكره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة * وعن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نصر (٣) عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل : أنه كان مريضاً فقال : ما بصقت عن يميني مذ (٤) أسلمت * وعن ابن جريج أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و بصق (٥) عن يمينه وهو في مسير ، فنهاه عمر عن ذلك وقال : إنك تؤذى صاحبك ابصق عن شمالك *

وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس (٦) قال : نهاني ابن عمر عن أن أبصق عن يميني في غير صلاة * وعن أبي إسحق السبيعي قال : رأيت عمرو بن ميمون يصلي فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً فالتفت خلفه فبزق (٧) *

وعن همام بن يحيى قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيتَه دخل في الصلاة ،

(١) في الاصل « عمر بن حفص » وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ ص ١٨٠) فان حفص بن عمر هو الذي يروى عن شعبة . واما عمر بن حفص فانه من شيوخ البخارى أيضا ولكنه لم يرو عن شعبة (٢) في نسخة « للصلاة » (٣) هو حميد بن هلال البصرى تابعي ثقة (٤) في نسخة « منذ » وهي توافق ما في فتح البارى (ج ١ ص ٤٢٧) (٥) في نسخة « و بزق » (٦) خناس : بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون ، هكذا ضبطه الذهبي في المشبه (ص ١٤٠) وصاحب القاموس وزاد شارحه أنه مروى ، ولم أجد له ترجمة (٧) في نسخة « فبصق » *

نأراد أن يترك (١) وكان الحائض عن يساره ، فالتفت عن يساره حتى أخرج
البزاق من المسجد *

قال على : هؤلاء طائفة من الصحابة رضى الله عنهم (٢) لا يعرف لهم منهم مخالف .
وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٢ - مسألة - ولا تحل الصلاة في عطن إبل ، وهو الموضع الذى تقف
فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك ، وفي المراح والمبيت ، فان كان لرأس واحد من
الابل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة ، وإنما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا *
ثم استدر كنا فقلنا : انه لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جل واحد
فصاعدا ، ولا في المتخذ لعطن البعير واحد فصاعدا ، على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (٣) *
والصلاة الى البعير جائزة . وعليه فان انقطع أن أوى الابل الى ذلك المكان حتى
يسقط عنه إسم عطن جازت الصلاة فيه *

فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أو جاهلا *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري
والقاسم بن زكرياء ، قال أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عيسى الله بن موهب ،
وقال القاسم بن زكريا : ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ، كلاهما عن جعفر بن ابى ثور
عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان رجلا سأله : أصلى (٤)
في مبارك الابل ؟ قال : لا (٥) » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى بن ابى عيسى القاضي ثنا احمد بن خالد ثنا ابن
وضاح ثنا ابو بكر ابن ابى شيبه عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم

(١) في نسخة « ويصق » (٢) ومن التابعين ايضا ، فليس كل الذين روى عنهم
المؤلف من الصحابة بل منهم تابعون (٣) من أول قوله « ثم استدر كنا » زيادة من
النسخة رقم (٤٥) وهى زيادة واجبة ، والله در ابن حزم ، اذا اخطأ ثم بان له الدليل
اسرع الى الفئدة واعترف بخطئه رحمه الله ورضى الله عنه (٤) في النسخة (٤٥) « أصلى »
وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٥) اختصر المؤلف الحديث *

واعطان الابل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في معادن الابل (١) *
 وروينا ذلك ايضاً باسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل
 كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم *
 وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال : « فضلت على الأنبياء بست » ، فذكر فيها « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
 فحيثما ادر كنيك الصلاة فصل » قال : وهذه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وذكر قول
 الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) *

فقلنا . ان هذا كله حق ، وليس للنسخ هنا مدخل ، والواجب استعمال كل هذه
 النصوص ، ولا سبيل الى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فتستعمل جميعاً حينئذ
 ولا يحل لمسلم مخالفة شيء منها ، ولا تغليب بعضها على بعض بهواه *

ثم نسأل المخالف عن الصلاة في كيف او منبلة ان كان شافعيّاً او حنفيّاً ، وعن صلاة
 الفريضة في جوف الكعبة ان كان مالكيّاً ، وعن الصلاة في ارض مفسوبة ان كان من
 اصحابنا — فانهم بمنعون من الصلاة في هذه المواضع ويختصونها من الآية المذكورة
 ومن الفضيلة المنصوصة . وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار : (لاتقم فيه أبداً) فخرم
 الصلاة فيه وهو من الأرض ، فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الأرض كلها مسجد وطهور
 إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه *

فان قيل : قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وإلى بعيره ، قلنا : نعم
 ومن منع هذا فهو مبطل ، ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل في عطن ابل ،
 وعن هذا جاء النهي لاعتن الصلاة إلى البعير *

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٤٩) بهذا اللفظ من طريق يزيد بن زريع عن هشام
 ابن حسان ، واوله « اذا حضرت الصلاة فلم تجدوا » الخ وكذلك رواه الدارمي (ص ١٦٨)
 عن محمد بن منهل عن يزيد بن زريع ، ورواه ابن ماجه قرياً من اللفظ الذي هنا عن ابي بكر
 ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون ، وعن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع (ج ١ ص
 ١٣٤) ورواه الترمذي مختصراً وصححه (ج ١ ص ٧١) (٢) حديث البراء رواه
 ابوداود (ج ١ ص ٧٣ - ١٨٤) والبيهقي . وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه .
 والبيهقي ، ورواه الشافعي في الأم ايضاً (ج ١ ص ٨٠) والنسائي (ج ١ ص ١٢٠)
 (٤٢ - ج ٤ المحلى)

وقد زاد بعضهم كذباً وجراً وافترأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
إنما نهى عن الصلاة في معاطنها ومباركها لتفارها واختلاطها ، أو لأن الراعى يقول بينها ! *
قال على : وهذا كذب مجرد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخبار عنه بالباطل وبالم
يقله عليه السلام قط ، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إثماً وفسقاً ،
فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكر والبيته *
ثم هبك أنه كما قالوا - ومعاذ الله من ذلك - فإن النهى والتحریم بذلك باق كما
كان ، فكيف يستحلون أن يصححوا النهى ويدعوا أنه لعله يذكرونها - ثم يبيحون
ما صح النهى عنه ؟ ! هذا أمر ما ندري كيف هو ؟ ! ونعوذ بالله من البلاء *

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : لا تصلوا في أعطان الإبل *
وسئل مالك عن لم يجد إلا عطناً إبل قال : لا يصلى فيه ، قال فان بسط عليه ثوباً
قال : لا أيضاً (١) *

وقال أحمد بن حنبل : من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ *
فان قيل : فانه قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « فانها خلقت من
الشياطين » (٢) *

قلنا نعم ، هذا حق ، ونحن نقر بهذا ، ولا اعتراض في هذا على نهيه عليه السلام عن
الصلاة في أعطانها *

قال على : والبعر والبعران لا يشك في أن الموضع المتخذ لبركهما أو ابرك أحدهما
داخل في جملة مبارك الإبل وعطن الإبل ، وكل عطن فهو مبارك ، وليس كل مبارك عطناً
لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم ، لأنه الموضع
المتخذ لبروكها في كل حال . وإذا سقط عن العطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس عطناً ولا
مبركاً ، فالصلاة فيه جائزة *

فأما قولنا عالماً كان أو غير عالم ، فلانه أتى بالصلاة في غير موضعها ومكانها ، والصلاة
لا تصح إلا في زمان ومكان محددين ، فاذالم تؤدى في مكانها وزمانها فليس هي التي أمر الله

(١) في المدونة (ج ١ ص ٩٠) عن القاسم « سألت مالكا عن أعطان الإبل في المناهل
أبصلي فيها ؟ قال : لا خير فيه » (٢) هو في حديث البراء وحديث ابن مغفل *

تعالى بها ، بل هي غيرها . والله تعالى التوفيق *

٣٩٣ - مسألة - ولا تحل الصلاة في حمام ، سواء في ذلك مبدأ بابه الى متتهى جميع حدوده ، ولا على سطحه ومستوقده وسقفه وأعلى حيطانه ، خرباً كان أو قائماً ، فان سقط من بناءه شيء فسقط عنه اسم « حمام » جازت الصلاة في أرضه حينئذ *
ولا في مقبرة ، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار ، فان نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها *

ولا الى قبر ولا عليه ، ولو أنه قبر نبي أو غيره *
فان لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماماً أو عطناً أو مضلة أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه - : فليرجع ، ولا يصلى هنالك جمعة ولا جماعة *
فان حبس في موضع مما ذكرنا فانه يصلى فيه ، ويحتجب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه ، ولا يضع عليه جبهة ولا أنفاً ولا يدين ولا ركبتيه ، ولا يجلس إلا القرفصاء . فان لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر واجزأه *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصارى (١) عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » (٢) *

حدثنا أحمد بن محمد العالمني ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو البرار ثنا أبو كامل - هو الجحدري - ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام

(١) في النسخة رقم (٤٥) « عمرو بن يحيى المازني » وكلاهما صواب ، فهو أنصارى مازني
(٢) رواه الدارمي (ص ١٦٨) والترمذي (ج ١ ص ٦٥ و ٦٦) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) ورواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرفوعاً مسلاً *

والمقبرة (١) * «

قال البزار : أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى - : أبو طوالة (٢) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وأحمد بن إسحاق (٣) *
قال على : قال بعض من لا يتقى عاقبة كلامه في الدين : هذا حديث أرسله سفيان الثوري ، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٤) *

(١) رواية عبد الواحد بن زياد رواها أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد . وروى البيهقي طرده كلها (ج ٢ ص ٤٣٤ و ٤٣٥) (٢) بضم العطاء المهملة وفتح الواو . وهو ثقة حجة ، وكان قاضي المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز . مات سنة ١٣٤ (٣) كذا في الأصلين ، وما عرفت من هو ؟ و يغلب على ظني أن صوابه « محمد بن إسحق » لما سنده من كلام الترمذي أن شاء الله . ويؤيد ذلك أيضا حكاية ابن حجر في التلخيص أن محمد بن إسحق رواه موصولا (٤) أما شك ، وسى بن إسماعيل فانه في أبي داود (ج ١ ص ١٨٤) ولكن رواه الحاكم من طريقه كما ذكرنا موصولا مسندا من غير شك ، وأما إرسال الثوري إياه فقد زعمه الترمذي والبيهقي ، ولم أره مرسلًا إلا من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعي كما سبق ، فما أدري هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان ؟ ! ومن الغريب أن البيهقي رواه من طريق يزيد بن هرون عن الثوري موصولا ثم قال : « حديث الثوري مرسل وقد روى موصولا وليس بشيء » وحديث حماد بن سلمة وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدروري « يعني عبد العزيز ابن محمد ! ! » يزيد بن هرون حجة حافظ ، ولكن المهم هو نصر المذهب فقط . وأما الترمذي فانه قال « حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ، منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبي سعيد ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح » . وماضر الحديث إرسال الثوري — أو ابن عيينة — ولا شك موسى بن إسماعيل — إن ثبت ذلك — وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من

قال علي : فكان ماذا ؟ ! لاسيا وهم يقولون : إن المسند كالمرسل ولا فرق ! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج ؟ ! وان لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أوفى إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبدالواحد وأبو طوالة وابن إسحاق ، وكأهم عدل ! *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (١) سمعت أبا إدريس الخولاني قال : سمعت وائلة ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (٢) » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وابن عباس أخبراه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقى على وجهه طرف خيمصة له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا (٣) » *

لم يحفظ ، وقد ورد من طريق أخرى صحيحة ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولا ، وهي في المستدرک للحاكم من طريق بشر بن المفضل « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمار الأنصاري — والدمعرو بن يحيى — عن أبي سعيد الخدري « مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه منها ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدروري عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي ، وقد صدقا (١) بسر : بضم الباء واسكان السين المهملة ، وعبيد الله : بالتصغير . ويظهر أن بسرا سمع الحديث من أبي إدريس عن وائلة ثم من وائلة . ولذلك جاء عنه بالاسنادين في مسند أحمد وصحيح مسلم . وصرح بالسماع من وائلة في أبي داود والمسند (٢) رواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٣٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٥) والترمذي (ج ١ ص ١٩٥) وأبو داود (ج ٣ ص ٢١٠) (٣) الحديث رواه أحمد في المسند (ج ٦ ص ٢٢٨ و ٢٢٩) مطولا عن عبد الرزاق ورواه بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢١٨ و ج ٦ ص ٣٤ و ٨٠ و ١٢١ و ١٤٦ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٧٤) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤) ورواه البخاري (ج ١ ص ١٨٩) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩ والنسائي ج ١ ص ١١٥)

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، قال إسحاق: أخبرنا زكرياء بن عدي، وقال أبو بكر: ثنا زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجدي حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس: «وان (١) من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» (٢) في حديث طويل *

قال علي: من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام عم بالنهي جميع القبور، ثم أكد بدنه من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين *

قال علي: فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً، ولا يسع أحداً تركها *

وبه يقول طوائف من السلف رضى الله عنهم *

روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام والحشان (٣) *

وعن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة! (٤) *

- (١) اختصر المؤلف الحديث من أوله، وفي النسخة (٤٥) «فان» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٤٩) (٢) حديث جندب ليس في مسند أحمد على سعته. وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ص ٣٤ و ٣٥) عن عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو الرقي باسناده (٣) الحش — بفتح الحاء المهملة وبضمها مع تشديد الشين المعجمة — النخل المجتمع أو البستان، وسمى التوضأ بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البساتين وقيل الى النخل المجتمع يتغوطون فيها. والجمع حشان وحشان — بكسر الحاء وبضمها مع تشديد الشين وآخرها نون — وحشاشين، وهي جمع الجمع. هكذا قال في اللسان (٤) نقله البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٥) عن أبي ظبيان عن ابن عباس بغير إسناد *

قال علي : ما ندلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة . الحش . والحمام . والقبر *

وعن العلاء بن زياد عن أبيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا : لا تصل الى حمام ولا الى حش ولا وسط مقبرة (١) *

وقال أحمد بن حنبل : من صلى في حمام أعاد أبداً *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال : رأى عمر بن الخطاب أصلى الى قبر فنهاني ، وقال : القبر أمامك *

وعن معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : رأى عمر بن الخطاب أصلى عند قبر فقال لي : القبر لا تصل اليه (٢) . قال ثابت : فكان أنس يأخذ يده إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور * (٣)

وعن علي بن أبي طالب : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد *

وعن ابن عباس رفعه : لا تصلوا الى قبر ولا على قبر *

وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * (٤)

(١) في نسخة « ولا الى وسط مقبرة » (٢) في نسخة « لا يصلى اليه » (٣) أثر أنس نسبه ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٣٧) الى أبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة . ورواه البيهقي معطوفاً (ج ٢ ص ٤٣٥) (٤) أنى المؤلف بالحديث موقوفاً ، وأظنه أخذه من مصنف عبد الرزاق فقد رواه أحمد في المسند (ج ٢ ص ٢٨٥) عن محمد بن بكر وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ، ورفع ابن بكر ولم يرفعه عبد الرزاق . ورفع صحيح فقد رواه البخاري (ج ١ ص ١٩٠) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩) وأبو داود (ج ٣ ص ٢١٠) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أحمد في المسند بأسانيد متعددة (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٥١٨) وفي بعض ألفاظ المسند « قاتل الله اليهود والنصارى » وكذلك في رواية مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة ، وهو بهذا اللفظ في بعض نسخ المحلى *

قال ابن جريج : قلت لمعطاء : أتكره أن تصلى وسط القبور أو الى قبر ؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، لاتصل وبينك وبين القبلة قبر ، فان كان بينك وبينه ستر ذراع فصل *

قال ابن جريج : وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله » *

قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لأعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة *

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا اذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة *

وقال احمد بن حنبل : من صلى في مقبرة أو الى قبر أعاد أبداً *

قال علي : فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم *

قال علي : وكره الصلاة الى القبر وفي المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً ، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء *

قال علي : وهذا عجب ناهيك به ، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجوزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون (١) بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال علي : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فانها تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحرم مانهى عنه ، ونعد من القرب الى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل ، والحمد لله رب العالمين * وأما قولنا أن يرجع من لم يجد موضعاً غير ما ذكرنا ، فانه لم يجد موضعاً تحل فيه الصلاة ، وكذلك لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود *

وأما المحبوس فليس قادراً على مفارقة ذلك الموضع ، ولا على الصلاة في غيره ، فله حكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما قدر عليه ، ويجتنب ما قدر على اجتنابه مما نهى عنه ، قال عز وجل (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) *
 ٣٩٤ - مسألة - ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا مملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه ، وكذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح منصوب لولاه لغرقها الماء ، فانه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطل ، وكذلك الصلاة على وطاء منصوب أو مأخوذ بغير حق ، أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو في ثوب مأخوذ بغير حق ، أو في بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة ، أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبة أو أخذ كل ذلك بغير حق *

فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً ، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستترأ به ، أو كان قد يئس عن (١) معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيء من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظاهراً : فالصلاة في كل ذلك جائزة ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر *

وكذلك إن خشي البرد وأذاه ، أو الحر وأذاه ، فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق وعليه إذا كان صاحبه غير مضطر اليه ، وإلا فلا ، وكذلك الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاة فيها جائزة *

برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » صح ذلك من طريق أبي بكر ، وعبد الله بن عمر ، ونبيط بن شريط الأشجعي (٢) . وقال عليه السلام

(١) كذا في الأصول « يئس عن » وإنما يقال « يئس من الشيء » قال في اللسان : « ويئس عن أيضاً وهو شاذ » وما أكثر شذوذ ابن حزم (٢) نبيط : بضم النون وفتح الباء (م ٥ - ج ٤ المحلى)

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فإذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ماء، والاقامة فيه، ولباس ثوب ماء، والتصرف فيه، أو استعمال شيء ما: ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل أصلاً، والصلاة طاعة وفريضة، قيامها وقعودها والاقامة فيها، وبعض اللباس فيها، فإذا قعد حيث نهى عنه أو عمل متصرفاً فيما حرم، أو استعمل ما حرم عليه: فإنما أتى بعمل معصية وقعود معصية، ومن الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة، وأن يجزى الضلال والفسوق عن الهدى والحق *

وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال: يلزمكم إذا طلق في شيء مما ذكرتم، أو أعتق فيه، أو نكح فيه، أو باع فيه، أو اشترى، أو وهب أو تصدق —: أن تنقضوا كل ذلك، وكذلك من صبغ لحيته بحناء مغسوبة ثم صلى، ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أن ينساه، أو علمه إياه عبد آبق، وأكثروا من مثل هذه الجماعات، وقالوا: كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصرّاً على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقة ولا فرق *

قال على: ليس شيء مما قالوا من باب ما قلنا، لأن الصلاة لا بد فيها من إقامة في مكان واحد، ومن جلوس مفترض، ومن ستر عورة، ومن ترك كل عمل لم يحل له في الصلاة، ومن زمان محدود مؤقت لها، ومن مكان موصوف لها، ومن ماء يتطهر به أو تراب يتيمم به إن قدر على ذلك، هذا مالا خلاف فيه بيننا وبينهم، ولا بين أحد من أهل الاسلام *

وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتاق ولا البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القرآن —: معلقاً بشيء مما ذكرنا، ولا مأموراً فيه بهيئة ماء، ولا بجلوس ولا بد، ولا بقيام على صفة، ولا بمكان موصوف، لكن كل هذه الأعمال أيضاً محتاجة ولا بد الى ألفاظ موضوعة، أو أعمال محدودة، وأوقات محدودة، فكل من أتى بالصلاة أو النكاح أو

الموحدة، وشرط: بفتح الشين المعجمة، وكلاهما في آخره طاء مهملة. وحديث نبيط رواه أحمد (ج ٤ ص ٣٠٥ و ٣٠٦)

الطلاق أو البيع أو الهبة أو الصدقة على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كاله بطل لا يصح منه شيء ، لا طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة ، وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة ولا فرق *

فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به ، والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المقترضة عليه ، وستر عورته بما حرم عليه سترها به ، وأتى بهافي غير الزمان الذي أمر بأن يأتي بهافيه ، أو في غير المكان الذي أمر أن يأتي بهافيه ، وعوض من ذلك زماناً ومكاناً حرم عليه ، وعوض الماء المحرم عليه أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به أو التراب المأمور به — : فلم يصل قط الصلاة التي أمره الله تعالى بها ، وهو والذي صلى إلى غير القبلة عمداً سواء ولا فرق ، وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به *

وكذلك من طلق أجنبية ، أو بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذي كان حلالاً أو نكح ذات زوج أو في عدة أو بغير الكلام الذي أباح به النكاح وحل به الفرج الحرام قبله ، أو باع بيعاً محرماً ، أو اشترى من غير مالك ، أو وهب هبة لم يطلق عليها أو أعتق عتقاً حرم عليه ، كمن أعتق غلام غيره ، أو تصدق بثوب على الأوثان — : فكل ذلك باطل مردود ، لا يصح شيء منه ، وليس تبطل شريعة بما تبطل به أخرى لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن يعمل عليه *

والذي صبغ لحيته بخناء منصوبة فإن صلى حاملاً لتلك الحناء فلا صلاة له . وأما إذا تزعمها ولم يصل بها — فاللون غير متملك — فلم يصل بخلاف ما أمر *

وأما المصير على المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كل من كان من أمته فقد عفا الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل ، فهذا معفو له عنه *
فإن قيل : فأنتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة ، وإن لم يعمل ولا قال *
قلنا : بلى قد عمل ، لأنه بنيت تلك صار وقوفه إن كان واقفاً ، وقعوده إن كان قاعداً ، وركوعه إن كان راكعاً ، وسجوده إن كان ساجداً ، — : عملاً يعمل به ظاهراً لغير الصلاة ، فقد بطلت صلاته ، إذ حال أعمداً بين أعمالها بما ليس منها ، لكن لو نوى أن يبطلها في غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من عجز عن المفارقة لشيء مما ذكرنا فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم

عليكم إلا ما اضطررتم إليه). وأخبر عليه السلام أنه عفا الله عن أمته الخطأ والنسيان وما استكروها عليه. فهذا مضطر مكره، فلا تبطل صلاته إلا بنص جلي في إبطالها بذلك كالحديث المتفق على أنه لا يجزىء التماذى في الصلاة إثره إلا باحداث وضوء. وأما السفينة والبناء الذى سخر الناس ظلماً فيها فليس هناك عين محرمة كان المصلى مستعملاً لها، والآثار لا تملك، فان يؤس من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين وهو أحدهم فله التصرف فيه حينئذ. وبالله تعالى التوفيق (١)*

٣٩٥ — مسألة — ولا تحل الصلاة — للرجل خاصة — في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب، إلا اللبنة (٢) والتكفييف (٣)، فهمامباحان. ولا في ثوب فيه ذهب، ولا لا بساً ذهباً في خاتم ولا في غيره. فان أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف البرد: حل له الصلاة فيه، أو كان به داء يتداوى من مثله بلبس الحرير: فالصلاة له فيه جائزة. وكذلك لو حمل ذهباً له في كمه ليحرزه، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك. فصلاته تامة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب قالوا: ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد ابن غفلة (٤): أن عمر بن الخطاب خطب بالجالية فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع». (٥)

وبه إلى مسلم ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» (٦)

(١) الحكم بطلان الصلاة إذا كانت في موضع منصوب أو ثوب كذلك الخ ما قاله المؤلف — : لا نرى دليلاً قاطعاً على الرغم من كل ما ذكر، وقد ردنا هذا الرأي فيما كتبناه على الأحكام للمؤلف (ج ٣ ص ٦١) (٢) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهي رقعة تعمل موضع جيب القميص (٣) أظنه من «كفة القميص» بضم الكاف وفتح الفاء المشددة، وهي ما استدأر حول الذيل (٤) بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات (٥) في مسلم (ج ٢ ص ١٥٢) (٦) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١) وقد اختصره المؤلف *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي — هو ابن المديني — ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى — هو عبد الرحمن — عن حذيفة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن (٢) نأكل فيها، (٣) وعن لبس (٤) الحرير والديباج وأن نجلس عليه» *

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا عبد الرحمن بن أسد الكازري (٥) ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير للأنث من أمتي وحرم على ذكورها» (٦) *

(١) في البخاري (ج ٧ ص ٢٧٦) «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) في النسخة (٤٥) «أو أن» وما هنا هو الموافق للبخاري (٣) في الأصلين «فيهما» وصححه من البخاري (٤) في النسخة (٤٥) «وعن لباس» وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) بفتح الزاي كما ضبطه صاحب القاموس والذهبي في المشتبه، وضبطه السمعاني في الأنساب باسكانها واظنه خطأ (٦) رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث رواها أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى (ج ٤ ص ٣٩٢ و ٣٩٣) فزاد في الاسناد مجهولاً كما ترى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٢) عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن رجل عن أبي موسى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٣) عن سريج عن عبيد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى، ثم رواه عن محمد بن عبيد (ج ٤ ص ٣٩٤) ويحيى بن سعيد (ج ٤ ص ٤٠٧) كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن أبي موسى بخذف الرجل المجهول. وقدرناه الترمذي (ج ١ ص ٣٢١) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي (ج ٢ ص ٢٩٤) من طريق يحيى بن يزيد ومعتز وبشر بن المفضل، والبيهقي (ج ٢ ص ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ورواه الطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة، كما هم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن أبي موسى، ورواه الطيالسي (رقم ٥٠٦) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن سعيد عن أبي موسى، فلم يذكر في الاسناد رجلاً مجهولاً وكل هؤلاء ثقات إلا عبد الله بن نافع فإنه ضعيف. وسعيد بن أبي هند ثقة تابعي، وقد اختلفت الرواية عنه في هذا الحديث كما ترى، قال ابن حجر في التهذيب (ج ٤ ص ٩٤): «ذكر عبد الحق أن في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة (١) أن أنس ابن مالك أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل، فرخص لهما في قص الحرير» * (٢)

في لباس الحرير، كذا قال، وقوله: عن رجل، زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع، نعم رواه عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق — هو في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٩٢) — وقال هو وهم وقع من عبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه، كذا قال، وأراد ترجيح رواية نافع عن سعيد بن أبي موسى، وقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل «وقد رأيت مما ذكرنا لك من طرق الحديث أن أكثر الرواة الثقات روه من غير ذكر الرجل، ويظهر لنا أن نسخ مصنف عبد الرزاق اختلفت في رواية نافع، فازرواية ابن حزم هنا ليس فيها المجوول وكذلك نقل ابن حجر عن مصنف عبد الرزاق، ونقل عبد الحق زيادته وهي موجودة في مسند أحمد عن عبد الرزاق. وعبد الله بن سعيد بن أبي هند — الذي رد الحاكم روايته — ثقة ويخطئ في بعض حديثه وقد اختلف عليه أيضا في هذا الحديث، فقد رواه الطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي موسى، ولم يذكر المجوول، والظاهر من كل هذه الطرق أن سعيد بن أبي هند سمعه من رجل عن أبي موسى ثم صار يرسله عن أبي موسى، ويبعد أن يكون سمع منه، لأن أبا موسى اختلف في سنة موته اختلافاً كبيراً فقيل سنة ٤٢ وأقصى ما قيل أنه سنة ٥٣، وسعيد مات سنة ١١٦ فينوفاتهم ما من ٦٣ سنة إلى ٧٤ على اختلاف الأقوال في وفاة أبي موسى. وقد صحح الترمذي هذا الحديث، ونقل الشوكاني تصحيحه عن الحاكم، وما أظنه مع كل هذا يكون صحيحاً، ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٨) عن أبيه أن سعيداً لم يلق أبا موسى، وكذلك قال الدارقطني في العلل، وقال ابن حبان في صحيحه أنه «معلول لا يصح» نقله عنهما الشوكاني (ج ٢ ص ٧٥) (١) في الأصلين «ثنا عفان بن مسلم ثنا قتادة» بحذف همام، وهو خطأ محضناه من مسلم، وفي حاشية النسخة (٤٥) إنماني كتاب مسلم ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة، وهو الصحيح (٢) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٤) بلفظ «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل» الخ *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر (١) ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير لحكة كانت بهما او وجع » (٢) *

وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله — هو الطحان — عن ابن جريج عن عبد الله (٣) مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق : « أن أسماء أخرجت اليه جبة طيالية كسر وانيصة (٤) لها لبنة ديباج وفرجاها مكنوفان بالديباج ، (٥) فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نفسلها للمرضى (٦) يستشفى بها » *

ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع *

فان قيل : قدر وى لباس الخزع عن بعض الصحابة رضى الله عنهم *

قلنا : قد جاء تحريمه عن بعضهم *

كبار وينا : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم ، فأعرض عنهم وقال : ألقوا عنكم ثياب أهل النار ، فألقوها * وعن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشأم فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رأنا عمر رمانا ، فترعناها ، فلما رأنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، ان الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ ! لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، قال شعبة : أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً *

(١) بكسر الباء واسكان الشين المعجمة وفي النسخة رقم (١٦) « بشير » وهو تصحيف (٢) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٣) وفي البخاري (ج ٧ ص ٢٧٧) (٣) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج ٢ ص ١٥١) « خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله » وهو خطأ ، وصوابه « خالد بن عبد الله عن عبد الملك » وصححه من طبعة الاستانة (ج ٦ ص ١٣٩) ومن نسخة مخطوطة صحيحة ومن كتب الرجال . واعلم ان المؤلف فهم ان عبد الملك في هذا الحديث هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو خطأ فقد بين البيهقي في السنن الكبرى في رواية هذا الحديث انه عبد الملك بن ابي سليمان الرزمي ، وقدر واه عن جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه هذا الاسناد (ج ٢ ص ٤٢٣) (٤) في الأصلين « خسر وانية » وصححه من مسلم (٥) في مسلم « وفرجها مكنوفين بالديباج » (٦) في النسخة رقم (٤٥) « للمريض » وهي نسخة في صحيح مسلم أيضاً *

وروينا عن أبي الخير: أنه سأل عقبة بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جيبته؟ قال: ليس بها بأس *

وعن يزيد بن هرون: أنا هشام — هو ابن حسان — عن حفصة بنت سيرين عن أبي ذبيان (١) — هو خليفة بن كعب —: أن ابن عمر سمع الخبر في أن «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» فقال: إذن والله لا يدخلها، قال الله تعالى: (ولباسهم فيها حرير) * (٢)

وعن محمد بن المثني: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد قال قال ابن عمر: اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير * وعن عبيد الله بن عمرو (٣) الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد (٤) عن أبي بردة عن ربيع بن حراش (٥) عن حذيفة قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوباً من نار، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله العلوال * وعن علي بن أبي طالب: أنه رأى رجلاً لبساً جبة على صدرها ديباج فقال له علي: ما هذا التبن على صدرك؟! *

وعن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت عند ابن مسعود ف جاءه ابن له عليه قميص حرير فشقّه ابن مسعود * وعن ابن الزبير: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالقرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله صلى الله

(١) بكسر الهمزة المعجمة واسكان الباء الموحدة (٢) نسبة الشوكاني (ج ٢ ص ٧٢) إلى النسائي ولم أجده فيه، وقد قال ابن الزبير مثل ذلك، كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٢٢) وكما نقله السندي في حاشية النسائي (ج ٢ ص ٢٩٧) عن السنن الكبرى، ثم قال «وهذا منه رضي الله عنه استنباط لطيف، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم» وقد صدق، فإن الحاكم روى في المستدرک (ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص ٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وأن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة» ووافقه الذهبي على تصحيحه (٣) بفتح العين، وفي النسخة رقم (١٦) «عمر» وهو خطأ (٤) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة (٥) بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة *

عليه وسلم ، كما أمر الله عز وجل ، وقديع سمرة خمرآ ، وأكل أبو طلحة البرد وهو صائم ولا حجة في أحد دون (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ولا يصح في الرخصة في الثوب (٢) سداه حرير خبر أصلا ، لأن الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خفيف ، وهو ضعيف (٣) *

فكيف وكل من روى عنه أنه لبس الخبز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداها حرير *

روينا عن شعبة عن عامر بن عبيدة (٤) الباهلي قال : رأيت على أنس جبة خز فسألته عن ذلك فقال : أعوذ بالله من شرها *

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، فقال سعيد بن جبير : لو أدركه السلف لأوجعوه *

فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك ، إذ لا يوجعون على مباح *

وعن عبد الله بن شقيق أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير أشد النهي (٥) » فقال له رجل . أليس هذا عليك حريراً ؟ فقال عبد الله : سبحان الله ! هذا

(١) في نسخة «مع» (٢) في نسخة «في ثوب» (٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (ج ٤ ص ٨٧ و ٨٨) والطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٨) من طريق خفيف بن ابن عبد الرحمن الجزري ، وهو ثقة اضطربت الرواية عنه في بعض الأحاديث ، وأعدل ما قيل فيه قول ابن عدي : «لخفيف نسخ وأحاديث كثيرة وإذا حدث عن خفيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ، إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خفيف» والحديث الذي هنا من رواية زهير بن معاوية وشريك عن خفيف ، وقد توبع عليه خفيف ، فرواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ١٩٢) من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والذهبي (٤) في النسخة (١٦) «عبيد» وهو خطأ (٥) عبد الله بن شقيق تابعي ، فهذا الحديث مرسل *

خز ، قال . بلى ولكن سداه حرير ، قال : ما شعرت *
 وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خز سداه كتان *
 وعن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان له ثوب خز سداه كتان *
 وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ذلك *
 ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة :
 إما أن سدى تلك الثياب كان كتاناً ، وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير ، وهذا هو الذى لا يجوز
 أن يظن بهم غيره ، وإما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه ، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغطى على أضعاف هذا ، وليس غيرهم مثله ، فنصف مد شعير يتصدق
 به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمر مائة سنة ، لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل
 أحد ذهباً تنفقه نحن في وجوه البر ، وما نعلم أحداً ينفق في البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد
 فكيف الجبل كله . والله تعالى التوفيق *

وأما من اضطرابه خوف البر فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
 ما اضطرب رتم إليه) *

٣٩٦ — مسألة ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده ، فإن تعمد
 بطلت صلاته ، وإن نسي ، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزأه سجود السهو
 وتمت صلاته ، لأنه زاد في صلاته ساهياً ما ليس منها ، وإن كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده
 ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها ، وأتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه لم يأت
 بذلك كما أمر ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
 أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج أنا زهير بن حرب ثنا سفیان بن عيينة أنا سليمان بن سحيم
 عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة
 إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راکماً أو
 ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن
 يستجاب لكم (١) » *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٨) وقوله فقمن أى خليق وجدير اه نهاية *

قال على فان قيل قد روى هذا المعنى من طريق على وفيه «نهائي ولا أقول نها كم» قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر إلا نهى على ، وفي الذي ذكرنا نهى الكل لأن كل ما نهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه ، إلا أن يأتي نص بتخصيصه *
فان قيل : قد روت عائشة رضي الله عنها : أنها سمعتته صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن *

قلنا : نعم ، وقد روينا (١) هذا الخبر عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن ، يعني (إذا جاء نصر الله والفتح) *
هكذا . في الخبر نصاً ، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو قوله تعالى في هذه السورة (واستغفره) (٢) *

وقد روينا عن علي بن أبي طالب : لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد *
وعن مجاهد : لا تقرأ في الركوع ولا السجود ، إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح *
٣٩٧ — مسألة — فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فداء أو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح : جازت صلاته عمداً فعل ذلك أو نسياناً ، ولا سجود سهو في ذلك ، وغير ذلك من ذكر الله تعالى أحب إلينا *
فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه فلا أنه لم يأت بشيء نهى عنه ، بل قرأ ، والقراءة فعل حسن ما لم ينه المرء عنه ، والتشهد أيضاً ذكر حسن *
وأما قولنا : إن غير ذلك من الذكر أحب إلينا ، فلا أنه لم يأت به امر ولا حض . والله تعالى التوفيق *

٣٩٨ — مسألة — ولا تجزئ احداً الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء ، لاعمداً ولا نسياناً *

لقول الله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) الى قوله تعالى : (لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) فصح أنه ليس موضع صلاة *

(١) في نسخة «روى» (٢) هذا المعنى واضح كثيراً في البخاري ، وفي روايات أخرى في مسلم (ج ١ ص ١٣٩) ولكني لم أجد رواية سفيان الثوري *

٣٩٩ — مسألة — ولا تجزى (١) الصلاة في مسجد أحدث مباحة أو ضراراً على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم في قصده ، والواجب هدمه ، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها ، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام *

ولا يحل قصد مسجد أصلا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فقط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشديد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى (٢) *

قال علي : التشديد البناء بالشيد (٣) *

وبه إلى أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تعليب وتنظف (٤) » *

قال علي : فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان ، وأمر ببناء المساجد في الدور ، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به ، فاذن ذلك كذلك فحق ببناء المساجد هو كما بين صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله ، وهو بناءؤها في الدور ، كما قال عليه السلام والدور هي المحلات ، قال عليه السلام : « خير دور الأنصار دار بني النجار ، ثم دار بني عبد الأشهل ، ثم دار بني الحارث بن الخزرج ، ثم دار بني ساعدة (٥) » *

(١) في نسخة « ولا تجوز » (٢) قوله « قال ابن عباس » الخ سقط من النسخة رقم (١٦) وزدناه من النسخة رقم (٤٥) ومن أبي داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) والحديث أسنده صحيح ، وقد صححه ابن حبان كما نقله عنه الشوكاني (ج ٢ ص ١٥٦) (٣) الشيد - بكسر الشين المعجمة - كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط ، وبناء مشيد معمول بالشيد ، وكل ما أحكم من البناء فقد شيد ، وتشديد البناء إحكامه ورفعته . قاله في اللسان (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٣) ونسبه المنذرى للترمذى أيضاً (٥) انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٦) *

وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة ، لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلاة الخمس ، فازاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله عليه السلام فباطل ومنكر ، والمنكر واجب تغييره *

وقد افترض عليه السلام النكاح والتسرى ، ونهى عن الرهبانية ، فكل ما أحدث بعده عليه السلام مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل . وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظاهر الكوفة ورده الى مسجد الجماعة . ولا فضل للجامع على سائر المساجد *

ولا يحل السفر الى مسجد ، حاشا مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة (١) مساجد : مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى (٢) » *

حدثنا أحمد بن محمد العطار الكوفي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموني ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثاروح بن عباد ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الرحلة الى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء » *

٤٠٠ — مسألة — ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشيء من الدين ، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه ، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزأته صلاته *

قال الله تعالى : (أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) وقال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) *

فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « الا لثلاثة » وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١١٤)

(٢) في النسائي « ومسجد الأقصى » *

فمن أقام (١) حيث حرم الله عز وجل عليه الإقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فتعوده وإقامته معصية ، وقعود الصلاة طاعة ، ومن الباطل أن تجزى المعاصي عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض . وأما من عجز فقد قال تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) *

٤٠١ - مسألة - ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل ، إماما كان أو غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته . وكذلك عد الآي ، لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة *

وقد روينا هذا عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب . والحسن البصري . والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي . وقد قال بإبطال صلاة من أم بالناس في المصحف أبو حنيفة والشافعي (٢) وقد أباح ذلك قوم منهم ، والمرجوع عند التنازع اليه هو القرآن والسنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن في الصلاة لشغلا (٣) » فصح أنها شغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته . والله تعالى التوفيق *

٤٠٢ - مسألة - ومن سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة لا كلاما ، يده أو برأسه فان تسلم عمداً بطلت صلاته . ومن عطس فليقل « الحمد لله رب العالمين » ولا يجوز أن يقول له أحد يصلي « رحمك الله » فان فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمد علما بالنهي وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد أيضا فأعني عن إعادته . والله تعالى التوفيق *

٤٠٣ - مسألة - ولا تجزى الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء ولا وهو يدافع البول أو الغائط ، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب

(١) في نسخة « فقد أقام » وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٦) مانصه « نقله عن الشافعي غلط لا شك فيه ، ولا يعرف هذا في مذهبه ، بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار » وهذا نقد صحيح . انظر المجموع للنووي (ج ٣ ص ٣٧٩ وج ٤ ص ٩٥) والعزير للرافعي (ج ٣ ص ٣٤٦) (٣) في البخاري (ج ٢ ص ١٣٩) ومسلم (ج ١ ص ١٥١) بلفظ « شغلا » *

ابن مجاهد - هو أبو حذرة (١) عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم - هو ابن محمد - عند عائشة فأتى بالمائدة فقام القاسم بن محمد، قالت عائشة : أين ؟ قال : أصلي قالت : اجلس غدر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (٢) * »

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كنا مع عبد الله بن أرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم الغائط فليدأ بالغائط (٣) » * »

وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه : صلوا ، فأتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي » ففقد حاجته ثم توضأ وصلى *

وبه قال السلف . وروى عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحيد عن أنس : وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقامت لأصلي المغرب ، فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال : اجلس وكل ثم صله *

وعن عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة فإنه سواء عليه يصلي من شكي به أو كان في طرف ثوبه . وعن ابن عباس مثل هذا *

قال علي : فإن خشى فوات الوقت فكذلك لأنه مأمور على الجملة بأن يتدبىء بالبول أو الغائط والأكل ، فصح أن الوقت متمادى (٤) له إذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما

- (١) بفتح الحاء المهملة واسكان الراء وفتح الراء (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) مطولا (٣) رواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) عن يحيى بن سعيد و (ج ٤ ص ٣٥) عن عبد الله بن سعيد كلاهما عن هشام . ورواه الدارمي (ص ١٧٣) عن محمد بن كناسة عن هشام ورواه مالك في الموطأ (ص ٥٦) عن هشام ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٣) من طريق زهير عن هشام (٤) في نسخة «متاد» *

ذكرنا. والله تعالى التوفيق *

٤٠٤ - مسألة - ومن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلى فى المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فان صلى فى المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقر بن (١) المساجد » *

وبه الى يحيى بن سعيد : ثنا هشام - هو الدستوائى - ثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة - فذكر كلاماً كثيراً - وفيه : « إنكم ايها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٣) من الرجل فى المسجد امر به فأخرج الى البقيع » *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل البصل والثوم والسكرات فلا يقر بن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه (٤) بنو آدم » * قال على : اذا لم يقل مسجدنا هذا ، او لفظاً يبين تخصيصه بمسجده بالمدينة - : فكل مسجد فهو مسجدنا ، لأنه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله « مسجدنا » مع ما قد بين ذلك فى الحديث الآخر *

قال على : رويناه من طريق مصعب بن سعيد : كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل الثوم خرج الى البرية ، كأنه يعنى أباه *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٥٦) « فلا يأتين » (٢) فى النسخة (٤٥) « لقد » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٧) (٣) فى النسخة رقم ٤٥ « ريحها » (٤) فى النسخة (٤٥) بخذف « منه » وإثباتها موافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٦) *

وروينا عن علي بن أبي طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النبي *
قال علي بن أحمد : ليس حراماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه في الأخبار
المذكورة ، وروينا عن عطاء منع آكل الثوم من جميع المساجد *
قال علي : لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا ، (وما ينطق
عن الهوى) * (وما كان ربك نسياً) *

٤٠٥ — مسألة — ومن تعمد فرقة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان في الصلاة لشغلا » *

٤٠٦ — مسألة — ومن صلى معتمداً على عصا أو على جدار أو على إنسان أو
مستنداً فصلاته باطل *

لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة ، فان لم يقدر فقاعداً فان لم يقدر فمضطجاً
وكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به أمر ، وقال عليه السلام : « ان في الصلاة لشغلا » *
قال علي : الآن يصح أثر في إباحة ذلك فنقول به ، ولا نعلمه يصح ، لأن الرواية فيه
انما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه ، ولا يعلم حاله ولا حال
أبيه (١) ثم لو صح لكان لإباحة فيه للاعتماد في الصلاة ، وللاستناد ، لأن لفظة انما
هو عن أم قيس بنت محسن : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ
عموداً في مصلاه يعتمد عليه » (٢) *

قال علي : وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة ، والأحاديث
الصحاح أنه عليه السلام كان يصلي قاعداً فاذا بقى عليه من القراءة (٣) مقدار ما قام فقرأ
ثم ركع *

(١) أما عبد السلام فإنه ثقة معروف ، وأما أبوه عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن
ابن وابصة بن معبد فلم يذكر بمجرح ولا تعديل والله اعلم بحاله ، ولكنهما لم ينفردا بهذا
الحديث كما سيأتي (٢) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٧٧) عن عبد السلام بن عبد الرحمن
عن أبيه ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، كلاهما عن شيخان بن
عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد عن أم قيس
بنت محسن ، وهذا اسناد صحيح جداً (٣) قوله « من القراءة » سقط من نسخة رقم (٤٥) *

٤٠٧ - مسألة - ومن تختم في السبابة أو الوسطى أو الابهام أو البنصر - إلا
الخنصر وحده - وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاته *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار وهناد
ابن السرى ، قال محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة
هو ابن أبي موسى الأشعري قال سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه (١) يقول : « نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى » وقال هناد بن السرى :
عن أبي الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة - هو ابن أبي موسى الأشعري - عن على
ابن أبي طالب قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه وفي
الوسطى أو التي تليها (٢) » *

قال على : حديث شعبة هذا يقضى على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ، ولا
فرق بين من صلى وتختم في إصبع نهى عن التختم فيها وبين من صلى لا بس حرير أو على
حال محرمة ، لأن كلهم قد فعل في الصلاة فعلا نهى عنه ، فلم يصل كما أمر *

٤٠٨ - مسألة - فلو صرف نيته في الصلاة متممداً إلى صلاة أخرى أو إلى
تطوع عن فرض أو إلى فرض عن تطوع - : بطلت صلاته ، لأنه لم يأت بها كما أمر ، فلو
فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما أمر به ، طال أم قصر ،
ويبقى على ما صلى كما أمر ، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو ، ذلك ما لم ينتقض وضوؤه ، فإن
انتقض وضوؤه ابتداء الصلاة من أولها ، لما قد ذكرنا في الكلام والعمل في الصلاة
ولا فرق *

٤٠٩ - مسألة - ومن أتى عرافاً - وهو الكاهن - فسأله مصداقاً له وهو يدري أن
هذا لا يحل له - : لم تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى العنزي حدثني يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية - هي بنت أبي عبيد - عن بعض أزواج

(١) في النسخة رقم (١٦) « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ظاهر *
(٢) هذه الأسانيد لم أجدها في سنن النسائي ، والحديث فيها بأسانيد أخرى (ج ٢
ص ٢٩٠) ولعله رواها في السنن الكبرى. وانظر سنن أبي داود (ج ٤ ص ١٤٥ و ١٤٦) *

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة » ربيع
ليلة (١) * »

قال على : ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كاهن في غاية الصدق والعدالة والطهارة
والثقة ، لا يمكن أن يخفين ولا أن يختلط بهن من ليس منهن . بخلاف مدعى الصحة
وهو لا يعرف *

ومن أتى العراف (٢) فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلاً له ولا آتياً إليه ،
ومن تاب فقد استثنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب اذا صحت التوبة وكانت على وجهها ،
وبالله تعالى التوفيق *

ومن ادعى أن هذا على التغليظ فقد نسب تعمّد الكذب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي هذا ما لا يخفى على أحد *

٤١٠ - مسألة - ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي أنه في إمامة الامام فقام لقضاء ما لم يدرك
أو لتطوع أو لحاجة ساهياً - : فعليه أن يرجع متى ما ذكر ويجلس ويتشهد إن كان لم
يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد . فان حيل بينه وبين الجلوس سلم
كما يقدر ويسجد للسهو فان انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ما ذكرنا ابتداء الصلاة ولا
بد فلو تعمّد شيئاً مما ذكرنا قبل ذلك لأنه في إمامة الامام بطلت صلاته لما ذكرناه
من بطلان الصلاة بكل عمل تعمّد يؤمر به ولا أيسر له وبأن النسيان معفو عنه والسلام
لا يكون بالنص والاجماع إلا في آخر الجلوس الذي فيه التشهد . وبالله تعالى التوفيق *

٤١١ - مسألة - والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطل وكذلك خلف من
يدري أنه متعمّد للصلاة بلا طهارة أو متعمّد للعبث في صلاته . وهذا الخلاف فيه من أحد
مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم « وليؤمكم أحدكم » في حديث أبي موسى والكافر ليس
أحدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً إليهم وليس العائب مصلياً ولا في صلاة
فالؤم بواحد منهما لم يصل كما امر *

٤١٢ - مسألة - فان صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم أنه كافر أو أنه عابث أو أنه لم يبلغ
فصلاته تامة لانه لم يكافه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام « لم أبعث

(١) في مسلم (ج ٢ ص ١٩٢) (٢) بتشديد الراء هو المنجم أو الكاهن يخبر بالمغيبات *

لأشق عن قلوب الناس وإنما كلفنا ظاهر أمرهم (١) فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضهم في ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر وكذلك العايب في نيته أيضاً لا سبيل إلى معرفة ذلك منه، وبالله تعالى التوفيق *

٤١٣ - مسألة - وأما من تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه - : فلا إثم به جائز ، وكذلك من اعتقد متأولاً أن بعض فروض صلاته تطوع ، لأنه معذور بجهله ، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم ، وهو قد تعمّد الكلام في صلاته جاهلاً *

٤١٤ - مسألة - ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها ، بل يبق على الحالة الجائزة ، ويسبح بالإمام ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد قال تعالى (لا تكف إلا نفسك) *

٤١٥ - مسألة - وأما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئاً *

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف ، الأول فالأول ، والتراص فيها ، والمحاذاة بالناكب والأرجل ، فإن كان نقص كان في آخرها *

ومن صلى وإمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته ، فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب إلى نفسه رجلاً يصلي معه ، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلي وتجزئه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة - هو ابن معبد الأسدي - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » (٢) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « وإنما كلفنا ظاهر أمرهم » وما هنا أحسن (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٥٤) وهذا الحديث من طريق هلال بن عمرو بن راشد رواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة ، ورواه العلاء السبي عن شعبة (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) والترمذي (ج ١ ص ٤٨) عن محمد بن بشار

ورويانا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة » (١) *

فقال قوم بأرأئهم : لعله أمره بالاعادة لأمر غير ذلك لا نعرفه !! *

قال على : وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن يسدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا وإذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحدا يتقى الله عز وجل أن يقول إذا ذكر له حديث : لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه !! *

فكيف وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه ، ففقدنا الصلاة فرأى رجلا فردأ (٢) يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف ، فقال له : استقبل صلاتك ، فانه لا صلاة للذي خلف الصف (٣) » *

قال على : ملازم ثقة ، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما . وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحدا عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر ، وهذا ليس جرحه (٤) *

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ٢٢٩) باسنادين عن شعبة ، كلهم بهذا الاسناد وسيأتي الكلام عليه (١) الحديث من طريق هلال عن زياد بن أبي الجعد ورواه احمد (ج ٤ ص ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين عن هلال عن زياد ، وأشار الترمذي الى رواية حصين هذه (٢) كلمة « فردأ » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده ومعناه ، قال شارحه « وفي الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات » . ورواه احمد بن حنبل (ج ٤ ص ٢٣) عن عبد الصمد وسريج عن ملازم مطولا (٤) وعبد الرحمن روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه ، وثقه العجلي وأبو العرب التميمي ، وهذا الاسناد صحيح *

عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره * (١)

(١) قد ذكرنا أسانيد الحديث من الطريقين ، أى من طريق هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومن طريق هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر ، وهو ظن خطأ بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف ، وقد حدث به عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة عند الترمذى (ج ١ ص ٤٨) ، وهو الذى رواه عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وهذا يؤيد أن عمرو بن راشد وزيد أحداثا به عن وابصة ، وقد صح أن هلال بن يساف سمع هذا الحديث من وابصة نفسه ، فقد روى الترمذى « حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد يدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة » وهذا صريح فى رواية هلال عن وابصة ، إذ هو من باب العرض على الشيخ وهو حجة كالسماع عند علماء الحديث ، ولذلك قال الترمذى « وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » ورواه أحمد عن وكيع عن سفيان ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ، والطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ، الأربعة كلهم عن حصين عن هلال أن زيادا أقامه على وابصة وحدثه به عنده ، ولكن لم يصرحوا بأن وابصة كان يسمع ، ورواية الترمذى تفسر هذا وتؤيده . ويقوى هذا جداً أن أحمد رواه أيضاً عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهذا اسناد صحيح ، ويتأخص مما قلناه أن هلالا سمع الحديث من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة وأنه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع فكأنه سمعه منه . وقد جاء من طريق أخرى عن زياد ، فرواه أحمد عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد ، وهذا اسناد صحيح رواه ثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان عند زياد ف رواه عنه آله *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد - هو الطيالسي - ثنا شعبة أنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » * (١)

قال علي : هذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر *
وبه نصاً الى شعبة : عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« سواوا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة » * (٢)
قال علي : تسوية الصف اذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض * (٣)

وبه الى البخاري : ثنا أحمد بن أبي رجا ثنا معاوية بن عمرو ثنا رائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل ثنا أنس بن مالك قال لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا صفوفكم وترأصوا ، فاني أراكم من وراء ظهري » * (٤)

وروينا عن أنس أنه قال : « كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » * (٥)

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٩) (٢) الذي في البخاري (ج ١ ص ٢٩٠) «فان تسوية الصف من إقامة الصلاة» وليس في هذه الرواية لفظ «من تمام الصلاة» فما ادري من أين جاء بها ابن حزم من طريق البخاري ؟ قال ابن حجر (ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣) «هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد ذكره غيره عنه بلفظ : من تمام الصلاة كذلك أخرجه الاسماعيلي عن ابن حذيفة ، والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود وغيره ، وكذا مسلم وغيره» (٣) قال في الفتح «وقد استدلل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب . ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا ان الرواية لم يتفقوا على هذه العبارة» اهـ وابن حزم استدلل بالعبارتين ودليله قوي صحيح . (٤) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠) (٥) في البخاري (ج ١ ص ٢٩١) *

قال على : هذا إجماع منهم والآثار في هذا كثيرة جداً ، والصف الأول هو الذى يلى الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا عمرو بن الهيثم ابو قحافة ثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لو تعلمون أو يعلمون (١) ما فى الصف الأول لكانت قرعة » (٢) *

قال على : لا يمكن ان تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التناوب والمضايقة واو كان الصف الأول للمبادر بالمجئ (٣) - كما يقول من لا يحصل كلامه - لما كانت القرعة فيه الإحاطة لأنه لا يمنع احد من المبادرة بالمجئ حتى يحتاج فيه الى قرعة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إسماعيل بن مسعود - هو الجحدري - عن خالد بن الحارث ثنا سعيد - هو ابن ابى عروبة - عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف الأول ثم الذى يليه فان كان (٤) نقص فليكن فى الصف المؤخر (٥) »

قال على : شغب من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتم خلفه والمرأة خلفهما *

(١) كلمة « او يعلمون » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) عن شيخين ولفظ محمد بن حرب « ما كانت الا قرعة » (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « للمبادر اليه بالمجئ » وزيادة « اليه » هنا تفسد المعنى المراد لأن من يزعم هذا المعنى يفسر الصف الأول بأن المبادرة بالمجئ للصلاة من غير قيد بصف مخصوص فمن بادر فقد كان فى الصف الأول وان جلس فى آخر المسجد ، هكذا يتبادر المعنى من نقل المؤلف والرد على هذا القائل وهو قول غريب نقله أيضاً الشوكاني (ج ٣ ص ٢٣٢) فقال : « قيل الصف الأول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد او لا وان صلى فى صف آخر قيل لبشر بن الحارث : نراك تسكر وتصلى فى آخر الصف ففقال : انما اراد قرب القلوب لا قرب الاجساد !! والا حادىث ترد هذا » وصدق . (٤) فى النسائي (ج ١ ص ١٣١) « وان كان » (٥) رواه أيضاً ابوداود (ج ١ ص ٢٥٢) واسناد النسائي اسناد صحيح *

وهذا الحاجة لهم فيه ، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال ، وإلا فعليهن من إقامة الصفوف إذا كثرن ما على الرجال ، لعموم الأمر بذلك ، ولا يجوز أن يترك حديث مصلي المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلي المرأة ، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك وكل ذلك لا يجوز *

وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر إذا جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتمابه وحده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإدارة *

قال على : وهذا الحاجة فيه لهم ، لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض . وهذا تلاعب بالدين ! *

وليت شعري ! ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلى ابن شيبان وبين من ترك حديث وابصة وعلى لحديث جابر وابن عباس ؟ وهل هذا كله إلا باطل بحت ، وتحكم بلا برهان ؟ ! *

بل الحق في ذلك الأخذ بكل ذلك ، فكله حق ، ولا يحل خلافه ، فإدارة الامام من صلى عن يساره الى يمينه حق ، ولا تبطل بذلك الصلاة ، وبخلاف من صلى عن يسار الامام وهو عالم بالنع من ذلك فصلاة هذين باطل ، بخلاف حكم المصلي خلف الصف ، وما سمي قط المدار عن شمال الى يمين مصلياً وحده خلف الصف !! *

وموهوا أيضاً بخبر أبي بكره اذ أتى وقد حفزه النفس فركع دون الصف ثم دخل الصف *

قال على : وهذا الخبر حجة عليهم لنا ، لأن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكره حدث (١) : « أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم رافع ، قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تئد (٢) » *

(١) في الأصل « حدثه » وصححه من أبي داود (ج ١ ص ٢٥٤) (٢) رواه البخاري (ج ١ ص ٣١١) من طريق هام عن الأعلم ، ورواه النسائي (ج ١ ص ١٣٩) من طريق سعيد عن الأعلم (٨٢ - ج ٤ المحلى)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الأعلم - هو زياد - عن الحسن عن أبي بكرة : « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف (١) وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة : أنا ، قال زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) »

قال علي : فقد ثبت أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل *

فان قيل : فهذا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأعادة كما امر الذي اساء الصلاة والذي صلى خالف الصف وحده ؟ *

قلنا : نحن على يقين - نقطع به - أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي ، ولو كان ذلك محرماً قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالأعادة ، كما فعل مع غيره * (٣)

فبطل أن يكون لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع *
و بقولنا يقول السلف الطيب

روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي (٤) قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لأقامة الصف في الصلاة *

قال علي : ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض *
وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر : أن عمر ابن الخطاب كان يبعث رجالاً يسوون الصفوف ، فإذا جاءوا كبر *

وعن عمر بن الخطاب من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام *
وعن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول ذلك في خطبته فلما يدع ذلك كلاماً فيه : إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا

(١) في النسخة رقم (١٦) «أيكم داخل الصف» (٢) رواية حماد عن الأعلم رواها أبو داود

(ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥) عن موسى بن اسمعيل عن حماد (٣) في نسخة رقم (٤٥) «كما فعل

بغيره» (٤) في النسخة رقم (١٦) «عن عثمان النهدي» وهو خطأ *

بالمناكب ، فإن اعتدال الصف (١) من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد
وكاهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر * (٢)
هذا فعل الخليفين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، لا يخالفهم في
ذلك أحد منهم *

وعن عثمان انه كان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالمناكب *
وعن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجمعي عن سويد بن غفلة
قال : كان بلال - هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يضرب أقدامنا في الصلاة
ويسوى مناكبنا * (٣)

فهذا بلال ما كان : ليضرب أحداً على غير الفرض *
وعن ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف . وأنه قال : لأن تخر ثيتاي أحب
إلي من أن أرى خلا في الصف فلا أسده *
قال علي : هذا لا يتمنى في ترك مباح أصلاً *

وعن ابن عباس : إياكم وما بين السواري ، وعليكم بالصف الأول *
وعن عبيد الله بن أبي يزيد : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي
إلى الصف الأول أو الثاني *

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان
ابن بشير قال : والله لتقيم صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم * (٤)
وقيل لأنس بن مالك : أتكر شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : لا ، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف * (٥)

(١) في الموطأ (ص ٣٦) « فإن اعتدال الصفوف » (٢) في الموطأ « أن قد
استوت فيكبر » وقد اختصر المؤلف الخبر (٣) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٤٣)
عن سويد بن غفلة وصفه بالصحة ، ولم أجد ترجمة لعمارة بن عمران الجمعي ، وأظنه خطأ في
النقل صوابه « عمران بن مسلم الجمعي » فهو من هذه الطبقة و يروى عن سويد بن
غفلة وقد سبقت له رواية عنه في المسألة (٢٨٩) والله أعلم (٤) سبق هذا عن النعمان
مرفوعاً من رواية البخاري (٥) هذا المعنى في البخاري (ج ١ ص ٢٩٠ و ٢٩١) عن أنس *

قال على : المباح لا يكون منكراً *

وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف *

وعن عطاء : على الناس أن يسووا الصفوف *

وعن عبد الرحمن بن يزيد : سر والصفوف ، (١) فإن من تمام الصلاة إقامة الصف *

وعن إبراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف ، قال : ان قدر فليدخل معهم

في الصف ، أو يجتذب رجلاً فيصلي معه ، فإن صلى وحده فليعد الصلاة *

وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي وحده خلف الصف قال : يعيد *

ويعطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعي والحسن بن حي

وأحد قولى سفيان الثوري ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق * (٢)

٤١٦ — مسألة — وواجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي

أبواب رحمتك » فإذا خرج منه فليقل : « اللهم إني أسألك من فضلك » وهذا إنما

هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل

ذلك جائزة ، وقد عصي في تركه قول ما أمر به *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد — هو ابن سويد الأنصاري — عن أبي

حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد

فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » * (٣)

قال على : أيهما كان فهو خير من كل من بعده * (٤)

٤١٧ — مسألة — وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد

(١) في النسخة رقم (١٦) « صفوا الصفوف » (٢) حكاه عبد الله بن أحمد عن أبيه

في المسند (ج ٤ ص ٢٢٨) بعد رواية حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث »

وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع (٣) في مسلم

(ج ١ ص ١٩٨) (٤) يريد أن شك الراوى وتردده بين أبي حميد وبين أبي أسيد لا يضر

فإنهما صحابيان جليلان. وفي النسخة رقم (١٦) « فهو خير من الذي بعده » وما هنا أحسن *

ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ، ولا مع امامه ، فان فعل عامداً بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من امامه ، فان فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو موسى قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير ، (١) وعلمنا صلاتنا ، فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا (آمين) يجيبكم الله (٢) ، فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقي الحديث * (٣)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني أبو اسحاق — هو السبيعي — ثنا عبد الله بن يزيد الأنصاري ثنا البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم تقع سجوداً بعده » (٤) *

وقد روينا أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب (٥) * وبه الى البخاري : ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٦) ؟ » *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٩) « فبين لنا سنتنا » (٢) بالجيم من الاجابة (٣) اختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٤) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٠) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧) وأبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) رواية ابن أبي ليلى في أبي داود (٦) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١) *

حدثنا حمام ثنا ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان (١) عن ابن محيريز سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادرونى بالكوع ولا بالسجود ، فإني قد بدنت (٢) ، فهما أسبقكم به إذا ركعت فانكم تدركونى به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فانكم تدركونى به إذا رفعت » (٣) وبه قال السلف *

روينا عن أبي هريرة أنه قال : إن الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله فان ناصيته يد شيطان *

وعن عبد الله بن مسعود : ما يؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام أن تعود رأسه رأس كلب *

قال على : لا وعيد أشد من المسخ فى صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء الى يد الشيطان *

وعن ابن مسعود : لا تبادروا أئمتكم بالسجود فان سبقكم من ذلك شئ فليضع أحدكم رأسه كقدر ماسبق ، *

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً *

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة (٢) بضم الدال المهملة وبالتخفيف اى كثر المحلى وسمعت (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان باسناده ومعناه ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٩٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، ورواه أيضا (ج ٤ ص ٩٨) عن سفيان عن ابن عجلان ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان . وهذه أسانيد صحيحة جدا . واعلم أن يحيى بن سعيد فى أسانيد أبي داود وأحمد فى هذا الحديث هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، وأما الذى فى اسناد المؤلف فهو يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصارى وهو قديم مات سنة ١٤٣ وروى عن محمد بن يحيى بن حبان . وأما القطان فتأخر عنه ولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٩٨ *

قال علي : والمعصية المحرمة البعده من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المفترضة المقررة منه عز وجل *

٤١٨ — مسألة — فمن كان عليل البصر وخشى ضرراً (١) من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويعطمئن ويقول «سبحان ربّي العظيم وبحمده» وبمقدار ما يسجد ويعطمئن ويقول «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثم يرفع بعد رفع الإمام ، *

لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقوله عز وجل : (لا يكاف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *
والعجب كله من قول أبي حنيفة ومالك : لا يحل للمؤمن أن يكبر للاحرام قبل إمامه ، ولا مع إمامه ، ولا أن يسلم قبل إمامه ، ولا مع إمامه : ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الإمام :: وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فأدر كنتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» أو «فاقضوا» نص جلي على أنه لا يحل للمؤمن أن يفارق الإمام حتى تتم صلاة الإمام ، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه *

٤١٩ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع * أحدها : من دخل خلف إمام فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة ، فانه يشير إلى الناس أن امكثوا ، ثم يخرج فيتطهر ، ثم يأتي فيتسدى التكبير للاحرام ، وهم باقون على ما كبروا ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم *

والثاني : أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ ، فيصير إماماً مكانه ، ويكون المؤمنون به قد كبروا قبله . وهذا إجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبلين *

والثالث : أن يغيب الإمام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الإمام الراتب فيتأخر المقدم ، ويتقدم هو ، فيصلي بالناس وقد كبر المؤمنون قبله ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة اذ مضى عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «وخشى ضرورة»

فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بائين على ماصلوا مع أبي بكر: وكما فعل صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها بالمسلمين. وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا والله الحمد *

والرابع: من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو يش عن أن يجد جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الامام، فانه يدخل في صلاة الامام ويعتد بتكبيره وبما صلى، لأنه كبر كما أمر، وصلى مامضى من صلاته كما أمر، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، ومن أحسن فلا يجوز ابطال ما عمل إلا بنص: قرآن أو سنة ثابتة، وقد قال تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل امامه الا في أربعة مواضع: *

أحدها: صلاة الخوف، كما ذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى *

والثاني: من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو يش عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الامام، فصار هذا مؤتماً به وتمت صلاته قبل صلاة الامام، فهذا خير، إن شاء سلم ونهض، لأن صلاته قد تمت، ولا يجوز له الائتم بالامام في أحوال يفعلها الامام من صلاته، ولا يحل للمؤتم أن يزيد في صلاته، فاذ لا يجوز له الائتم بالامام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته، فليسلم، وان شاء يتمدى (١) على تشهده ودعائه، حتى اذا سلم الامام سلم بعده او معه *

والثالث: مسافر دخل خلف من يتم الصلاة — إماماً وإمامة — أو متأولاً معذوراً بخلطته فاذا تمت للمأموم ركعتان بسجدها فقد تمت صلاته، فهو خير بين ما ذكرنا من سلام أو تمادى على الجلوس والدعاء، وان شاء بعد سلامه ان ينهض فله ذلك، وان شاء ان يصلى مع الامام باقى صلاته متطوعاً فذلك له *

والرابع: من طول عليه الامام تطويلاً يضر به في نفسه أو في ضياع ماله، فله ان يخرج عن امامته، ويتم صلاته لنفسه، ويسلم وينهض لحاجته *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وان شاء أن يتمدى» وما هنا أحسن *

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو — هو ابن دينار — عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه ، فعلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنا فقت يا فلان ؟ (١) قال : لا والله ، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «يا معاذ ، أفتان أنت ؟ ! اقرأ بكذا ، واقرأ بكذا (٢) » وذكر باقي الكلام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفرير ثنا البخاري حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم ، (٣) فعلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل (٤) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ! اوقال : فاتناً فاتناً فاتناً ! وأمره بسورتين من أوسط المفصل » *

وهذا اجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلاته (٥) . ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم

(١) في النسخة رقم (١٦) «فقالوا كأنك نافقت يا فلان » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٤) (٢) في الأصلين «اقرأ بكذا اقرأ بكذا» بدون الواو ، وزدناها من مسلم (٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٣) «فيؤم قومه» (٤) في البخاري «فانصرف الرجل» (٥) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي اسحق عن الحارث عن علي ، والحارث هو الاعور ، وهو كذاب ضعيف ، وأما عاصم بن ضمرة فالحق أنه ثقة *

في ذلك مخالفاً . وبكل الوجوه التي ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضى الله عنهم *
 ٤٢٠ - مسألة - ومن سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه .
 وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به ، لأن المسجد لجميع الناس ، وقد نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى
 ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : « إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به » (١) *

٤٢١ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يصلى أمام الامام إلا لضرورة جالس فقط ،
 أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن
 يعقوب بن مجاهد أبي حمزة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت : أتينا جابر بن عبد الله
 فحدثنا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، قال جابر : فتوضأت من متوضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جابر بن صخر يقضى حاجته ، فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصلى ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » (٢) *

فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولا بد ، ويكون الواحد عن يمين
 الامام ولا بد ، لأن دفع النبي صلى الله عليه وسلم جابراً وجباراً الى ما وراءه أمر منه
 عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ، وإدارته جابراً الى يمينه كذلك ، فمن صلى بخلاف
 ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له *

(١) في أبي داود (ج ٤ ص ٤١٤) « ثم رجع اليه » ورواه مسلم (ج ٢ ص ١٧٨)
 وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠) (٢) هو قطعة اختصرها المؤلف من حديث جابر
 الطويل في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤) وجابر بن صخر صحابي من أهل بدر ، وقد روى
 قصة الصلاة هذه ، رواها احمد (ج ٣ ص ٤٢١) *

وقد قال قوم : ان الاثنين يكونان حفاي (١) الامام * واحتجوا في ذلك برواية رويتها عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود : أنهما صليا مع ابن مسعود رضى الله عنه فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وقام بينهما ، ثم ركع بهما ، فوضعا أيديهما على ركبهما ، فضرب أيديهما ، ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) * وروينا من طريق فيها هرون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبي أسامة - وكلاهما متروك - : أن هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا ثلاثة * (٣)

قال على : أما رواية الأعمش - وهي الثابتة - فلا بيان فيها الى أى شيء أشار ابن مسعود بقوله « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » الى موقف الامام بين المأمومين والى التطبيق معاً ؟ أم الى التطبيق وحده ؟ وإذ لا بيان في ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين للظنون . ثم حتى لو صح هذا مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابعاده عليه السلام لجابر وجابر عن كونهما حفايه وإيقافهما خلفه - : مدخلان في يقين منع الاثنين من كونهما حفاي الامام ، وأنه لا يجوز ، وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حفاي الامام قد حرم بيقين ، فلا يجوز أن يعود الى الجواز ما قد يتقن تحريمه إلا بنص جلي بعودته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٢ - مسألة - وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلى إلا صلاة نفسه لاعلى صلاة إمامه المستخلف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ *

(١) الحفافان - بكسر الحاء المهملة - الجانبان (٢) حديث ابن مسعود في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٠) بالفاظ مختلفة وفي بعضها من كلام ابن مسعود : « واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم » ورواه أيضاً الطحاوى (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٣) اما طريق هرون بن عنترة فقد نسبها الشوكاني (ج ٣ ص ٢٢١) الى احمد وأبي داود والنسائي ، وهرون ليس متر وكأ وإن ضعفه بعضهم . وأما طريق الحارث بن محمد بن أبي أسامة فلم أرها ، والحارث مختلف فيه ، قال الذهبي « كان حافظاً عارفاً بالأحاديث تكلم فيه بلا حجة » وقال في تلخيص المستدرک « ليس بمدة » *

وقال أبو حنيفة ومالك . بل يصلى الامام المستخلف كما كان يصلى لو كان مأموماً ، وعلى حكم صلاة إمامه الذى استخلفه *

قال على : ما نعلم لهم حجة الا أنهم ونحن تنازعنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قال على : والامام الذى أحدث واستخلف وخرج (١) قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم ، وبضرورة الحس والمشاهدة ، لانه الآن فى داره يحدث أو يأكل أو يعمل ما لله تعالى أعلم به فى غير صلاة ، وأنه لو رجع لكان مؤتماً عند كم لا إماماً ، فقد ايقنا ان امامته قد بطلت *

فان قالوا : انما قلنا : بقى حكم امامته ، لا امامته * قلنا : فى هذا نازعناكم ، فليس دعواكم حجة لنفسها ، واذا قد أقررتم أن امامته قد بطلت ، وانه ليس اماماً — فلا يجوز بقاء (٢) حكم امامة قد بطلت اصلاً .
واما الثانى — فهو باجماع (٣) منا ومنهم — الامام الذى أمر عليه السلام ان تأتم به ، وان تكبر اذا كبر ، ونرفع اذا رفع ، ونركع اذا ركع ، ونسجد اذا سجد ، فاذا هو كذلك فهو الامام للمأموم والامام هو المأمور بأن يأتى بالصلاة كما أمر ، والمؤمنون به هم المأمورون بالاتباع به *

فان قالوا : فأنتم تقولون : إن المأموم اذا أتم صلاته لم ينتظر الامام * قلنا : نعم ، وهؤلاء لم تتم صلاتهم بعد ، فواجب عليهم انتظاره ، كما فعل المسلمون فى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل ، وكما فعلوا فى صلاة الخوف ، لأنهم بعد مؤتمون به ، وهو إمامهم ، وصلاتهم لم تتم ، فلا عذر لهم فى الخروج عن الاتباع به ، ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم ، فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه ، فوجب انتظارهم إياه ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

وأما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان شاء أطلال التشهد ، فذلك له ، حتى

(١) فى النسخة رقم (١٦) «خرج واستخلف» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «إبقاء» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «فهو اجماع» الخ وهو خطأ ، لأن المراد أن الامام الثانى هو الامام الذى أمر المصلون بالاتباع به وأن هذا باجماع من المؤلف ومن مخالفه *

يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٣ — مسألة — وأما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ، إلا أن يكون أبق لضرر محرم لا يجرد من ينصره منه ، فليس آبقاً حينئذ ، اذ انوى بذلك البعد عنه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : كان جرير بن عبد الله البجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » *
وبهذا يقول أبو هريرة ، كروينا عن محمد بن المثنى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت وانا صبي عن أبي هريرة أنه قال في الآبق : لا تقبل له صلاة * (١)

قال علي : هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وخصوصنا (٣) يشغبون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم *

٤٢٤ — مسألة — ومن صلى من الرجال وهو لا يس معصفاً بطلت صلاته اذا كان ذا كراً عالماً بالنهي وإلا فلا ، فان كان مصبوغاً بمعصفر لا يظهر فيه إلا انه لا يطلق عليه اسم «معصفر» فصلاته فيه جائزة . والصلاة فيه جائزة للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبى ثنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي (٤) وعن لبس المعصفر (٥) وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع » *

وبهذا يقول بعض السلف الصالح *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٤) « قال » (٢) هذا منقطع كما هو ظاهر ، ولأن حبيب ابن أبي ثابت لم يدرك أباه ريرة (٣) في النسخة رقم (١٦) « وأصحابنا » (٤) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ، نسبة الى بلد يقال لها القس . وفسرها علي بن أبي طالب بقوله . « ثياب تأتينا من قبل الشام مضلعة فيها أمثال الأترج » انظر مسند أحمد (ج ١ ص ١٣٤ و ١٥٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) « ولبس المعصفر » وما هنا هي الموافقة لأبي داود

كبار وينا عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفاً فقال :
دعوا هذه البراقات للنساء * (١)

وعن معمر عن بديل العقيلي (٢) عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن
صرد (٣) الخزاعي قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين (٤) فقال : ألقى
هذين عنك ، لعلك أن توهم من عملك ما هو أشد من هذا * (٥)

قال على . هذا تشديد عظيم جداً *

وروي أن (٦) أم الفضل بنت غيلان : أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن
المعصر فقال أنس : لا بأس به للنساء *

قال على : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحته للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن
حنبل ثنا يعقوب — هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف —
ثنا أبي عن محمد بن اسحاق أن نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر : « أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ،
ومامس الروس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت (٧) من ألوان الثياب

(ج ٤ ص ٨٣) (١) الشيء البراق ذو البريق . ومنه — فيما أرى — أبرقت المرأة
بوجهها وسائر جسمها وبرقت وبرقت — بالتخفيف والتشديد مع فتح الراء — إذا تعرضت
وتحسنت ، وامرأة براقاة وبريق تفعل ذلك ، ورعدت المرأة وبرقت — بتخفيف العين
والراء — أى تزينت مقتبس من اللسان فلعل هذا الذى هنا مأخوذ من هذه المعانى ،
وكلاهما ترجع لمعنى البريق . وهذا الأثر مرسل ، لأن قتادة من صغار التابعين ولد سنة ٦١
ومات سنة ١١٧ فلم يدرك عمر . (٢) بديل مصغر ، والعقيلي بضم العين المهملة (٣) بضم
الصاد المهملة وفتح الراء . (٤) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الصاد المهملة المشددة .
والثوب المصير المصبوغ بحمرة أو بصفرة (٥) كذا في الأصول « توهم » ويحتمل أن
يكون من قولهم « أوهمت الشيء إذا تركته كاه » ، وأوهم من الحساب مائة أى أسقط *
(٦) في النسخة رقم (١٦) « عن » وهو خطأ . وأم الفضل هذه لم أجدها ترجمة ولا ذكر
في شيء من الكتب (٧) في النسخة رقم (٤٥) « وليلبس بعد ذلك ما أحببت » وما هنا هو الموافق

من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قيص أو خف» (١) *

٤٢٥ - مسألة - ومن صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً أو منصوباً (٢) أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه ، أو يحمل الإناء ليكسره - : فصلاته تامة *

فإن صلى وفي كفه أو حجزته حلى ذهب يملكه لأهله أو لبيعه أو ثوب حرير كذلك أو دنائير - : فصلاته تامة . وكذلك لو صلى وفيه (٣) دينار أو لؤلؤة يحرزها بذلك فصلاته تامة *

برهان ذلك أنه عمل في صلاته مالا يحل له ، ومن عمل في صلاته مالا يحل له فلم يصل الصلاة التي أمره الله عز وجل بها فإذا حمل ذلك لما أمر به فلم يعمل في صلاته إلا ما أمر به فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٦ - مسألة - فرض على الرجل - أن يصلي في ثوب واسع - أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن كان ضيقاً انزله به (٤) واجزأه ، كان منه ثياب غيره أو لم يكن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم - هو النبيل - عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلي (٥) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (٦) *

لأبي داود (ج ٢ ص ١٠٣) (١) في أبي داود من الوان الثياب معصفاً أو خزاناً الخ بخلف « من » واسناد هذا الحديث اسناد صحيح ، وابن اسحق امام حجة وقد صرح بسماعه من نافع ، فارتفعت شبهة التدليس إن ثبت أنه مدلس * (٢) في النسخة رقم (١٦) « أو غصبا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وفيه » (٤) « انزله » بتشديد الناء وفي النسخة رقم (٤٥) « انزله » وكلاهما صحيح ، تقول انزله وانزله بالهمزة وادغامها في التاء كما تقول « آتته » والأصل « آتته » (٥) نقل ابن حجر في الفتح أن ابن الأثير قال « كذا هو في الصحيحين بأثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي » (٦) في البخاري (ج ١ ص ١٦٢) « ليس على عاتقيه شيء » ولعل ما هنا رواية للمؤلف في صحيح البخاري *

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١)
منه شيء » *

قال علي : المعنى في كلا اللفظين واحد ، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه
فلم يصل في ثوب ليس على عاتقيه منه شيء ، بل صلى في ثوب على أحد عاتقيه منه شيء *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب
ابن مجاهد - أبي حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابر بن
عبد الله أنا وأبي فحدثنا في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « يا جابر ، إذا كان
واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان (٢) ضيقاً فاشدده على حقوك (٣) » يعني ثوبه
وهذه الأحاديث تقضى على سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد *

ورويناه عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن نافع مولى ابن عمر قال في الثوب ، إذا
كان واسعاً فتوشح به ، وإن كان قصيراً فأنزر به (٤) *

وعن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال إذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد كان
واسعاً فتوشح به وإن كان صغيراً فأنزر به *

وعن طاوس بنحو هذا *

وعن محمد بن الحنفية . لا صلاة لمن لم يخرم على عاتقيه في الصلاة *

(١) في النسخة رقم (١٦) عاتقه بالافراد ، وهو خطأ ، لأن المؤلف جمع بين روايتي الافراد
والتثنية فدل على اختلافهما في اللفظ . وهذا إذا صح أن الاولى رواية له في نسخ البخارى .
ورواية سفيان عن أبي الزناد رواها مسلم (ج ١ ص ١٤٦) وأشار ابن تيمية في المنتقى
(نيل الاوطار ج ٢ ص ٥٨) الى أن رواية البخارى بالافراد ورواية مسلم بالتثنية ، وهو
يؤيد صحة رواية ابن حزم للفظ البخارى . وهذا الحديث ليس في الموطأ (٢) في الاصل
« وإن كان » وصحناه من مسلم ، وهذا قطعة من حديث جابر الطويل في مسلم (ج ٢
ص ٣٦٤ - ٣٩٧) (٣) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرهما ، وهو الكشح او معقد الازار
(٤) في النسخة رقم (٤٥) « فأنزر به » *

٤٢٧- مسألة - ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء، وهو أن يشتمل المرأة ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القبري ثنا البخاري ثنا عبيد بن اسماعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب (١) بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين» فذكر الحديث وفيه «عن اشتغال الصماء (٢)» *

٤٢٨- مسألة - ولا تجزئ الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر، فإن زادت على ذلك عالمة بالنهي بطلت صلاتها. وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبيين لأسفل البتة، فإن أسبله فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنقذ ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء» (٣) *

فهذا عموم للسراويل والازار والقميص وسائر ما يلبس *

ورواه أيضاً عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر مسنداً (٤) *

ورواه أيضاً من طريق أبي ذر مسنداً أبو عبيد شديداً (٥) *

ورواه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا في حرام (٦) *

(١) هو بضم الخاء المعجمة (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢٤١) بهذا الاسناد، ورواه أيضاً بأسانيد أخرى (ج ١ ص ١٦٥ و ج ٧ ص ٢٧٠) وغير ذلك (٣) في مسلم (ج ٢ ص ١٥٥) (٤) هو في مسلم أيضاً من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ٤١) عن أبي ذر مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم» وذكر منهم المسبل، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه *

(٦) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٣) من طريق العلي السبيعي عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي

وعن ابن عباس : لا ينظر الله الى مسبل *
 وعن مجاهد : كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة *
 فهذا مجاهد يحكى ذلك عن قبله ، وليسوا إلا الصحابة رضى الله عنهم ، لأنه ليس من
 صفار التابعين ، بل من اوساطهم *
 وعن زر بن عبد الله المرهبي — وهو من كبار التابعين (١) — كان يقال . من
 جر ثيابه لم تقبل له صلاة *
 ولانعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *
 قال على . فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلا
 صلاة له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود السجستاني ثنا النفيلى
 — هو عبد الله بن محمد — ثنا محمد ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا موسى بن عقبة عن
 سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من جر ثوبه
 خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » (٢) فقال أبو بكر الصديق . إن أحد جانبي إزارى
 يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست
 ممن يفعله خيلاء * (٣) *

عثمان عن ابن مسعود مرفوعاً « من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء » الخ ثم قال ابو داود
 « روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود : منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد
 وابو الأحوص وابو معاوية » وهو فى مسند الطيالسى (ص : ٤٧ رقم ٣٥١) عن
 أبى عوانة وثابت عن عاصم ، وهذا اسناد صحيح ولا يضره وقف من وقفه ، وفرغه زيادة ثقة
 وهى مقبولة . (١) ذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ، والمرهبي بضم الميم واسكان الراء وكسر
 الغاء ثم باء موحدة ، نسبة الى مرهبة بطن من همدان . وفى النسخة رقم (١٦) « المرهني » وهو
 خطأ ، ولم أجد ما يؤيد أن ذراهما من التابعين ، فلم يذكرا حديثاً روايته عن صحابي ، وانما روايته
 عن التابعين كعبد الله بن شداد وابن المسيب وابن أبى رزى ، فما درى كيف يكون من كبارهم ؟
 (٢) قوله « يوم القيامة » سقط من الأصول ، وزدناه من ابى داود (ج ٤ ص ٩٩)
 (٣) رواه أيضاً النسائى (ج ٢ ص ٢٩٩) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه» قالت أم سلمة يارسول الله (١) فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال . ترخينه شبراً ، قالت . إذن تنكشف أقدامهن ، قال . ترخينه (٢) ذراعاً لا يزدن عليه * »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال . سألت أبا سعيد الخدري فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إزرة المؤمن إلى انصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل ذلك في النار» لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً * (٣)

٤٢٩ — مسألة — والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق ، ما لم يوقن فيها

شيئاً يجب اجتنابه *

لقول الله تعالى . (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وقد صح أن رسول الله صلى في جبة رومية ، ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء ، وإباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة أو تحريماً لم يصدق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة ، قال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقال تعالى . (إن الظن

(١) قوله «يارسول الله» زدناه من النسائي (ج ٢ ص ٢٩٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) «ترخين» وفي النسخة رقم (٤٥) «فيرخينه» وصححه من النسائي (٣) لم أجدها هذا الحديث في النسائي ولعله في السنن الكبرى . ثم إن المؤلف ترك حديثاً قد يكون دليلاً قوياً على بطلان صلاة المسبل خيلاء ، وهو ما رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٣ ج ٤ ص ١٠٠) عن أبي هريرة قال . «بينما رجل يصلي مسبلاً أزاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل . يارسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكنت عنه؟ قال . أنه كان يصلي وهو مسبل أزاره وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل أزاره» وهو حديث صحيح ، قال النووي في رياض الصالحين «استناد صحيح على شرط مسلم» *

لا يفنى من الحق شيئاً) *

فان قيل. قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آئيتهم الا بمد غسلها وأن لا يوجد غيرها * قلنا . نعم ، والآية غير الثياب ، (وما كان بك نسياً) ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل بالآية * والمعجب ان المانع من الصلاة في ثيابهم يبيح آئيتهم لغير ضرورة !! وهذا عكس الحقائق ! *

واباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول سفيان الثوري وداود بن علي ، وبه نقول *
٤٣٠ — مسألة — ولا يجوز لأحد من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران ، فان صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته فحسن ، وصلاته بكل ذلك جائزة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علي — كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعفر الرجل « هذا لفظ إسماعيل ، ولفظ حماد » عن الزعفر للرجال (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديده قال : سمعنا أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (٢) » *

قال علي : الخلق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبي موسى (٣) *

(١) رواه أبو داود (ج ٤ ص ١٢٩ و ١٣٠) ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٩٤) عن اسحق ابن ابراهيم عن ابن علي . ورواه أيضا مسلم والترمذي كافي شرح أبي داود (٢) قال أبو داود « جداه زيد وزيد » ولم ينسبها ، قال ابن القطان زيدو زيد غير معروفين ولم يذكرنا بغير ما في هذا الاسناد « وتبعه الذهبي . وأبو جعفر الرازي يقال . اسمه عيسى ابن أبي عيسى ، ويقال غير ذلك وهو ثقة صدوق ولكنه سمى الحنظلي وليس بمتقن ، وقد انفرد بهذا الاسناد (٣) نعم !! ولكن اين الاسناد الصحيح الى أبي موسى ؟

قال على : هذا النهي ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يزعر الرجل ، إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلق ، فلم ينكر عليه ، إذ الأصل في ذلك الإباحة ، ثم طرأ النهي فجاء ناسخاً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن إبراهيم ثنا الدراوردي - هو عبد العزيز بن محمد - عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلق ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلق قال : « اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته (١) ولم يكن شيء من الصبغ أحب اليه منها ، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٢) » *

قال على . ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن ، قال عز وجل (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) *

٤٣١ - مسألة - ولا يحل للرجل أن يصفق يديه في صلاته ، فان فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته ، لكن إن نابه شيء في صلاته فليسبح *

وأما المرأة فخمسها إن نابها شيء في صلاتها أن تصفق يديها ، فان سبحت فحسن * وهو قول الشافعي وداد *

وقال أبو حنيفة : إن سبغ الرجل مريراً إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته * وقال مالك : لا تصفق المرأة بل تسبح *

وكلا القولين خطأ ، وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم المدني عن سهل بن سعد - فذكر حديثاً وفيه : - ان الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وهم يصلون خلف أبي بكر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إذ سلم : « اذا رأيكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء » في الصلاة (٣) *

(١) الزيادة التي بين القوسين من النسائي (ج ٢ ص ٢٧٩) وليست في اصول المحلى (٢) رواه ايضا ابوداود (ج ٤ ص ٩١) عن القعنبي عن الدراوردي (٣) قوله « في الصلاة » ليس من لفظ الحديث في البخاري (ج ٩ ص ١٣٤) وقد نبه علي هذا في حاشية النسخة

قال على : لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد ، وهو الضرب بإحدى صفحتي الأكف على الأخرى *

وروينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنها قالا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف *

وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر لله تعالى ، والصلاة مكان لذكر الله عز وجل *
٤٣٢ - مسألة - ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً ، فإن فعلت بطلت

صلاتها ، سواء في ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمسوا إماء الله مساجد الله ، ولكن يخرجن وهن ثقلات » (٢) *

قال على : ان أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة طيباً تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها ، وإلا فلا بد لها من ترك الطيب أو ترك الجمعة ، أى ذلك فعلت فباح لها *

٤٣٣ - مسألة - ولا يحل للمرأة أن تصلى وهي واصله شعرها بشعر انسان أو غيره أو بصوف أو بأى شئ كان ، وكذلك الرجل أيضاً . وأما التي تصفر غدירתها أو

رقم (٤٥) وهذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب (الاحكام) من صحيح البخارى ، وقد رواه أيضاً بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢٧٦ و ج ٢ ص ١٤٠ - ١٥٤ و ج ٤ ص ١٨ - ٢٠) (١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) وقوله (ثقلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء ، أى غير متطيبات ، يقال : امرأة ثقلة ، إذا كانت متغيرة الريح .
قاله ابن عبد البر *

غداؤها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو سير (١) أوفضة أو ذهب فليست واصله ولا إثم عليها . ولا صلاة للتي تعظم رأسها بشيء تحتمر عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا هشام - هو ابن عروة - أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول : إنها سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول : « سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان ابنتي أصابتها الحصبه فأمزق (٢) شعرها وإني زوجتها ، أفأصل فيه : قال : لعن الله الواصلة والموصولة » * (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن يحيى ابن الحارث الحمصي ثنا محبوب بن موسى أنا ابن المبارك عن يعقوب - هو ابن القعقاع - عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال : « أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور ، وجاء بخبره سوداء فألقاها بين أيديهم ، قال : هو هذا يجعله المرأة في رأسها (٤) تحتمر عليه » * (٥)

قال علي : قول معاوية نهاكم خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء ، فمن صلى وهو عامل في صلاته حالاً محرمة عليه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له . والله تعالى التوفيق *

٤٣٤ - مسألة - وأما التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة ، والمستوشمة - والوشم النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود - والمتفلجة والنامصة والمنتصمة - والنخس هو تنف الشعر من الوجه - فكل من فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فلعنونا من الله عز وجل وصلواتهن تامة *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) والسير ما قد من الجلد طولاً وهو معروف ، وهذا أقرب ما يناسب رسم الكلمة . وفي النسخة رقم (٤٥) « عمر » بدون نقط ، وما أدري ما صحته ؟ وأظنه خطأ . (٢) « الحصبه » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة ، و « امزق » بتشديد الميم المفتوحة وفتح الزاي ، أصلها « امزق » وفي رواية « امرق » بالراء . (٣) في البخاري (ج ٧ ص ٣٠٥) (٤) كلمة « ثم » زيادة من النسائي (ج ٢ ص ٢٩٣) (٥) رواه النسائي أيضاً مطولاً ومختصراً باسنادين آخرين (ج ٢ ص ٢٨٠) ورواه بثلاث أسانيد أخرى في (ص ٢٩٣) *

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *
وأما تمام صلاتهم فأنهم بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن
على التبرى من تلك الأحوال ، ومن عجز عما كلف سقط عنه . قال تعالى (لا يكاف
الله نفساً إلا وسعها) . وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فلم
يكاف أحد إلا ما يستطيع ، فإذا عجزن عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن إزالتها ،
وهن مأمورات بالصلاة ، فيؤدينها كما يقدرن *

وأما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على إزالتها ، فاذ لم تزل فقد استصحبت في صلاتها
علا هي فيه عاصية لله عز وجل ، فلم تصل كما أمرت ، فلا صلاة لها . والله تعالى التوفيق *
٤٣٥ — مسألة — والصلاة جائزة على ظهر الكعبة ، وعلى أبي قبيس وعلى كل
سقف بمكة ، وإن كان أعلى من الكعبة ، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها ، الفريضة
والنافلة سواء *

وقال مالك : لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة ، الفريضة خاصة ، وأجاز فيها التنفل *
والذى قلنا نحن هو قول أبي حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *
 واحتج أتباع مالك بأن قلوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة *
 قال على : إنما قال الله عز وجل : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل
لأحد أن يصلى في المسجد الحرام ، لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن ، وكل
من يصلى فيه فلا بدله من أن يستدبر بعضه . فظهر فساد هذا القول *

وأيضاً : فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بدله من أن يترك
بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الاسلام في أنه لا فرق بين
استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله ، فصح أنه (١) لم يكفنا
الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كافنا أن نقابل بأوجها ما قابلنا (٢) من جدار
الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فصح اننا» الخ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ماقابلها» وما

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين (١) عن يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه ثم صلى » *

قال علي : ما قال أحد قط إن صلاته المذكورة صلى الله عليه وسلم كانت إلى غير القبلة ، وقد نص عليه السلام على أن الأرض كلها مسجد ، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها ، فهي أفضل المساجد وأولها بصلاة الفرض والنافلة ، ولا يجوز لغير الرأكب أو الخائف أو المريض أن (٢) يصلي نافلة إلى غير القبلة ، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . والله تعالى التوفيق . وكل مكان أعلى من الكعبة فأنما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط : وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد يطلان صلاة المسلمين *

٤٣٦- مسألة - ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز ، ما لم يعتمد عبادة

المصحف ، إذ لم يأت نص ولا إجماع بالمنع من ذلك *

٤٣٧- مسألة - ومن صلى وفي قبلته ناراً أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو إنسان ، مسلم ، أو كافر ، أو حائض أو أي جسم كان - حاشا السكاب والمار وغير المضطجعة من النساء - فكل ذلك جائز ، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع ، ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام العالم ، فالتفريق بينها باطل ، لأنه دعوى بلا برهان والله تعالى التوفيق *

٤٣٨- مسألة - والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والحجرة - ما اجتنب

البول والفرث والدم - وعلى قارة الطريق وبعطن الوادي ومواقع الخسف وإلى البعير والناقة وللتحدث والنيام (٣) وفي كل موضع - : جائزة ، ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما ، فيوقف عند انتهى في ذلك *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢١٤) « وعمودا » وقال في آخر الحديث « وقال لنا اسماعيل

حدثني مالك وقال : وعمودين » وكذلك هو في الموطأ (ص ١٥٥) بالثنية (٢) في النسخة

رقم (١٦) بمحذف « ان » (٣) في النسخة (رقم ١٦) والناقة والمنام وهو خطأ

(م ١١ - ج ٤ المحلى)

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله، أى مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم حيثما أدر كنتك الصلاة فصل، فهو مسجد» (١) قال على: فهذا نص جلي أن (٢) الكعبة مسجد، مع مجيئ القرآن بذلك، وما علم أحد مسجداً تحرم فيه صلاة الفرض وتحمل فيه النافلة! *

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة وأنس أن من فضائلنا أن الأرض جعلت لنا مسجداً، وكل ما ذكرنا من الأرض، فالصلاة فيه جائزة، حاشا ما جاء النص من المنع من الصلاة فيه كعطن الابل، والحمام، والمقبرة، وإلى قبر وعليه المكان المغصوب، والنجس، ومسجد الضرار فقط * وانما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو لاشئ (٣)، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٤) *

وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو لاشئ (٥) * وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن (٦) عن جابر، ولا يصح

- (١) رواه البخاري (ج ٤ ص ٢٨٨ - ٣١٤) من طريقين عن الأعمش، ومسلم (ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧) من طريق عن الأعمش أيضاً (٢) في النسخة رقم (٤٥) فهذا نص على أن الخ (٣) هو من حديث زيد بن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر. رواه الترمذي (ج ١ ص ٧١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وزيد هذا ضعيف جداً قال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً يعني هذا الحديث في النهي عن الصلاة في سبعة مواطن (٤) هو من حديث عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر. رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وعبد الله ثقة ولا عبرة بتضعيف من ضعفه فالإسناد صحيح (٥) ابن لهيعة ثقة، والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار ابن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري عن علي، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٥١) من طريق أبي داود، فلم ينفرد به ابن لهيعة وإنما العلة فيه أن أبا صالح الغفاري لم يعرف له سماع من علي وروايته عنه مرسله (٦) في النسخة رقم (١٦) «وهو عن الحسن» *

سماع الحسن من جابر * (١)

٤٣٩ - مسألة - والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهراً ، وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *

وقال عطاء : لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء *

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أو ماتنتبت الأرض *

قال علي : هذا قول لا دليل على صحته ، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين ، واليدين ، والجنبه ، والأف ، وهو يميز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا ، حاشا الجبهة ، فأى فرق بين أعضاء السجود ؟ ! ولا سبيل إلى وجود فرق بينها : لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من إجماع ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ولا من رأى له وجه . والله تعالى التوفيق *

وروينا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر *

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد في صلاته على عبقرى (٢) ، وهو بساط صوف *

وعن ابن عباس : أنه سجد في صلاته على طنفسة (٣) وهى بساط صوف *

وعن أبي الدرداء مثل ذلك . وعن شريح والزهرى مثل ذلك ، وعن الحسن ، ولا يخالف

لأن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك والله تعالى التوفيق *

٤٤٠ - مسألة - ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه ، فليسجد على رجل من يصلى بين يديه أو على ظهره ويجزئه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم *

(١) انتهى عن الصلاة في محجة الطريق جاء في حديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجه من طريق الليث وأشرنا إليه (٢) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٦) ثم قال : « قال ابو عبيد . قوله عبقرى هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش » وفي اللسان « قال ابن سيده . العبقرى والعباقري ضرب من البسط ، الواحدة عبقرية ، وعبقرية باليمن توشى فيها الثياب والبسط » وقال ياقوت « لعل هذا كان بلداً قديماً وخرّب » (٣) مثله العطاء والفاء وبكسر العطاء وفتح الفاء وبالمعكس ، قاله في القاموس . والأثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٦)

وقال مالك . لا يجوز ذلك *

قال علي . أمرنا الله تعالى بالسجود ، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء ، (وما كان ربك نسيا) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل (١) *
وروينا عن الحسن البصري وعن طاوس : إذا كثرت الزحام فاسجد على ظهر أخيك ، وعن مجاهد : اسجد على رجل أخيك ، ولا يعرف في هذا العمر رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم مخالف *

٤٤١ — مسألة وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين ، وفي أخفض منه ، سواء في كل ذلك العامة والأكثر والأقل فإن أمكنه السجود بحسن والافاذا أراد السجود فليترل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع إلى مكانه . وهو قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ذلك ، وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل ، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير *

قال علي : هذان تحديدان فاسدان ، لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى له وجه ، وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع

(١) هذا الاسناد ليس في مسند أحمد المطبوع ، فاما أنه سقط من النسخ ، وإما أنه من كتاب آخر من كتب أحمد ، والذي فيه (ج ١ ص ٣٢) «ثنا سليمان بن داود هو أبو داود الطيالسي — ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والانصار ، فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوما يصلون في الطريق فقال . صلوا في المسجد » وهو في مسند الطيالسي (ص ١٣ رقم ٧٠) بهذا الاسناد وليس فيه قوله «ورأى قوما يصلون في الطريق» الخ

وكثيره ، والتحریم والتحليل والتجديد بينهما لا يحل الا بقرآن أو سنة *
ولئن كان وقوف الامام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالاً ، فإنه
لحلال بأصبع بعد أصبع ، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف قامة حراماً في ذلك
فإنه لحرام كله الى قدر الأصبع فأقل *

وان المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله قط *

والمعجب أن أبا حنيفة ومالكاً قالوا : ان كان مع الامام في العلوظائفة جازت صلاته
بالذين أسفل والا فلا ؟ وهذا عجب وزيادة في التحكم *

واجازا أن يكون الامام في مكان أسفل من المأمومين وهذا تحكم ثالث ! كل ذلك
دعوى بلا برهان *

قال على . والحكم في ذلك ان يكون المأمومون خلف الامام صفوفاً صفوفاً ، فلا يحل لهم
ان يخلوا بهذه الرتبة ، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف ، بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فان اتفق مصلي الامام في دكان او غرفة او رابية لا يسع فيها (١)
معه صف خلفه صلوا تحته *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز
ابن أبي حازم عن ابيه . أن نفراً جاؤا الى سهل بن سعد فقال سهل : « رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عليه - يعني على المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل
القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم اقبل على الناس فقال :
يا ايها الناس ، اني انما (٢) صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا (٣) صلاتي » *

قال على . لا بيان أين من هذا في جواز صلاة الامام في مكان ارفع من مكان
المأمومين *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) لا يسمع فيها وهو خطأ (٢) في
الأصول «انما» بخذف كلمة «اني» وزدناها من مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) في الأصول
«وتعلموا» وصححه من مسلم *

واحتج المخالفون بخبر فيه النهى عن صلاة الامام في مكان ارفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط ، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي ، وهو ضعيف (١) *
والخبر الذى اوردنا اجماع من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملقق *

وقال بعض المخالفين ، هذا من الكبر *

قال على . هذا باطل ويكس عليهم في اجازتهم صلاة المأمومين في مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم . هذا كبر من المأمومين ولا فرق ؟ ! ويلزمهم على هذا ان يمنعوا أيضاً من صلاة الامام متقلداً سيفاً ولا بس درع ؟ فهذا ادخل في الكبر من صلاته في مكان عال !! *

وبمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخارى وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) البكائي بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى البكاء بطن من بني عامر بن صعصعة ، وزيايد هذا ثقة صدوق ، وقد ضعفه بعضهم من قبل حفظه وهو راوى السيرة عن اسحق ثم رواها عنه ابن هشام ، وحديثه هذا رواه الدارقطني (ص ١٩٧) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال «صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال فلم ترفى اجبتك حين مددتني ؟ » هذا لفظ الحاكم قال الدارقطني «لم يروه غير زياد البكائي» وقد تبعه ابن حزم في دعوى انفراد زياد به وقد اخطأ كلاهما فراه ابو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش وليس فيه التصريح بالرفع بل قال ابو مسعود «الم تعلم انهم كانوا يهونون عن ذلك» أو «الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك» ويعلى ثقة حجة ، ومثل هذا محمول على انه مرفوع وقد فسرته رواية زياد وكل رواية منهم ازادت الأخرى قوة ولذلك قال الحاكم «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) تصحيحه أيضاً عن ابن خزيمة وابن حبان *

﴿الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً﴾

٤٤٢ — مسألة — رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلس ، سوى تكبيرة الاحرام *

قال علي : اختلف الناس في هذا :

فطائفة لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في أولها عند تكبيرة الاحرام على ظلع (١) أيضاً ورأوه أيضاً — ان كان — فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن مالك * وقال أبو حنيفة وأصحابه برفع اليدين للاحرام أولاً — سنة لا فريضة — ومنعوا منه في باقي الصلاة *

ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعي وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويفتي به *

ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول «سمع الله من حمده» *

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلاً ، ولا تعلقاً بشيء من الروايات ، ولا قائلها من الصحابة ولا من التابعين *

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بما حدثناه حماد ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد (٢) » *

(١) بفتح الغاء المعجمة واللام ، أي على ميل ، أو باسكان اللام ، وهو العرج ، فيكون المراد أنهم يقولون هذا على تكلف ، ويكادون لا يرضونه (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة ، ورواه الترمذي (ج ١ ص ٥٤) عن هناد ، ورواه النسائي (ج ١ ص ١٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ١٣٢) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٧٨) من طريق محمد ابن اسماعيل الأحمسي ، كل هؤلاء عن وكيع باسنادهم . وهو حديث صحيح وحسنه الترمذي ، وأحاديث اثبات رفع اليدين أصح منه ، بل هي متواترة حقاً ، وابن مسعود

قالوا : وكان على وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الاحرام فقط *
 ما نعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة لهم فيه ، لما نذكر إن شاء الله تعالى ،
 فنقول بالله تعالى التوفيق *

ان هذا الخبر صحيح ، وليس فيه إلا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس
 فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين - عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد
 في الصلاة : - فرضاً ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل
 رفع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وصح عنه عليه السلام أنه قال :
 « صلوا كما ترونى أصلى » وقد ذكرناه باسناده في كتابنا هذا في « باب وجوب الأذان
 والاقامة » فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلى كما كان
 عليه السلام يصلى ، وكان عليه السلام يصلى رافعاً يديه عند كل رفع وخفض ، لكن لما
 صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط *
 وان كان على وابن مسعود رضى الله عنهما لا يرفعان ، فقد كان ابن عمر وابن عباس
 وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ، فليس فعل بعضهم حجة
 على فعل بعض ، بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى
 كل حال فان كان ابن مسعود وعلى لا يرفعان ، فما جاء قط أنها كرها الرفع ولا نهيا عنه كما
 يفعل هؤلاء !! *

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما
 روينا من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزيدي

نفي رفع اليدين ، وكثيرون من الصحابة رووا إثباته والمثبت مقدم على النافي بل لعل
 ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ . وقد
 أطلعنا القول في هذه المسألة فيما كتبناه على « التحقيق لابن الجوزى » فلا داعى لتكراره
 هنا . وانظر ما ورد فيها من الاحاديث في كتاب « رفع اليدين » للبخارى ، ومعانى
 الآثار للطحاوى (ج ١ ص ١٣١) والأم للشافعى (ج ١ ص ٩٠) وموطأ محمد بن الحسن
 (٨٩) والرد على أهل المدينة لمحمد أ يضارقم (٢٢) ونصب الراية للزيلعى (ج ١ ص ٢٠٥) وسنن
 البيهقى (ج ٢ ص ٦٨) وشرح أبى داود (ج ١ ص ٢٦٢) وغير ذلك . وسيدكر المؤلف
 كثيراً منها *

ومعمر وغيرهم ، كلهم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » *
وروينا هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وأبي الدرداء وأم الدرداء (١) ، وابن عباس *

وروينا أيضاً هذا الفعل في الصلاة عن أبي موسى الأشعري ، وأنه كان يعلمه الناس من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري (٢) *

وروينا أيضاً عن ابن الزبير (٣) وأبي هريرة والنعمان بن أبي عياش (٤) وجملة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن . « كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا أحرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كأنهم المراوح » (٥) *

ورويناه أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة ، والحسن بن مسلم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «وام أبي الدرداء» وهو خطأ (٢) رواه الدارقطني (ص ١٠٩) من طريق النضر بن شميل وزيد بن الحباب عن حماد باسناده مرفوعاً ، وحكي شارحه ان ابن المبارك رواه موقوفاً (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن الزبير» . وحديث ابن الزبير عند البيهقي (ج ٢ ص ٧٣) رواية فعل وقول ، وقال البيهقي عقبه رواه ثقات (٤) في الأصول «والنعمان بن عياش» وهو خطأ والنعمان هذا تابعي وان أوهم كلام المؤلف أنه صاحب . وكذلك ذكره البخاري في «رفع اليدين» فيمن نقل عنهم القول به من التابعين . ورواه عنه باسناده (ص ١٧) (٥) أثر الحسن رواه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١١) عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن . ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢١٦) أن ابن عبد البر رواه باسناده الى الاثر عن احمد بن حنبل «ثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن» ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٧٥) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع *

وابن أبي نجيح ، وعبد الله بن دينار ، ومكحول ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، واسماعيل بن علية ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، والحميدي ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ، والمزني ، وأبي ثور ، (١) ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع ، ومحمد بن نمير ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، يزيد بن هرون ، وغيرهم *

وأما من ذهب الى رفع اليدين في كل خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة ، وإذا أراد أن يركع . وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه . في ذلك كله » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا عياش قال ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان (٢) إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه (٣) ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم *
ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * (٤)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قال ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار (٥) عن ابن عمر قال . « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين (٦) كبر ورفع يديه » *

(١) في الأصلين « وأبو ثور » (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢٩٥) « عن نافع : أن ابن عمر كان » (٣) قوله « وإذا ركع رفع يديه » سقط من الأصول وزدناه من البخاري *
(٤) هذا التعليق ذكره البخاري عقب الحديث (٥) بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثناة . (٦) هكذا هو هنا ، وفي أبي داود ، وفي بعض نسخ أبي داود « إذا قام من الركعتين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال . سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (١) أبو قتادة ، فقال أبو حميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا . فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثر نائمة (٢) ولا أقدمنا له صحبة ! قال بلى ، قالوا . فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع (٣) يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر (٤) كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع (٥) يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع (٦) ثم يرفع رأسه فيقول . سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه » وذكر الحديث وفيه . «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، - وذكر باقي الحديث - » قالوا . صدقت هكذا كان يصلي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن ميسرة الجشمي (٧) ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد - ثنا محمد بن جحادة (٨) حدثني عبيد الجبار بن وائل حدثني علقمة بن وائل (٩) عن وائل بن حجر قال « صليت مع (ج ١ ص ٢٧١) وكل صحيح . وهذا الحديث صحيح ، وصححه الترمذي (١) في أبي داود (ج ١ ص ٢٦٥) «منهم» (٢) أي اقتداء ، وفي أبي داود « بأكثرنا له تبعه » (٣) في النسخة رقم (٤٥) «رفع» وما هنا هو الموافق لأبي داود (٤) في النسخة رقم (٤٥) «يستقر» (٥) في النسخة رقم (١٦) «ثم يكبر ثم يرفع» وفي النسخة رقم (٤٥) «ثم يكبر ويرفع» وصححه من أبي داود (٦) يصب . من الصب أي لا يميله إلى أسفل ويقنع . من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . قاله في شرح سنن أبي داود (٧) عبيد الله بالتصغير ، وفي الأصول بالتكبير وهو خطأ ، والجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة والميم ، وفي النسخة رقم (٤٥) «الخشنى» وهو خطأ (٨) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (٩) هكذا هو هنا من طريق أبي داود على الصواب ، وفي أبي داود (ج ١ ص ٢٦٣) «واائل بن علقمة» وهو خطأ لأن علقمة هو ابن وائل بن حجر واخو عبيد الجبار وقد نص على أن هذا خطأ من بعض الرواة انظر التهذيب (ج ١١ ص ١١٠) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ، فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد بن جحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الأعلى ومحمد بن أبي عدى . قال عبد الأعلى وابن أبي عدى عن سعيد بن أبي عروبة (١) عن قتادة ، وقال معاذ : حدثني أبي عن قتادة ، ثم اتفقوا . عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « رأى (٢) النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع ، واذا رفع رأسه من ركوعه (٣) واذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده (٤) حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » هذا لفظ ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، وقال معاذ في حديثه . كان عليه السلام اذا دخل في الصلاة رفع يديه ، واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه فعل مثل ذلك (٥) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود (٦) * قال على : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر ، وأبي حميد ، وأبي قتادة ، ووائل ابن حجر ، ومالك ، بن الحويرث وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) هذه الأسانيد في النسائي (ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٥) ولكن فيه في حديث ابن أبي عدى « عن شعبة » وابن أبي عدى يروى عن شعبة وعن سعيد بن أبي عروبة وكلاهما يروى عن قتادة ، ولكن أميل الى ترجيح ما هنا وأن ما في النسائي تصحيف ، ويؤيده أن هناك في حديث عبد الأعلى « حدثنا سعيد » (٢) في النسائي « أنه رأى (٣) في النسائي » من الركوع « (٤) في النسائي من السجود (٥) الذي في النسائي » كان اذا دخل في الصلاة ، فذكر نحوه ، - يعني ما قبله - وزاد فيه : واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك (٦) هذا اسناد صحيح جدا *

وهذا يوجب يقين العلم *

قال علي . فكان مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على مارواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود رضي الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وما تحمل كلا روايتهما إلا على المشاهدة الصحيحة ؟ *

وكان مارواه نافع ومحارب بن دثار ، كلاهما عن ابن عمر ، ومارواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من رفع اليدين عند القيام الى الركعتين — : زيادة على مارواه الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه ، وأخذ الزيادة واجب *

وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود — : زيادة على مارواه ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وما شاهد *

وكان مارواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود — : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيما روه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواء من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق *
ومن قال بما ذكرناه ابن عمر ، كما أوردنا قبل من عمله ، والحسن البصري ، والصحابه جملة ، كما أوردناه *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا سجد ، وبين الركعتين ، يرفعهما إلى ثديه (١) *

(١) روى البخاري في «رفع اليدين» (ص ٢٠) عن ابن عمر أنه كان يرفع في الافتتاح والركوع والرفع والقيام من الركعتين ، ثم قال «وزاد وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد . قال البخاري :

قال على : هذا اسناد لاداخله فيه ، وما كان ابن عمر ليرجع الى خلاف ما روى — من ترك الرفع عند السجود — إلا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا ابوسهل النضر بن كثير السعدي (١) قال . صلى الى جنبى ابن طاوس في مسجد الخيف بمنى ، فكان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه ، فأذكرت ذلك ، وقلت لو هيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيت أبى يصنعه ، وقال لى : رأيت عبد الله بن عباس يصنعه * (٢) حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن بن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتي قال : رأيت طاوساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدين ، قال حماد : وكان أيوب يفعل * حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج :

والمنفوخ ماروى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولوصح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفاً للأول ، لأن أولئك قالوا إذا رفع رأسه من الركوع ، فلو ثبت لاستعملنا كليهما ، وليس هذا من الخلاف الذى يخالف بعضهم بعضاً ، لأن هذه زيادة في الفعل والزيادة مقبولة اذا ثبتت «والعمري الذى يشير اليه هو» عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب «أخو عبيد الله الذى روى هذا الحديث ، والعمري ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وآخره عبيد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك في الرواية عن نافع ، وعبد الوهاب الثقفي ثقة حجة ، فقد ثبت بأصح اسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود ، وأيد هذا رواية العمري آياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع اليه عملاً ورواه قولاً ، كما قال ابن حزم لله دره (١) النضر هذا ضعيف (٢) رواه الدولابي في السكني والأسماء (ج ١ ص ١٩٨) عن النسائي عن موسى بن عبد الله البصري عن النضر بن كثير باسناده ، وزاد في آخره «وقال عبد الله بن عباس ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه» *

قلت لمعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين ترقع وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوى من مثني؟ قال: أجل قلت: تخلف باليدين الأذنين؟ (١) قال: لا، قد بلغني ذلك عن عثمان، أنه كان يخلف يديه أذنيه، قال ابن جريج: قلت لمعطاء: وفي التطوع من التكبير باليدين؟ قال: نعم، في كل صلاة *

٤٤٣ — مسألة — والتوجيه سنة حسنة، وهو أن يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة، فرض أو غير فرض، جهراً أو سراً —: *

ماحدثناه حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحمد بن زهير بن حرب، كل واحد منهما يقول: حدثني أبي، ثم قال أحمد ابن حنبل: ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل وأبو يوسف (٢) بن أبي سلمة الماجشون، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال» وقال زهير بن حرب: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة — هو ابن الماجشون — حدثني عمي — هو أبو يوسف (٣) بن أبي سلمة — عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال» — واتفق أحمد وزهير في روايتهما جميعاً — (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيئاً ومأناً من المشركين، انصلياً ونسكياً وبحياى ومآتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت (٤) أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً (٥)

(١) قوله «تخلف» أظنه من قولهم أخلف الرجل يده وأخلف يده «إذا هو أهوى بها إلى خلفه ليأخذ من رحله سيفاً أو غيره، أو من قولهم، «أخلفه» إذا جعله خلفه» *
(٢) في الأصول «ويوسف» وهو خطأ، فانه «أبو يوسف يعقوب بن أبي سلمة الماجشون» والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وآخره نون، قال في المغنى «هو معرب ما يكون أى شبه القمر سمي به لجمرة وجنتيه» (٣) في الأصول «يوسف» وهو خطأ (٤) في مسند أحمد (ج ١ ص ٩٤) «اللهم لا إله إلا أنت» بخذف قوله «انت الملك» (٥) في المسند بخذف «انه» *

إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك (١) تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » (٢) *
قال علي : وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال وأبى النضر ومعاذ بن معاذ ، كلهم عن ابن الماجشون . وروينا أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضي الله عنهم (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كامل ، قال أبو كامل : ثنا عبد الواحد بن زياد ، وقال أبو بكر وابن نمير : ثنا ابن فضيل ، وقال زهير : ثنا جرير بن عبد الحميد ، ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير - واللفظ له - كلهم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير (٤) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » كان إذا كبر في الصلاة سكنت هنية (٥) قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والبرد (٦) » *

(١) من قوله « لبيك » الى هنا محذوف في المسند (٢) رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣) عن هاشم بن القاسم وعن حجين ، كلاهما عن عبد العزيز الماجشون عن عمه عن الأعرج ، ورواه أيضاً عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج ، وقدره والعلياشي (ص ٢٢ رقم ١٥٢) عن عبد العزيز الماجشون والدارمي (ص ١٤٦) عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز . ورواه أيضاً مسلم (ج ١ ص ٢١٥) وأبو داود (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) والنسائي (ج ١ ص ١٤٢) والطحاوي (ج ١ ص ١١٧) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣) كلهم بأسانيد صحيحة (٣) لم أجد هذه الأسانيد (٤) في النسخة رقم (٤٥) « أبي زرعة بن عمر بن جرير » وفي النسخة رقم (١٦) « أبي زرعة بن عمر عن جرير » وكلاهما خطأ (٥) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، ومن همزها فقد أخطأ ، قاله النووي . وفي النسخة رقم (٤٥) « هنيئة » بالهمز وهو خطأ كما ترى (٦) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٧) *

ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن عمارة بن القعقاع بإسناده نحوه *
وانما لم نذكر ذلك فرضاً (١) لأنه فعل منه عليه السلام ولم يؤمر به فكان الائتساء
به (٢) حسناً *

ونستحب أيضاً ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه *
كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن محمد البرقي
القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنويزي ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن
البصري: «ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرأ فلما ختم السورة سكت
ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن الحصين: ما هذا؟ فقال له سمرة: حفظت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فصدق سمرة (٣) *
قال علي: فنحن نختار أن يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
بعده سمرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم وقرأ المأموم في السكتة الأولى أم القرآن
فن فاتته قرأ في السكتة الثانية *

قال علي: وقد فعل ما قلنا جمهور السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال كان عمر بن الخطاب

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وانما لم يكن ذلك فرضاً » (٢) في النسخة رقم (٤٥)
« فكان الاثنان به » (٣) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٨٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن
اسماعيل عن يونس عن الحسن. ورواه بعد ذلك بأسانيد أخرى عن الحسن أيضاً، ورواه
الترمذي (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣) وحسنه، ورواه الدارمي (ص ١٤٦) ورواه البيهقي (ج ٢ ص ١٩٥
و ١٩٦) ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢١٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وفي
سماع الحسن من سمرة خلاف، والحق أنه سمع منه كما قال علي بن المديني فيما نقله عنه
الترمذي (ج ١ ص ٣٨) قال: « قال محمد - يعني البخاري - قال علي بن عبد الله: حديث
الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه » وقال الحاكم: « حديث سمرة
لا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه » وانظر الكلام في هذا في
نصب الراية (ج ١ ص ٤٦ و ٤٧)

إذا دخل في الصلاة قال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ،
ولا إله غيرك يرفع بها صوته فغلطنا أنه يريد أن يعلمنا *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود
عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا كبر قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى
جدك ، ولا إله غيرك *

فهذا فعل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة لا يخالف له منهم *
ورويناه أيضا عن علي بن أبي طالب ، وعن ابن عمر ، وعن طاوس وعطاء ، كلهم يتوجه
بعد التكبير في صلاة الفرض . وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي
وأحمد وإسحاق وداود وأصحابهم *
وقال مالك : لا أعرف التوجيه *

قال علي : ليس من لا يعرف حجة على من عرف *
وقد احتج بعض مقلديه في معارضته ما ذكرنا بما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أنه : « كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » *
قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو قولنا ، لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب
العالمين لا يدخل فيه التوجيه ، لأنه ليس التوجيه قراءة ، وإنما هو ذكر ، فصح أنه عليه السلام
كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله
رب العالمين ، وزيادة العدول لا يجوز ردها . وبالله تعالى التوفيق *

ولا يقولها المأموم لأن فيها شيئا من القرآن ، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف
الامام إلا بأمر القرآن فقط فان دعا بعد قراءة أم القرآن في حال سكته الامام بما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فحسن *

٤٤٤ — مسألة — ويجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدرى كيف
طاقتهم *

ويعطول المنفرد ماشاء ، وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلى التي هو فيها وان
خفف المنفرد فذلك له مباح *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا

البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أم أحدكم الناس (١) فليخفف فإن فيهم الضعيف والسهيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» *

وبه إلى البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا اسماعيل - هو ابن أبي خالد - سمعت قيساً - هو ابن أبي حازم - قال: أخبرني أبو مسعود: «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً (٢) منه يومئذ، ثم قال عليه السلام: إن منكم منفرين فأيدكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة أناسعيد الجريري عن أبي العلاء (٣) عن مطرف بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عثمان بن أبي العاصي قال قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» * (٤)

قال على . هذا حد التخفيف، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك * وروينا ذلك عن السلف الطيب *

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحيد كلاهما عن أنس قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، كانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمره في صلاة الفجر» * (٥)

ومن طريق وكيع عن سمي بن أبي عمرو عن أبي رجاء المعطاردي قال: قلت لأبي بن العوام

(١) في البخارى (ج ١ ص ٢٨٤) «إذا صلى أحدكم للناس» وكذلك هو في الموطأ (ص ٤٧) وأما قوله «إذا أم أحدكم» فإنه في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥) من حديث الغيرة الحزامي عن أبي الزناد (٢) في النسخة رقم (١٦) «غيظاً» وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ١ ص ٢٨٤) (٣) في النسخة رقم (٤٥) «عن أبي الأعلى» وهو خطأ، فإنه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف أصغر منه (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٠٩) (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦) عن أبي بكر بن نافع العبدى عن بهز عن حماد *

مالك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة؟! قال: نبادر الوسواس * (١)
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا كنت إماماً
خفف (٢) الصلاة، فإن في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة، وإذا صليت
وحدك فطول ما بدالك، وأبرد، فإن شدة الحر من فيح جهنم *
وعن طلحة التخفيف أيضاً، وعن عمار كذلك *
وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يطيل الصلاة في بيته، ويقصر عند الناس،
ويحض على ذلك *.

وعن عمرو بن ميمون الأودي: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً (٣) لم يفرغ من لبنها
حتى أصلى الصلوات الخمس، أتمركوعها وسجودها (٤) *
وعن علقمة: لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلكها الصلوات الخمس في تمام قبل
أن يفرغ منها *.

وأما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو: أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، وقال عليه السلام
«وقت الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس، ووقت المغرب ما لم
يسقط نور الشفق (٥)، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل» فصح يقيناً أن من دخل
في صلاة في آخر وقتها فأنما يصلى باقيها في وقت الأخرى، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء
الصلاة إليه أصلاً. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن التفريط أن تؤخر صلاة
حتى يدخل وقت أخرى» (٦) فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول

(١) هذا إسناد صحيح جداً، ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٣٨) من كتاب
ابن أبي شيبة «من طريق أبي مجاز قال: كانوا أي الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون
الوسوسة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأخفف» (٣) لم ينقط في الأصلين، وهو بفتح
العين المهملة وضم الزاي وبعد الواو زاي أخرى والشاة العزوز هي ضيقة الاحليل التي
لا تدر حتى تحلب بجهد، والجمع عزز بضم العين والزاي الأولى. قاله في اللسان (٤) قال
في اللسان «يريد التجوز في الصلاة وتخفيفها» (٥) في النسخة رقم ٤٥ «نور» (٦) تقدم في الحلى
(ج ٣ ص ١٦٩) مسألة (رقم ٣٣٥) *

ما شاء ، كما أمر عليه السلام ، ألا تطلو بلا منع منه النص ، وليس إلا أن يعطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط . و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٥ — مسألة — قد قلنا : أن الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط ، فإن زاد على ذلك قرأنا بحسن ، قل أم أكثر ، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض ، لانشأ (١) شيئاً إلا أننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أم القرآن في كل ركعة من ستين آية إلى مائة آية من أي سورة شاء ، وفي الظهر في الأولتين (٢) في كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية كذلك ، وفي الآخريتين منها مع أم القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة آية ، وفي الأولتين من العصر كالآخريتين من الظهر ، وفي الآخريتين من العصر أم القرآن فقط ، وفي المغرب نحو العصر ، ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف . أو المائدة . أو الطور . أو المرسلات فحسن ، وفي العتمة في الأولتين مع أم القرآن بالتين . والزيتون . والشمس وضحاها ونحو ذلك ، وفي صبح يوم الجمعة الم تنزل السجدة . وهل أتى على الإنسان مع أم القرآن وفي صلاة الجمعة في الركعة الأولى مع أم القرآن سورة الجمعة ، وفي الثانية مع أم القرآن مرة سورة المنافقين ، ومرة سورة الفاشية ، ولو قرأ في كل ذلك سورتين أو أكثر في ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل أم القرآن كر هنا ذلك وأجزأه ومن أراد من الأئمة تطلو يل صلاة ثم أحسن بعذر ممن خلفه فليوجز في مدها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم — ثنا شعبان — ثنا سيار بن سلامة — هو أبو المنهال — قال . دخلت على أبي برزة فسألناه فأخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة (٣) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن منصور — هو ابن زاذان — عن الوليد بن مسلم — هو أبو بشر العنبري — عن أبي الصديق — هو بكر بن عمرو الناجي — عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرها نقياء في الآخريتين

(١) بدون الياء في الأصول (٢) تأنيث « أول » « أولة » بالهاء مرارا

وليس هذا بالمرضي كما قال في الصباح . (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) *

قدر النصف من ذلك ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين (١) من الظهر ، وفي الآخرين (٢) من العصر على النصف من ذلك *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هرون ابن عبد الله الجمال (٣) ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله - هو ابن الأشج - عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : - « ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين (٤) من الظهر ، ويخفف - الآخرين (٥) ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار (٦) المفصل ، ويقرأ (٧) في العشاء بوسط المفصل ويقرأ (٨) في الصبح بطوال المفصل »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال : « إن أم الفضل سمعته وهو (٩) يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني بقرآنك (١٠) هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن الزهري (١١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، فذكر هذا

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٢) طبع بولاق « من الآخرين » ، وفي طبع الاستانة « في الآخرين » وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة ، وقال النووي « كذا هو في معظم الاصول من الآخرين وفي بعضها في الآخرين ، وهو معنى رواية من » (٢) في أصول المحلى « الأولتين والآخرتين » في المواضع كلها في هذا الحديث ، والذي في صحيح مسلم الأوليين والآخرين وكذلك قال النووي هو بياء بين مثنتين تحت (٣) بفتح الحاء المهملة (٤) في الأصل « الأولتين » وصحناه من النسائي (ج ١ ص ١٥٤) (٥) في الأصل « الآخرتين » (٦) في الأصل « بصغار » (٧) و (٨) في الأصل بحذف كلمة « يقرأ » في الموضعين (٩) كلمة « وهو » مخدوفة في الأصل وزدناها من البخاري (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤) (١٠) في الأصلين بحذف القسم ، وفي النسخة رقم (٤٥) « أذ كرتي » ، وفي النسخة رقم (١٦) « بقراءة » وصحناه من البخاري (١١) في الأصلين « يعقوب بن إبراهيم بن سعد

الحديث ، وأن أم الفضل قالت : « ثم ماصلى بعد حتى قبضه الله عز وجل » *
فهذا آخر صلاة مغرب صلاحها عليه السلام ، وآخر عمله عليه السلام ، فأين المدعون
أنهم يتبعون عمله وآخر عمله ؟ ! *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه :
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر البصري ثنا أبو داود
السجستاني ثنا الحسن بن علي - هو الحلواني - ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني
ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال ليزيد بن ثابت :
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بطولي (٢) الطولين ؟ ! قلت : ما طولي الطولين ؟ قال : الأعراف *
ابن جريج : سألت ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف (٣) *
فهذا زيد رضي الله عنه ينكر على أمير المدينة الاقتصار على صغار المفصل في المغرب
ويحضه على ماسمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة الأعراف في صلاة المغرب *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال : « صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فأنصرف رجل منا
فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : انه منافق (٤) فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ما قال معاذ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريد
ان تكون فتاناً يا معاذ ؟ ! إذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك
الأعلى ، واقراً باسم ربك ، والليل اذا يغشى » *

عن الزهري « بحذف والد يعقوب وصالح ، وهو خطأ ، صحناه من مسلم (ج ١
ص ١٣٤) (١) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٤) (٢) طولي : تأنيث أطول ، وفي النسخة
رقم (٤٥) « بطول » وهو خطأ (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٩٨) (٤) في النسخة رقم (١٦)
« فقال له منافق » وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

قال على : وكل ذلك قد روى عن السلف رضى الله عنهم *
 وروى عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس . أن أبا بكر الصديق
 رضى الله عنه أم الصحابة رضى الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة ، قرأها في الركعتين (١)
 وعن معمر عن قتادة عن أنس أن أبا بكر أيضاً أمهم في الصبح بآل عمران *
 وعن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن الأعشى عن إبراهيم التيمي عن
 حصين بن سبرة (٢) أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر يوسف ، ثم قرأ في الثانية والنجم
 فسجد ، ثم قام فقرأ إذا زلزلت *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمرو بن
 ميمون يقول : إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذي الحليفة فقال : سبحانك اللهم
 وبحمديك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وقرأ قل يا أيها الكافرون ، وقل
 هو الله أحد ، وكان يتم التكبير *

وعن عمر : أنه قرأ في الظهر ق والذاريات *
 وعن عبد الله بن عمر (٣) أنه قرأ في الظهر كهيعص *
 وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن أبي العالية البراء : (٤) سألت ابن عباس
 أو سأله رجل : أقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : هو إمامك ، أقرأ منه ما قل أو أكثر ،
 وليس في القرآن قليل *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني وحيد وعثمان البتي ، كاهم عن أنس
 ابن مالك : أنه كان يقرأ في الظهر والعصر (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٨٩) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري .
 ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٨) عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) بفتح السين المهملة
 واسكان الباء الموحدة ، وفي النسخة رقم (٤٥) «سورة» بالميم ، وهو خطأ ، والحصين
 هذا لم أجده ترجمه ولا ذكرأ إلا قول ابن سعد (ج ٦ ص ١٠٢) «روى عن عمر بن الخطاب
 قال : صلى بنا عمر الفجر فقرأ في الركعة الأولى يوسف» (٣) في النسخة رقم (٤٥) «عمر و»
 ويحتاج الى تحرير صحة إحداها (٤) بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى برى الأشياء ،
 واسمه «زياد بن فيروز» على الراجح ، وهو تابعي ثقة مات في شوال سنة ٩٠ *

الغاشية) ويسمعا النعمة أحياناً *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في المغرب يس *

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان النوفلي عن عراك بن مالك سمع أبا هريرة يقول : « قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ، فوجدت رجلاً من غفار يؤم الناس في المغرب ، فقرأ في الركعة الأولى سورة مريم ، وفي الثانية (ويل للمطففين) (١) » *

وبكل ما ذكرنا يأخذ الشافعي وداود وجهور أصحاب الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري أو زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف في المغرب في الركعتين (٢) » * وروينا عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما : أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة (٣) رضي الله عنهم فقرأ في الركعة مائة آية من آل عمران ، ثم قرأ في الثانية باقي السورة . وصح مثل هذا أيضا عن ابن مسعود *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير (٤) ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن أبيه (٥) عن الحسن البصري قال : لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان الرجل منهم يصلي بنا ، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع *

(١) رواه ابن سعد مطولاً (ج ٤ ق ٢ ص ٥٤) عن أحمد بن اسحق الحضرمي عن وهيب عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه « أن أبا هريرة » الخ *
(٢) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ١٨٥) عن يحيى بن سعيد عن هشام ، ورواه أيضا (ج ٥ ص ١٨) عن وكيع عن هشام (٣) في النسخة رقم (٤٥) « بأصحابه » (٤) في النسخة رقم (١٦) « أحمد بن عبد الله البصري » وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب في المسألة (٤٤٨) (٥) لم أجد ترجمة للهيثم هذا ولا لأبيه *

(١٤٢ - ج ٤ المحلى)

وعن ابن جريج عن عطاء : أنه إن قرأ في الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة ، من أولها أو من وسطها أو من آخرها ، قال عطاء : لا يضرك ، كانه قرآن * وعن علقمة انه كان يقرأ في الأولى من صلاة الصبح وسورة الدخان . والطور . وسورة الجن ، و يقرأ في الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والسورة القصيرة * وعن أبي وائل : انه قرأ في احدى ركعتي الصبح أم القرآن . وآية . وعن إبراهيم النخعي نحو هذا *

ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة (١) *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ في الركعة الثانية ألم تركف ولا يلاف قرئش جمعهما . ومثل هذا عن طاوس والربيع بن خثيم (٢) وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وغيرهم *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن علي ، قال ابن بشار : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، وقال عمرو بن علي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالا : ثنا سفيان الثوري عن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل ، وهل أتى (٣) » * وقد صح أيضاً من طريق ابن عباس ، وهو اختيار الشافعي وأبي سليمان واصحاب الحديث *

(١) في الموطأ (ص ٢٧) (٢) في الأصلين « خثيم » بتقديم الياء المثناة ، وكذلك جاء في الأحكام للمؤلف ج ٦ ص ٥٣ وهو الموافق لضبط الخزرجي في الخلاصة ، وكل هذا خطأ ، والصواب بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة واسكان الياء مصغراً ، وبه ضبطه ابن حجر في التقریب ، وكذلك ابن دريد في الاشتقاق (ص ١١٢ و ١١٣) وقال ومنهم الربيع ابن خثيم وكان عبداً لاهل زمانه وكان ابن مسعود اذا رآه قال : بشر الخبتين ، وقد مر تفسير الربيع وخثيم تصغير أختم والأختم العريض الأنف (٣) في النسائي (ج ١ ص ١٥١) وروى نحوه أبضا عن ابن عباس (ج ١ ص ١٥٢ و ٢٠٩) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمر و الناقد ثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليّة -
 انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة : في كل الصلاة يقرأ ، فقال له رجل :
 ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير ، وان انتهيت اليها اجزأت عنك (١) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان هو ابن
 بلال - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع (٢) قال صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ
 بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) قال ابن أبي رافع فأدركت
 أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين (٣) كان علي بن أبي طالب يقرأ
 بهما (٤) بالكوفة ، فقال ابو هريرة : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 بهما يوم الجمعة * *

وبه الى مسلم : ثنا عمر و الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن
 عبد الله قال : كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله : « أي شيء قرأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك
 حديث الغاشية » * (٥)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
 عبد الأعلى ثنا خالد - هو ابن الحارث - عن شعبة أخبرني معبد بن خالد عن زيد - هو
 ابن عقبة - عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة
 بسبح (٦) اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

وقال أبو حنيفة : يكره ان يكون الامام يلتزم في الجمعة او غيرها سورة بعينها
 او سوراً بعينها *

قال علي : كره السنة ، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من كره

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٦) واختصره المؤلف (٢) في النسخة رقم (٤٥) «عن أبي رافع»
 وهو خطأ (٣) في الأصلين «سورتين» وصححه من مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٤) في النسخة
 رقم (١٦) «يقرؤهما» وما هنا هو الموافق لمسلم (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٦) في الأصلين
 «سبح» بدون حرف الجر ، وصححه من النسائي (ج ١ ص ٢١٠) *

شيئاً مما صح أنه عليه السلام فعله *

وأما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك ، لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم أم القرآن ، فكرهنا خلاف هذا ، ولم نبطل الصلاة به ، لأنه لم يأت عنه نهى ، وقد قال تعالى (فاقروا ما تنسروا من القرآن) *

والعجب ممن يشنع هذا ويجهز تنكيس الوضوء ، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان !! * وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحس بعذر من بعض من خلفه ، فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال: ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إبراهيم ابن موسى الفراء (١) ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي ، كراهية (٢) أن أشق (٣) على أمه » *

٤٤٦ - مسألة - ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح ، والأولتين من المغرب ، والأولتين من العتمة ، وفي الركعتين من الجمعة ، والأسرار في الظهر كلها ، وفي العصر كلها ، وفي الثالثة من المغرب ، وفي الآخريتين من العتمة ، فإن فعل خلاف ذلك كرهناه وأجزأه *

وأما السأموم ففرض عليه الأسرار بأم القرآن في كل صلاة ولا بد ، فلو جهر بطلت صلاته * برهان ذلك: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه والأسرار فيما ذكرنا أنه يسره فيه «إنما هما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليساً أمراً منه ، وأفعاله عليه السلام على الاتساع لا على الوجوب ، وهو عليه السلام الامام ، وحكم المنفرد كحكم الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن الحجاج - يعني الصواف (٤) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ،

(١) ليس في البخاري كلمة الفراء (٢) في الأصلين كراهة وصححه من البخاري (ج ١ ص ٢٨٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «يشق» وما هنا هو الموافق للبخاري (٤) في الأصلين عن الحجاج يعني «ابن محمد» وهو خطأ ، وأظنه من المؤلف ، ومسلم نفسه قال في صحيحه «عن الحجاج يعني الصواف» فأدري كيف فات هذا على ابن حزم ! والحجاج الصواف هو ابن أبي عثمان مات سنة ١٤٣ ، وأما الحجاج بن محمد المصيصي الأعور فهو متأخر عنه مات سنة ٢٠٦ .

فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببعض القراءة في الظهر *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن إبراهيم (٢)
عن سلم (٣) بن قتيبة ثنا هاشم بن البريد (٤) عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال :
«كنا نصلّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان
والذاريات (٥)» *

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل - هو
علي بن داود الناجي - (٦) قال : كان عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات
ذرواً ، وق القرآن المجيد يعلن فيهما *

ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال : كان أنس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر
فربما سمعنا من قراءته إذا السماء انفطرت ، وسبح اسم ربك الأعلى *
فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، لا ينكر ذلك عليهما أحد *
وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من صلى المغرب فقرأ في نفسه فأسمع نفسه
أجزاء عنه *

وعن حماد بن سلمة عن داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي : أن سعيد بن العاص
جهر في صلاة الظهر أو العصر ، فحضر في جهره ، فلما قضى صلاته قال : إني كرهت أن
أخفي القرآن بعد ما جهرت به ، ولم يذكر سجدة السهو *
قال علي : هذا منه بحضرة الصحابة ، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد (٧) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢) (٢) هو محمد بن إبراهيم بن صدران ، بضم الصاد
واسكان الدال المهملتين (٣) سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام ، وفي النسخة رقم (١٦)
«سلم» وفي النسخة رقم (٤٥) «مسلم» وكلاهما خطأ (٤) البريد : بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء وبُعدها ياء مثناة تحتية وآخره دال مهملة (٥) في النسائي (ج ١ ص ١٥٣) *
(٦) بالنون والجيم (٧) سعيد بن العاص وإن لم يكن صحابياً ، إلا أنه كان اميراً على الكوفة من
قبل عثمان ثم على المدينة من قبل معاوية ، والصحابة فيهما متوافرون إذ ذاك *

وقد روينا أيضاً الجهر في العصر عن خباب بن الأرت رضى الله عنه *
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : اذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه *

وعن وكيع عن اسراييل عن جابر عن عبد الرحمن (١) بن الاسود بن يزيد عن الأسود وعلقمة (٢) : أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان (٣) *
ومن طريق البخارى : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن كثير ، قال ابن بشار : ثنا غندر عن شعبة ، وقال ابن كثير أنا سفيان الثوري ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة (٤) *
قال على : وإنما كرهنا ذلك لأن الجهر ممن فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر به ، والاسرار فيما ذكرنا أنه يسرفه ، ولا سجود سهو في ذلك ، لأن ما يسجد تعمده فعله أو تركه فلا سهو فيه ، لأنه فعل ماهر مباح له ، وإنما السهو الذي يسجد له فيما لو فعله عمداً بطلت صلاته ، من ترك أو فعل *

وقال الشافعى : من جهر فيما يسرفه أو اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته ، ولا سجود سهو فيه ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول *
وقال مالك : إن جهر فيما يسرفه أو أسر فيما يجهر فيه فإن كان ذلك كثيراً سجد للسهو ، وإن كان قليلاً فلا شيء فيه *

قال على : وهذا خطأ لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء أو يكون محظوراً ، فالقليل منه والكثير سواء ؟ ولا يجوز أن يحمل قليل ما حرم كثيراً إلا بنص وارد في ذلك وأيضاً : فيسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذى لا يوجب ، فلا سبيل له الى تحديده الا بتحكم لابرهان عليه ، ولا يعجز عن مثله أحد

(١) جابر هو ابن يزيد الجمعى - ضعيف جداً - وفي النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن عبد الرحمن» الخ وهو خطأ (٢) الأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس النخعى ، فعبد الرحمن رواه عن أبيه الأسود وعن عم أبيه علقمة (٣) في النسخة رقم (٤٥) «ولا يسجدان . (٤) في البخارى (ج ٢ ص ١٨٩) طبع إدارة الطباعة النيرية *

ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم »
وقال أبو حنيفة : إن أسر الإمام فيما يجور فيه أو جور فيما يسر فيه ، فإن كان سهوا فعليه سجود السهو ، وإن كان عمداً فلا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فإن فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فإن فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه * (١)

قال علي : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إباحته تعمداً ذلك ، ولا سجود عنده على العامد ، وإيجابه السجود على الساهي ، وهو لم يسه إلا عما أيسر له عنده تركه وفعله ، فأى سجود في هذا ؟! والثاني تفرقه في ذلك بين الإمام والمنفرد ، وهذا عجب آخر !! ولا نعرف قول أبي حنيفة وقول مالك ههنا عن أحد قبائهما ، وقد خالفنا في ذلك كل رواية عن الصحابة رضي الله عنهم *

قال علي : وأما المأموم فأنما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . وإذا ذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « أنما جمل الإمام ليؤتم به » . وفي الحديث : « وإذا قرأ أنصتوا » فمن لم ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، ولم يصل كما أمر ، فلم يصل . وبالله تعالى التوفيق *

٤٤٧ - مسألة - ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام - هو ابن يحيى - (٢) عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأتم الكتاب وسورتين . وفي الركعتين الأخيرين بأتم الكتاب . ويسمعنا الآية . ويطول في الركعة

(١) ما بين القوسين وهو من أول قوله « والصلاة تامة » إلى هنا زيادة من النسخة رقم (٤٥) كتب بحاشيتها وكتب بجواره (صح) (٢) في النسخة رقم (١٦) « ثنا يحيى » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ١ ص ٣٠٩) *

الأولى ما لا يطول (١) فى الركعة (٢) الثانية وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح» *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد بن خالد
 الدمشقي ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماء ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا عبد الله
 ابن أبي قتادة حدثني أبي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأُم القرآن
 وسورتين فى الركعتين الأولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر . و يسمعننا الآية أحيانا
 وكان يطيل (٣) فى الركعة الأولى» *

قال على : هذا عموم لكل صلاة . لأنها قضية قائمة بنفسها *
 وروىنا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم - هو
 النخعي - قال الأول من الصلوات كلها الطوال فى القراءة *

وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة (٤) عن الشعبي مثل قول إبراهيم
 وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى
 من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسى فاني أحرص على أن أجعل الأولتين
 والآخرتين سواء *

٤٤٨ - مسألة - ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى فى
 الصلاة ، فى وقوفه كله فيها *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان - هو ابن مسلم - ثنا همام ثنا
 محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل أنه حدثه عن أبيه وائل بن
 حجر : «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (٥) ، ثم
 التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وذ كر باقى الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن
 (١) فى الأصلين فى الموضعين «و يطيل» وصحناه من البخارى (٢) كلمة «الركعة»
 محذوفة من الأصلين (٣) فى الأصلين «و يطيل» بحذف «كان» وزدناها من
 النسائى (ج ١ ص ١٥٣) (٤) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (٥) فى النسخة
 رقم (١٦) «رفع يديه فى الصلاة ثم كبر» وفى النسخة رقم (٤٥) «رفع يديه فى الصلاة حين
 كبر» وما هنا هو الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) *

عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي انا هشيم عن الحجاج ابن ابي زنب قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن ابن مسعود (١) قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني فوضعهما على شمالي (٢) « *

وروي نافع بن علي رضي الله عنه . انه كان اذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في اصل الكف الا ان يسوى ثوبا او يحك جلداً *

وعن ابي هريرة قال . وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (٣) *
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الافطار ، وتأخير السجود ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة *

وعن أنس مثل هذا أيضا ، إلا أنه قال : من أخلاق النبوة ، وزاد : تحت السرة (٤) *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عن أبي مسعود» وهو خطأ (٢) رواه النسائي (ج ١ ص ١٤١) عن عمرو بن علي عن ابن مهدي نحوه ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤) عن محمد بن بكر بن الريان ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٤٠) عن أبي اسحق الهروي كلاهما عن هشيم مختصرا ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٨) من طريق أبي داود والحديث اسناده صحيح كما قال ابن سيد الناس (٣) أثره على وأبي هريرة روى نحوه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤ و ٢٧٥) باسنادين ضعيفين (٤) أما أثر أنس فلم أجده ، وأما أثر عائشة فقد نسبته الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١ ص ٢٨٦) الى سعيد بن منصور ، وذكر السيوطي نحوه من حديث أبي الدرداء ونسبه للطبراني ورمز اليه برمز الحديث الحسن ، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٨٣) وقال . «رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجده من ترجمه » وذكر أيضا عن ابن عباس مرفوعا «انامعشر الأنبياء أمرنا . بتعجيل فطرنا . وتأخير سجودنا وأن نضع أيمننا على شمالكنا في الصلاة» ثم قال «رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح» وذكر الزيلعي نحوه في نصب الراية (ج ١ ص ١٦٥) من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن الدارقطني ، وضعفهما الزيلعي ، فلا أدري هل اسناد الدارقطني في حديث ابن عباس مثل اسناد الطبراني اولا ؟ ولكن يظهر من كلام ابن حجر في التلخيص (١٥٢ - ج ٤ المحلى)

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (١) » *
قال على : هذا راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم ، إن لم يكن مسنداً *

ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال . « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم »
« ثم وصف أنه » « كبر فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله » * (٢)
وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة وعمر بن ميمون ومحمد بن سيرين وأيوب السختياني وحماد بن سلمة : أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود *

٤٤٩ — مسألة — ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوى كل من وراءه في صف أو أكثر من صف ، فإن كبر قبل ذلك أساء وأجزأه *

وقال أبو حنيفة : إذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » فليكبر الإمام *
وروينا عن إبراهيم النخعي إجازة تكبير الإمام قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة *
قال على : وكلا القولين خطأ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف وحرمة بن يحيى قالا : ثنا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول . « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه

(ص ٨٤) أنهما اسنادان مختلفان . ثم وجدت أثر عائشة في سنن البيهقي (ج ٢ ص ٢٩)
وحديث أبي هريرة وابن عباس في الدارقطني (ص ١٠٦) (١) في الموطأ (ص ٥٥ و ٥٦)
والبخاري من طريق مالك (ج ١ ص ٢٩٦) وفي آخره عند البخاري « قال أبو حازم .
لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا صريح في أنه مرفوع *
(٢) حديث أبي حميد سيد كرم المؤلف بعضاً منه بإسناده إلى البخاري في المسألة رقم (٤٥٥)
وتنكلم على طريقه وما قيل فيه هناك إن شاء الله تعالى *

وقبل (١) أن يكبر ذكر فأنصرف ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ، ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا * »

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : « كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة تكون له ، يقوم بينه وبين القبلة قائماً يكلمه ، فرأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم » * (٢)

وأيضاً فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين : « وإذا كبر فكبروا » يعني الامام - مبطل لقول أبي حنيفة ، لأنه إذا كبر الامام ولم يتم المقيم الإقامة لم يمكن المقيم أن يكبر إذا كبر الامام فأبو حنيفة يأمره بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكبر إذا كبر الامام * »

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجالاً يسوون الصفوف فإذا جاؤه كبر * (٣)

وعن مالك عن أبي النضر عن مالك ابن أبي عامر قال : كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر * (٤)
وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن ميسرة عن معقل بن أبي قيس (٥) عن عمر ابن الخطاب : أنه كان ينتظر بعدما أقيمت الصلاة قليلاً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٦٨) « قبل » بدون الواو (٢) رواه البخاري بثلاث أسانيد عن أنس بمعناه (ج ١ ص ٢٦٢ وج ٨ ص ١١٧) ورواه مسلم بأسانيد كثيرة (ج ١ ص ١١١ و ١١٢) *
(٣) رواه مالك في الموطأ (ص ٥٥) عن نافع أن عمر الخ وهو منقطع فيستفاد وصله من هنا ، لأن هذا الاستناد صحيح جداً (٤) روى نحوه أيضاً مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه ، وأبوه هو مالك بن أبي عامر الأصبحي وهو جد مالك بن أنس ، وابنه أبو سهيل عم مالك اسمه نافع (٥) معقل بن أبي قيس هذا لم أجده ترجمته ولا ذكراً ، ويحتمل جداً أن يكون « معقل بن قيس » الذي ذكر ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٣٦) أنه كان على شرطة على صلوات الله عليه . وكان من قواد على وأنصاره وله ذكر في تاريخ الطبري مراراً ، انظر (ج ٥ ص ٢٣٧ و ٢٤٣ وج ٦ ص ٣١ و ٤٥ و ٤٨ و ٧٠ و ٧٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢٠) والله أعلم *

وروي ناعن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا *
 فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، واجماعهم معهم على ذلك *
 وروي ناعن الحجاج بن المنهال عن عبد الله بن داود الخريبي (١) قال : أذن سفيان
 الثوري في المنار وأقام في المنار ، ثم نزل فأمننا *
 وقولنا هو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل
 قال علي : واحتج مقلد أبي حنيفة بأثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري
 عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
 يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين » (٢) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن أبي هريرة : أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فقال له أبو هريرة :
 لتنتظرني بآمين أو لا أؤذن لك (٣) *

قال علي : واحتجوا بهم بهذين الأثرين من أقبح ما يكون من التمويه في الدين !
 واقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم ! ودليل على قلة الورع جملة ! لأنهم لا
 يرون للمأموم ان يقرأ خلف الامام أصلاً بل يرون للامام ان يقول « وجهت وجهي »
 الى آخر الكلام المروي في ذلك قبل ان يقرأ أم القرآن ، وبالضرورة والمشاهدة يدرون
 ان المقيم اذا قال « قد قامت الصلاة » فكبر الامام ، فلم يبق على المقيم شيء إلا ان
 يقول « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله » فمن الحال الممتنع الذي لا يشكل ان يكون الامام
 يتم قراءة أم القرآن قبل ان يتم المقيم قول « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله » ثم يكبر ،
 فكيف يكون هذا دليلاً على ان الامام يكبر اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » !
 بل لو كبر الامام مع ابتداء المقيم الاقامة لما أتم أم القرآن أصلاً إلا بعد اتمام المقيم
 الاقامة ، وبعد ان يكبر للاحرام ، فكيف بثلاث كلمات ؟ ! فلقد كان ينبغي لهم أن
 يستحيوا من التمويه في دين الاسلام بمثل هذا الضعف ! *

فان قيل : ما معنى قول بلال وأبي هريرة : لا تسبقني بآمين ؟ *

(١) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء (٢) سبق الكلام عليه في هذا الكتاب (ج ٣

ص ٢٦٣) (٣) سبق أيضاً في ج ٣ ص ٢٦٤ *

قلنا : معناه بين في غاية البيان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الامام اذا قال « آمين » قالت الملائكة « آمين » فان وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل في قول « آمين » فيجتمع معه في قولها ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة ، وهذا الذي أراد أبو هريرة من العلماء . فبطل تعلقهم بهذين الأثرين *

وموهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطائفي قال ثنا ابن مفرج ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثني ثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (١) قال البزار : لم يرو هذا أحد من غير هذا الطريق . ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب *

قال علي : وهذان أثران مكذوبان *

أما حديث ابن أبي أوفى فن طريق الحجاج بن فروخ ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به *

وأما خبر عمر فن طريق شريك القاضي ، وهو ضعيف . فبطل التعلق بهما *

وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر خلاف هذا *

قال علي : وهم يقولون : لا تقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به ؟ *

قال علي : وهذا مما تعظم به البلوى . فلو كان كما يقولون ما خفي على سائر الفقهاء ، وقد قبلوا فيه خبراً واحداً ، وتركوا له الآثار الثابتة *

٤٥٠ — مسألة ونستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من

فضله ، واذا مر بآية عذاب أن يستعبد بالله عز وجل من النار *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي ، كلهم عن شعبة

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٢) من طريق أزهر بن جميل عن حجاج بن فروخ التيمي الواسطي ، وضعفه ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) إلى الطبراني في الكبير وضعفه جداً ، ونقله ابن حجر في لسان الميزان (ج ٣ ص ١٧٨) *

عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلبة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فكان إذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ: (١) وإذا مر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربى العظام، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى» (٢)*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى: أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية: (فمن الله علينا ووقنا عذاب السموم) فقالت: رب من على وقنى عذاب السموم *

وبه إلى سفيان: عن السدى ومسعر قال السدى: عن عبد خير الهمدانى قال: سمعت على بن أبى طالب قرأ فى صلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربى الأعلى* وقال مسعر: عن عمير بن سعيد. (٣) أن أباموسى الأشعرى قرأ فى الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربى الأعلى *

وعن عبد الرزاق عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه كان إذا قرأ: أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى؟ قال: اللهم بلى، وإذا قال: (سبح اسم ربك الأعلى) قال: سبحان ربى الأعلى *

وعن شعبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *

وعن علقمة: أنه قرأ (رب زدنى علماً) فقال: رب زدنى علماً *

(١) فى النسائى «وتعوذ» (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٥٦) ورواه أيضاً مطولاً عن ابن راهويه عن جرير عن الأعمش (ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضاً عن حسين ابن منصور عن ابن نمير عن الأعمش (ج ١ ص ٢٤٥) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٥٦) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٥) والترمذى (ج ١ ص ٥٥) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٠) بعضها مطول وبعضها مختصر (٣) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وأنا أرجح أنه الصواب وأنه «عمير بن سعيد النخعى الصهبانى — بضم المهملة وسكون الهاء — الكوفى» وفى النسخة رقم (١٦) «مسعر عن عبيد بن عمير بن سعيد» واطنه خطأ، فأنى لم أجد ترجمة لهذا وإنما الموجود «عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر» وهو مكى ومسعر كوفى، وعمير بن سعيد وعبيد بن عمير بن قتادة يرويان كلاهما عن أبى موسى.*

وعن حجر المدري (١) أنه . كان يصلي ، فاذا قرأ (أفرايتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟) قال . بل أنت رب *

٤٥١ - مسألة - ونستحب لكل مصل اذا قال «سمع الله لمن حمده» ربنا ولك الحمد» أن يقول «ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد» فان زاد على ذلك «أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد، وكاناك عبد الله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما مننت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» فحسن وان اقتصر على الأول فحسن *

برهان ذلك ما حدثناه حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن (٢) عن عبد الله (٣) بن أبي أوفى قال . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده ، قال . اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (٤) *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال . سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» *

قال علي . وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن أبي شبة أبو بكر ثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال . سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (٥) *

وبه الى مسلم . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة (٦) عن أبي سعيد الخدري قال .

- (١) بفتح الميم والdal المهملة ، وهو حجر بن قيس الهمداني البجلي ، تابعي ثقة *
- (٢) في النسخة رقم (١٦) عبيد بن الحسين وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٤٥) عبيد الله وهو خطأ (٤) في مسند أحمد ، (ج ٤ ص ٣٨١) ورواه أيضاً عن وكيع عن الأعمش ومسعر (ص ٣٥٣) عن عبيد ، ورواه أيضاً بأسانيد أخرى (ص ٣٥٤-٣٥٦) (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٦) بفتح القاف والزاى *

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا (١) لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد (٢) أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء - هو ابن أبى رباح - عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما (٣) وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » * قال على . فهذه آثار متظاهرة وأحاديث متواترة ، وروايات متناصرة ، ولا يسع أحدا الرغبة عنها *

وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد وحماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان إذا رفع رأسه من الركوع قال . « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات (٤) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (٥) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبى ثناء شعبة عن الحكم . أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلى بالناس ، فإذا رفع رأسه من الركوع

(١) فى النسخة رقم (٤٥) اللهم ربنا وما هنا هو الموافق للدارمى (ص ١٥٦) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣١) (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « والحمد » وما هنا هو الموافق للدارمى ومسلم (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وملء ما بينهما » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) (٤) فى النسخة رقم (٤٥) « السماء » وما هنا أصح لموافقته المرفوع من حديث ابن عباس نفسه (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) والبيهقى (ج ٢ ص ٩٤) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً *

قام قدر مايقول (١) . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد *

قال علي . وهذا أيضا قول الشافعي وأصحابه وبعض أصحابنا ، وبه نأخذ . وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٢ — مسألة — فإن طول الانسان ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع وجولسه بين السجدين ، حتى يكون كل شيء من ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع — فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتدله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته وجلسته (٢) ما بين التسليم والانصراف — : قريباً من السواء » *

وبه الى مسلم : ثنا أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا حماد انا ثابت عن انس قال . « ماصليت خلف احدا وجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة ابي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال . سمع الله لمن حمده قام حتى نقول . قد اوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول . قد اوهم » (٣) *

(١) الذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « قدر ما أقول » وكذلك هو في كل نسخ مسلم ، فالقائل هو الراوى وهو الحكم (٢) كلمة « وجلسته » هذه سقطت من صحيح مسلم المطبوع في بولاق (ج ١ ص ١٣٦) واطبوع في الاستانة (ج ٢ ص ٤٤ و ٤٥) وإثباتها هو الصواب ، وهي ثابتة في نسخة مخطوطة صحيحة من مسلم وايدها ثبوتها في الأصلين هنا (٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦) *

(١٦٢ — ج ٤ المحلى)

وفعله السلف الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس أنه قال: «إني لألو أن أصلي بكم كما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي» (١) *

قال علي: هذا يوضح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يعطيل القيام بعد الركوع، فكانوا يميئون ذلك عليه *

قال علي: المعبى هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعول على ما لا حجة فيه والله تعالى التوفيق *

٤٥٣ - مسألة - وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله، لكن معتدلاً مع ظهره، وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة في كل ذلك سواء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرم عن عبد الله بن مالك ابن بكينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت (٣) «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩) ورواه أيضاً مسلم عن خلف بن هشام عن حماد

(٢) في البخاري (ج ٢ ص ٥) ورواه مسلم أيضاً عن قتيبة عن بكر (ج ١ ص ١٤١)

(٣) الذي في مسلم «يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت» (ج ١ ص ١٤١) وأما اللفظ الذي

هنا فهو رواية مروان الفراري عن عبيد الله بن عبد الله في صحيح مسلم أيضاً *

يديه لمرت (١) *

وبه الى مسلم : ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عيسى بن يونس
ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم « كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه (٢) » *

وروي نافع بن حماد بن سلمة عن أبي حمزة (٣) : قلت لعائذ بن عمرو المزني (٤) : اذا ركعت
أنصب في ركوعي؟ قال : لا ، ولكن اعتدل حتى تستوى أطباق صلبك (٥) ، قلت : اذا
سجدت أسجد على مرفقي؟ قال : لا ، ولكن جافيهما (٦) *
وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال : كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه
اذا ركعوا ان لا يقنعوا ولا يصروا *

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب الباري (٧) : ان علي بن أبي طالب كان اذا سجد خوى
كما يخوى للبعير الضامر (٨) *

وعن وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي قال : رأيت مسروقاً
ساجداً كأنه أحذب *

وعن الحسن : يركع الرجل غير شاخص ولا منكس *

(١) قوله « لمرت » سقط من الأصلين وزدناه من صحيح مسلم (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤١
و ١٤٢) واختصره المؤلف (٣) بالجيم والراء ، واسمه نصر بن عمران . تابعي ثقة (٤) بضم الميم
وفتح الزاي ، وفي النسخة رقم (١٦) « المدني » وهو تصحيف ، وعائذ هذا شاهد يعة
الرضوان (٥) الطبق فقار الظهر واحدته طبقة ، وكل مفصل طبق وجمعه أطباق . نقله
في اللسان عن الأصمعي (٦) اي باعدهما ، وفي النسخة رقم (١٦) « ولكن جافيا » قال
في اللسان : « وفي الحديث . أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود اي يباعدهما ،
وفي الحديث . اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشيء ، جفاه اذا بعد عنه
وأجفاه اذا أبعد » فاللفظتان محتملتان اذن ، والأولى عندى أقرب وأرجح (٧) شهاب
هذا لم أجده ذكراً ولا ترجمة (٨) في اللسان . « خوى الرجل — بفتح الواو المشددة —
تجافى في سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبيه ، وكذلك البعير اذا تجافى لبر وكه » ثم
قال « ومنه يقال للناقة اذا بركت فتجافى بطنها في بر وكها لضمها — : قد خوت »

وعن ابراهيم النخعي . أنه كان يكره أن يقنع أو يصوب في الركوع *

وهو قول الشافعي وأبى سليمان وأصحاب الحديث *

وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ،
والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ، ولا فرق . والله تعالى نعمتكم *

٤٥٤ — مسألة ونستحب لكل مصل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس

متمكناً ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا القفري ثنا البخاري

ثنا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد — هو الخذاء — عن ابى قلابه انا مالك بن

الحويرث الليثي . « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا كان في وتر من صلاته

لم ينهض حتى يستوى قاعداً » (١) *

وهو عمل طائفة من السلف *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن عليه — عن ايوب السخيتاني عن أبى قلابه ثنا ابو سليمان

مالك بن الحويرث في مسجدنا قال . « — إني لأصلي بكم ما ريد (٢) الصلاة ، ولكي

اريد اريكم (٣) كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قل ابو قلابه . كان يصلي

مثل صلاة شيخنا هذا ، يعني عمرو بن سلمة امامكم ، (٤) وذكر . انه كان اذا رفع رأسه

من السجدة الثانية (٥) في الركعة الاولى قعد ثم قام » (٦) *

قال على . عمر وهذا له صحبة ، ولأبيه صحبة ، (٧) فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم

معهم *

ورويانا عن أحمد بن حنبل . أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك

ابن الحويرث ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود *

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩) (٢) في أبي داود (ج ١ ص ٣١٢) « وما ريد » (٣) في أبي

داود « أريد أن أريكم » (٤) في أبي داود « امامهم » (٥) في أبي داود « من السجدة الآخرة »

(٦) رواه أيضا البخاري (ج ١ ص ٢٧٣ و ٣١٧ و ج ٢ ص ١٠٨) ورواه النسائي (ج ١

ص ١١٣) (٧) عمر ومختلف في صحبته ، وكنيته أبو بريد — بضم الباء الموحدة وفتح الراء —

ويقال أبو يزيد ، والذي في البخاري هو الأول واسم أبيه سلمة — بفتح السين وكسر اللام *

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك *

قال علي : وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم *
فان احتجوا بحديث أبي حميد - الذي تذكره بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى - بأنه (١) ليس فيه هذا الجلوس *

قلنا لهم : لا حجة لكم في هذا ، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث ، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك ، فمن أقحم ذلك في حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال : لو فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه فعله - وبين من عارضه فقال : لو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله *
والمعجب أنهم خالفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصاً ، كائنين إن شاء الله تعالى ، فلم يروه حجة فيما فيه ، واحتجوا به فيما ليس فيه ! وهذا عجب جدا ؟ *

قال علي : وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ؟ فهلا قالوا : كما لا يقوم الى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم الى الثانية والرابعة إلا من قعود ، ولكنهم لا السنن يتبعون ، ولا القياس يحسنون وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٥ — مسألة — ففي الصلاة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدة ، وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للشهد بعد الركعة الثانية ، يقوم منها الى الثالثة في المغرب ، والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسة للشهد في آخر كل صلاة ، يسلم في آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى ، رافعاً لعقبها ، مجلساً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة ، فان صفته أن يفضى بمقاعده الى ما هو جالس عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ابن الفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « قات لا نظرن الى

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه (١) ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى « وذ كر باقى الحديث *
فهذا عموم لكل جلوس فى الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد البلخى ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن يزيد بن أبى حبيب ويزيد ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيت به اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمينى ، واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (٢) *

قال البخارى : سمع الليث يزيد بن أبى حبيب ، وسمع يزيد بن حنبل (٣) وابن

(١) كذا فى الأصلين ، وفى أبى داود « أذنيه بمخذف الباء (ج ١ ص ٢٦٤) (٢) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٨٤ - ٩٧ - ١٠٢) مختصرا ومطولا كاهم من طريق محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء . ورواه أيضا الدارمى (ص ١٦٣) وأحمد (ج ٥ ص ٤٢٤) وأبو داود (ج ١ ص ٢٦٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٧٢) والترمذى (ج ١ ص ٦٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٩) وابن الجارود (ص ١٠١) كاهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وروى البيهقى قطعاه فى مواضع متعددة بأسانيد مختلفة وكذلك النسائى (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٩ و ١٨٦) وكذلك ابن ماجه (ص ١٤٦) وأطال الكلام عليه الطحاوى (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٤) وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٩) وتحقيق الكلام فيه يطول أمره وقد أشرنا لك الى مواضعه والله الحمد (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ١١ و ١٢) ويزيد عن محمد بن حنبل *
١٢٧

حلحلة من ابن عطاء *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن ابن عمر : أنه كان يجلس في مثني فيجلس على يسرى رجله ، يتبطنها جالساً عليها ، ويقع على أصابع يمينه ثانيها وراءه *

وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : الجلوس كله - لانحاش شيئاً - مفترشاً بأليته اليسرى باطن قدمه اليسرى *
وقال مالك : الجلوس كله - لانحاش شيئاً - مفضياً بمقاعده الى الأرض *
قال على وكلا القولين خطأ وخلاف للسنة الثابتة التى أوردنا *

ومن العجب احتجاج الطائفتين كاتبيهما بحديث أبى حميد المذكور فى اسقاط الجلسة أثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ، وليس فيه ذكر لها أصلاً بائبات ولا باسقاط ، ثم يخالفون حديث أبى حميد فى نص ما فيه من صفة الجلوس . وهذا غريب جداً ! *

واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبى حميد هذا بأن العطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبى حميد ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدى عن أبيه ، وليس فيه هذا التقسيم (١) *
قال على : هذا اعتراض من لا يتقى الله ، لأن عطف بن خالد ساقط ، لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه ، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطاء : أنه شهد الأمر (٢) *
وأما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطأ ممن قال ذلك ، (٣) انما

(١) الذى اعترض بهذين هو الطحاوى (٢) عطف - بتشديد الطاء المهملة - والحق أنه ليس ضعيفاً الى الحد الذى قاله ابن حزم ، بل هو ثقة يخطئ ، وروى أحاديث لم يتابع عليها ، قال ابن حبان « يروى عن الثقات ما لا يشبه حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات » وهذا أعدل ما قيل فيه ، فلاحجة فى روايته على رواية الليث وقدرناه أيضاً ابن لهيعة كرواية الليث (عند البيهقى ج ٢ ص ١٠٢ والطحاوى ج ١ ص ١٥٢) وابن داود ج ١ ص ٢٦٦ وابن لهيعة ثقة يحتج به اذا كان الراوى عنه ثقة ، خلافاً لضعفه *
(٣) فى النسخة رقم (٤٥) « فقد اخطأ من قال ذلك »

رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل أو عياش هكذا بالشك (١). ورواه أيضاً فليح بن سليمان عن عباس بن سهل. وهاتان الروايتان أيضاً على علاتهما - موافقتان لرواية أبي حميد.*

وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو عطاء (٢) عن أبي حميد فذكر فيه. أن أبا قتادة شهد المجلس، وأبو قتادة قتل مع علي، ولم يدركه محمد بن عمرو (٣)* قال علي: والذي ذكر عن أبي قتادة أنه قتل مع علي من أحاديث السمريين والرافض، ولا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات (٤)* وأيضاً: فأنما ذكر أبا قتادة عبد الحميد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فبطل ما شغبوا به. والله تعالى التوفيق*

٤٥٦ - مسألة - وفرض على كل مصل أن يضع - إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر البصري ثنا

(١) هو بالشك عند الطحاوي (ج ١ ص ١٥٣) والبيهقي (ج ٢ ص ١٠١) من طريق «عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس» وعند البيهقي (ج ٢ ص ١١٨) «عن عباس» بغير شك، ومن هذا يعلم أن في الأصلين هنا خطأ، إذ حذف من الاسناد عن محمد بن عمرو بن عطاء. والحق أن هذا الشك خطأ من بعض الرواة، وأنه «عباس» بالوحدة وهو تابعي ثقة، وذكره ابن سعد معرفاً، بالألف واللام «العباس» مراراً (ج ٥ ص ٢٠٠) وذكر أنه كان ابن خمس عشرة سنة حين مقتل عثمان **تنبيه** وقع في الطحاوي «عيسى بن عبد الرحمن بن مالك» وهو خطأ، صوابه «عيسى ابن عبد الله»، ووقع في البيهقي (ج ٢ ص ١٠١) «أخبرني مالك» بدلاً من «أحد بني مالك» وهو خطأ وتصحيح (٢) في الأصلين «عمرو بن محمد بن عطاء» وهو خطأ ظاهر (٣) الذي اعترض بهذا هو الطحاوي أيضاً (٤) بعد أن ذكر ابن سعد قول من زعم أنه مات بالكوفة في زمن علي. «وأما محمد بن عمر - يعني الواقدي - فأنكر ذلك، وقال. حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة» (ج ٦ ص ٨ و ٩) وآل الرجل وابناؤه أعلم بتاريخ موته ومكانه*

أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » (١) *

فإن ذكر ذاكر ما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحمول عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة فإذا انحط للسجود (٢) سبقت ركبتيه يديه » (٣) *

(١) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣١١) ورواه الدارمي (ص ١٥٧) والترمذي (ج ١ ص ٥٦) والنسائي (ج ١ ص ١٦٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٩)، وهذا اسناد صحيح ، محمد بن عبد الله ابن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة ، وقد أعل البخاري الحديث بأنه لا يدرى هل سمع محمد من أبي الزناد أولا ؟ ، وهذه ليست علة ، وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحد ، وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة ومحمد مدني أيضا غلب على المدينة ثم قتل في سنة ١٤٥ وعمره ٥٣ سنة . فقد أدرك أبا الزناد طويلا . وقد روى الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) والبيهقي (ج ٢ ص ١٠٠) من حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه » ، وقال . كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٢٨٤) أيضا إلى الدارقطني وصحیح ابن خزيمة ، وروى الطحاوي الحديثين . حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر (ج ١ ص ١٤٩) (٢) في النسخة رقم ٤٥ « في السجود » (٣) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) وعنه البيهقي (ج ٢ ص ٩٩) من طريق العباس الدوري عن العلاء بن اسماعيل العطار ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال البيهقي . « تفرد به العلاء بن اسمعيل » وقد أخطأ الحاكم في تصحيحه ، فإن العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٥٨) ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن أبي حاتم أنه أنكر هذا الحديث وحكى عن الدارقطني أنه أخرجه وقال : إن العلاء تفرد به ، ثم قال ابن حجر : « وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في إياه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ والله أعلم » *

قلنا هذا لاجبة فيه لوجهين *

أحدهما . انه ليس في حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإعما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن ان يكون هذا سبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران *

والثاني . انه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين ، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في اباحة كل ذلك ، ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافع للاباحة السالفة بلاشك ، ناهية عنها يقيين ، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب . وبالله تعالى التوفيق *

وركبنا البعير هي في ذراعيه *

٤٥٧ - مسألة ونستحب لكل مصل إماماً كان أو أموماً او منفرداً، في فرض كان او نافلة ، رجلاً كان او امرأة: ان يسلم تسليمتين فقط : احداهما عن يمينه ، والاخرى عن يساره ، يقول في كليهما . «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» لا ينوي بشيء منهما سلاماً على إنسان، لا على المأمومين ولا على من على يمينه ، ولا رداً على الامام ، ولا على من على يساره ، لكن ينوي بالأولى - وهي الفرض - الخروج من الصلاة فقط ، والثانية سنة حسنة ، لا ياتم تاركها *

أما وجوب فرض التسليمة الأولى فقد ذكرناه قبل ، فأغنى عن إعادته *

وأما التسليمة الثانية فان عبد الله بن ربيع التميمي حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا أحمد ابن شعيب أنا محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - قال إسحاق . ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، وقال ابن المثنى . ثنا معاذ بن معاذ العنبري ، قال الفضل ويحيى ومعاذ . ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال . « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع . وقيام . وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله . السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت ابا بكر وعمر يفعلانه » * (١)

ورويناه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك * (٢)

(١) طريق محمد بن المثنى في النسائي (ج ١ ص ١٩٤) وأما طريق ابن راهويه فلم أجدها ، ولعلها في موضع آخر خفي على أوليائها في السنن الكبرى . وفي النسائي بدل « يفعلانه » « يفعلان ذلك » (٢) رواية الثوري في النسائي (ج ١ ص ١٩٥) .

وعن عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك *
وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان : قلت لابن عمر أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر : « السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره » * (١)

وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » * (٢)
بأسانيد صحاح متواترة متظاهرة . وهو فعل أبي بكر وعمر كما ذكرنا آنفا *

وروينا من طريق حارثة بن مضرب (٣) : أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » *

ومن طريق أبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي : أن علي بن أبي طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » *

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار (٤) قال : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيما نهم وعن شمالهم ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة *

ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي . أن ابن مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين *
قال علي بن أحمد . أبو بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود من أكابر المهاجرين ،

موفعل أبي عبيدة بن عبد الله ، وخيثمة ، والأُسود وعلقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى ،
ومن أدر كوا من الصحابة ، وبه يقول إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وسفيان

والحسن بن حي والشافعي وأحمد وداود وجهو أصحاب الحديث *

وقال مالك . يسلم الامام والفدتسليمة واحدة ، ويسلم المأموم الذي ليس على يساره

(١) في النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥) (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٦٢) والنسائي (ج ١

ص ١٩٤) (٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ، وحارثة تابعي ثقة

(٤) عمار تابعي ثقة *

أحد تسليميتين ، أحدهما رد على الامام ، ويسلم المأموم الذى على يساره غيره ثلاث تسليمات ، الثالثة رد على الذى عن يساره *

قال على . أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأخبار فى ذلك إنما هى من طريق محمد بن المفرج (١) عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن (٢) أو من طريق زهير بن محمد ، وهو ضعيف (٣) أو من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط وروى من طريق أبي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد بن أبي وقاص ، (٤) والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا ، فهى زيادة عدل ، ثم لو صححت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكما وعلماء على من لم يرو إلا واحدة ، وزيادة العدل لا يجوز تركها ، وهى زيادة خير *

وإنما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرضا كما قال الحسن بن حى . فلأن الثانية إنما هى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليست أمرا منه عليه السلام ، وإنما يجب أمره لافعله *

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «محمد بن الفرّج» ولم أعرفه ولم أجده ولا لشيخه الذى ذكره هنا «محمد بن يونس» ترجمة ، ولم أجده حديثا فى التسليمة الواحدة من طريقهما فإلله أعلم بما يريده المؤلف (٢) مرسل الحسن بنسبه الشوكاني لابن أبي شيبة (٣) رواية زهير فى المستدرک (ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١) والبيهقى (ج ٢ ص ١٧٩) عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وروى البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد «ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها . السلام عليكم» ثم قال البيهقى «تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم ، وقال الدراوردي عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد» فهذا يؤيد صحة حديث عائشة الذى رواه زهير ، وزهير ثقة أخرج له الشيخان (٤) رواية ابن لهيعة وحديث سعد لم أجدهما . وقد تكلم الشوكاني على أحاديث التسليمة الواحدة طويلا (ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٣) وقال . «وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء ، وكذا قول ابن القيم أنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح» وهو حق . وقال البيهقى . «وروى عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز» *

وتفريق مالك بين سلام المأموم والامام والمنفرد - . قول لابرهان له عليه ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول لصاحب ولا قياس *
وإنما قلنا . ان التسليم خروج عن الصلاة فقط ، لا يجوز أن يكون ابتداء سلام ولا رداً - . لبرهانين *

أحدهما الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود « ان الله أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة » وانه عليه السلام قال . « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » من طريق معاوية بن الحكم ، والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد لكلام مع الناس ، وهذا منسوخ لا يحل ، بل تبطل به الصلاة ان وقع *
والثاني . أنهم مجمعون معنا على أن الفذ يقول « السلام عليكم وليس بحضرته انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول « السلام عليكم » بخطاب الجماعة . فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا *

فان ذكرذا كرمار وبناه من طريق مسلم . ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال . « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالي أراكم راغبي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ . اسكنوا في الصلاة » *

وبه إلى مسلم : ثنا ابو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن مسعر ثنا عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ . إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله (١) » *

قال على : لاحجة في هذا المن ذهب الى تسليمة واحدة لأن فيه تسليمين كما ترى *
وأما من تعلق به في أن السلام من الصلاة ابتداء سلام على من معه ، فان هذا بلا شك كان ثم نسخ ، لأن نص الخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة ، فأمروا بالسكون فيها ،

(١) هذا والذي قبله في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) . والشمس بضم الشين المعجمة واسكان الميم وآخره سين مهملة - جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدثه *

وأن هذا كان إذ كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم ،
الذى هو التحليل من الصلاة ، فبطل تعلقهم به . والله تعالى التوفيق *

٤٥٨ — مسألة — ونستحب إذا أكل التشهد في كاتى الجلستين أن يصلى على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه
وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى
آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن
ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى —
وعبد الله بن زيد هو الذى أرى السنداء للصلاة (١) — أخبره عن أبي مسعود
الأنصارى (٢) قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد ، فقال
له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم (٣) في العالمين إنك حميد مجيد » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن إبراهيم — هو ابن راهويه — ثنا

(١) في النسائى (ج ١ ص ١٨٩) « بالصلاة » وهذه الجملة ليست في الموطأ (ص ٥٨)
(٢) ما هنا هو الذى في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق للنسائى والموطأ ، وفي النسخة
رقم (١٦) « عن أبى مسعود البدرى » وهو البدرى الأنصارى (٣) في الموطأ « كما صليت على
إبراهيم » و « كما باركت على آل إبراهيم » وفي النسائى باثبات « آل » فيهما ، قال الزرقانى
(ج ١ ص ٢٩٩) : « وفي رواية بدون لفظ آل في الموضعين ، فقيل هي مقحمة في الحديث
الأول فيهما ، وردده الحافظ بأن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابتة في
أصل الخبر وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر » وهي ثابتة في الموضعين في صحيح مسلم
من طريق مالك (ج ١ ص ١١٩ و ١٢٠) *

روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا (١) أبو حميد الساعدي : « أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم (٢) » انك حميد مجيد *

وبه إلى مسلم : ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت ابن أبي ليلى — هو عبد الرحمن — قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، انك حميد مجيد (٣) » *

قال علي : جمعنا قبل جميع ألفاظه عليه السلام في هذه الأحاديث *
وان اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار اجزأه ، وان لم يفعل أصلاً كرهننا ذلك وصلاته تامة *

إلا أن فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره ، لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك ، ولقول الله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً). والمرء اذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه ، إلا أن يأتي الأمر بترديد (٤) ذلك مقادير معلومة ، أو في أوقات معلومة ، فيكون ذلك لازماً . ومن قال : إن تكرار ما أمر به يلزم — : كان كلامه باطلاً ، لأنه يكاف من ذلك ما لا حد له ، ولو كان ذلك لازماً لأدى إلى بطلان كل شغل ، وبطلان سائر الأوامر ، وهذا هو الاصر والخرج اللذان قد آمنتنا الله تعالى منهما *
وإنما كرهننا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً *

(١) في الموطأ (ص ٥٨) ومسلم (ج ١ ص ١٢٠) « أخبرني » (٢) في الموطأ بحذف كلمة « آل » في الصلاة وأبوابها في التبريك ، وفي مسلم بأبوابها فيهما (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٤) في النسخة رقم (٤٥) « بترداد » وكل صحيح ، يقال : رددته ترديداً وترداداً *

وقال الشافعى : من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته بطلت صلاته ، واحتج بأن التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ، وهو فى التشهد فرض ، قال : وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود : « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أمرنا أن نصلى عليك وأن نسلم ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ فعلمهم عليه السلام بمضى ما ذكرنا قبل . » وفى بعض ما ذكرنا : أنه عليه السلام قال لهم : « والسلام كما علمتم » قالوا : فالصلاة فرض حيث السلام *

قال على : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصلاة حيث يكون السلام — : لكان ما قالوه ، لكن لما لم يقله عليه السلام ، لم يكن ذلك ، ولم يجوز أن نحكم بما لم يقل عليه السلام ، فيكون فاعل ذلك مقولاً له عليه السلام ما لم يقل ، وشارعاً ما لم يأذن به الله تعالى (١) *

قال على : ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض فى الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة فرضاً ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرا (٢)

(١) المطلع على ألفاظ سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه يوقن أنهم فهموا أن الأمر بالسلام والصلاة عليه إنما هو فى الصلاة ، وفى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود قال بشير بن سعد « قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » نسبة ابن حجر فى التلخيص (ص ١٠١) الى ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم . وهو فى المستدرک (ج ١ ص ٢٦٨) وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم ، فكانت الآية مفسرة بأن الأمر بالصلاة والسلام عليه إنما هو فى الصلاة ، فالسلام علمهم إياه فى التشهد ثم سألوا عن الصلاة وتعلموها ، وهذا واضح . ولذلك قال الشافعى فى الأم (ج ١ ص ١٠٢) : « فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فى الصلاة ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة — لم يجوزوا الله تعالى أعلم أن نقول : التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة ، والخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن » (٢) فى الأصلين « ذكر » بالافراد وليس بشئ * *

الصلاة عليه مع التسليم عليه *

فان ذكر ذاكر حديث ابن وهب عن أبي هاني، (١) أن أبا علي الجنبي (٢) حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله (٣) ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجلت أيها المصلي، ثم علمهم (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع (٥) رجلا يصلي فمجّد الله تعالى وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع تجب، وسل تعط» (٦) *

قال علي: ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له «عجلت» فليس من عجل في صلاته بمبطل لها، بل كان يقول له: ارجع فصل فانك لم تصل، لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها فقط *

فان ذكرنا حديث كعب بن عجرة الذي فيه: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض له جبريل، فقال له. بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقال عليه السلام. آمين» *

قال علي. هذا خبر لا يصح، لأن راويه أبو بكر بن أبي أويس، وقد غمز غمزا شديداً، (٧)

(١) أبو هاني، اسمه حميد بن هاني، الخولاني مات سنة ١٤٢ وهو أكبر شيخ لابن وهب. (٢) بفتح الجيم واسكان النون بعدها باء موحدة، نسبة الى قبيلة تسمى بذلك، وابو علي اسمه عمرو بن مالك الهمداني المصري (٣) في الأصلين لم يذكر لفظ الجلالة، والتصحيح من النسائي (ج ١ ص ١٨٩) (٤) في الأصلين «علمهم» والتصحيح من النسائي * (٥) في النسائي «وسمع» (٦) هذا اللفظ الذي هنا لفظ النسائي، وقد رواه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب، ورواه أيضاً بمعناه الترمذي (ج ٢ ص ٢٦٠) من طريق رشدين بن سعد عن أبي هاني، الخولاني. ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٣٠-٢٦٨) والترمذي وأحمد (ج ٦ ص ١٨) والبيهقي (ج ٢ ص ١٤٧) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن أبي هاني، وصححه الترمذي والحاكم. ونسبه الشوكاني أيضاً (ج ٢ ص ٣٢٦) الى أبي داود وابن خزيمة وابن حبان (٧) أبو بكر بن أبي أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله، وهو ثقة روى له الشيخان وغيرهما، والغمز هو قول الأزدى «كان يضع الحديث» قال الذهبي «وهذا منه زلة قبيحة»

عن محمد بن هلال ، وهو مجهول ، عن سعد بن اسحاق ، وهو مضطرب في اسمه غير مشهور الحال (١) *

ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصامتي ذكر في صلاة أو غيرها ، ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد في الصلاة بذلك *

وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن أبي حميد وأبي أسيد *

قال على . هذا لازم لمن رأى تقليد الصاحب ، لالتنا . وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٩ — مسألة — والقنوت فعل حسن ، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من

كل صلاة فرض ، الصبح وغير الصبح ، وفي الوتر ، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك *

وهو أن يقول بعد قوله . « ربنا ولك الحمد » — « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن

عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى

عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت بنا وتعاليت » ويدعو لمن شاء ، ويسميه

بأسمائهم ان أحب . فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك ، وأما السنة فالذي ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد

عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري وشعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في

الصبح والمغرب » * (٢)

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرقي

وقال ابن حجر : « ما أظنه ظن إلا أنه غيره » فليس قول الأزدى هنا بقادح فيه . (١) محمد بن

هلال ثقة وكذلك سعد بن اسحق ، ولم أجد في اسمه اضطرابا ، وقد سبق أن ضعف المؤلف

هذا الحديث في المسألة (٣٧٤ ج ٣ ص ٢٧٣) ورد لنا عليه هناك من غيران نعرف لفظ الحديث ،

وقد نسبته الشوكاني للطبراني ونقل عن الحافظ العراقي أنه وثق رجاله (ج ٢ ص ٣٢٣) *

(٢) في النسائي (ج ١ ص ١٦٤) ورواه الطيالسي (ص ١٠٠ رقم ٧٣٧) عن شعبة ،

ورواه الدارمي (ص ١٩٨) ولم يذكر فيه المغرب ، ورواه أيضاً مسلم (ج ١ ص ١٨٨)

والترمذي وصححه (ج ١ ص ٨١) والعلحواوي (ج ١ ص ١٤٢) وأبوداود (ج ١ ص ٥٤٠

و ٥٤١) والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٨) *

القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوذي — عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: « — والله اني لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء (٢) — : قنت فقال : اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين » * (٣)

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله السكاكبي (٤) ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن أنس عن أبي الجهم (٥) عن البراء ابن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة الاقنت فيها » * (٦)

(١) هكذا هنا وهو صحيح ، وهو في بعض ألفاظ الحديث كرواية البيهقي ، وفي بعضها « لأقرين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) في النسخة رقم (٤٥) « من العشاء الآخرة » وهو يوافق بعض ألفاظ الحديث (٣) هذا الحديث مروى في كتب السنة على أنه حديثان ، كل قسم من قسميه حديث ، وألفاظه كثيرة يطول بنا الكلام ان ذكرناها تفصيلا ، فارجع اليها في صحيح البخاري (ج ١ ص ٣١٦-٣١٨-٣١٩ و ج ٢ ص ٧٤ و ج ٤ ص ١١٦-٢٩٥ و ج ٦ ص ٧٨ و ٩٦ و ج ٨ ص ٨١ و ١٥٠ و ١٥١ و ج ٩ ص ٣٥) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) وأبي داود (ج ١ ص ٥٤٠) والنسائي (ج ١ ص ١٦٤) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٢) والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧) (٤) بضم الباء وباللام ، نسبة الى « كابل » بلاد في الهند . وابو عبد الله هذا اسمه « محمد بن العباس بن الحسن بن ماهان » وله ترجمة في الأنساب في (ورقة ٤٦٩) ووقع فيه اسم أبيه « الحسن » وهو خطأ ، وله ترجمة أيضاً في لسان الميزان (ج ٥ ص ٢١٥) ووقع فيه نسبته « الكاهلي » وهو خطأ . أيضاً مات ببغداد سنة ٢٧٧ ، وهو ثقة دارت علي (٥) ابو الجهم اسمه « سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري » وهو مولى البراء . (٦) رواه البيهقي (ج ٢ ص ١٩٨) من طريق أبي حاتم الرازي « ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعني عن مطرف

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين: «أن أنس بن مالك سئل: هل قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صلاة الصبح)؟ (١) قال: نعم، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع» (٢) *

قال علي: فهذا كله نص قولنا. والله الحمد *

فان قيل: فقد روى عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع (٣) *

عن أبي الجهم عن البراء «وزيادة مطرف في الاستناد ضرورية، لأن محمد بن أنس القرشي لم يرو عن أبي الجهم مباشرة وانما روى عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم، فلعل اسم «مطرف» سقط خطأ من الناسخين. ويؤيد هذا ان الحازمي رواه في الناسخ والمنسوخ (ص ٨٦) من طريق الطبراني عن يعقوب بن إسحق المخرمي عن علي بن بحر عن محمد بن أنس عن مطرف عن أبي الجهم، ثم قال: «قال سليمان - يعني الطبراني - لم يرو عنه عن مطرف إلا محمد بن أنس» (١) قوله «في صلاة الصبح» سقط من الأصلين، وزدناه من النسائي (ج ١ ص ١٦٣) (٢) رواه أيضا البخاري (ج ٢ ص ٧٢ و ٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٨٨) والدارمي (ص ١٩٨) وأبوداود (ج ١ ص ٥٤١) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٦) ولفظه عندهم «بعد الركوع يسيرا». (٣) هذه الرواية عن أنس رواها البخاري (ج ٢ ص ٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٨٨) والدارمي (ص ١٩٨) والمروزي في كتاب الوتر (ص ١٣٣) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٧)، ولفظ البخاري من رواية عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قل: قبله، قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع! فقال كذب! انما قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً الى قوم من المشركين دون اولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، ففقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوا عليهم» وقد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى، وأكثر الرواة عنه يقولون بعد الركوع وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهي أرجح، ولعل لأنس عنراً أولعله نسي والله أعلم. ويؤيد هذا ما روى المروزي في الوتر (ص ١٣٣)

قلنا : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره ، لاعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إما تقيّة ، وإما رأى منه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فروينا عن يحيى بن سعيد القطان : ثنا العوام ابن حمزة قال . سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح ؟ فقال . بعد الركوع ، فقلت . نعم ؟ قال . عن أبي بكر وعمر وعثمان (١) *

وروى أيضا شعبة عن عاصم الأحمول عن أبي عثمان النهدي . أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع ، (٢) وقد شاهد أبو عثمان النهدي أبا بكر وعمر وعثمان * ومن طريق البخاري عن مسدد عن اسماعيل بن عليّة أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال . كان القنوت في المغرب والفجر (٣) *

«حدثنا محمد بن يحيى ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس » واسناده جيد كما قال الحافظ العراقي ، وروى البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٨) من طريق سفيان عن عاصم عن أنس قال . «انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقلت . كيف القنوت ؟ قال . بعد الركوع » قال البيهقي . «فهوذا قد أخبر أن القنوت المطلق بعد الركوع ، وقوله . انما قنت شهراً ، يريد به اللعن ، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى » (١) رواه المروزي في الوتر واختصره المقرئ فلم يذكر اسناده ، وروى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٢٠٨) عن حماد بن زيد عن العوام ولم يذكر فيه عثمان بن عفان ، ثم قال البيهقي «ورواه عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه » والعوام بن حمزة - بفتح العين المهملة وتشديد الواو - ثقة ، واستنكر أحمد منه ثلاثة أحاديث ، ووثقه ابن راهويه وأبو داود وغيرهما ورواه أيضا البيهقي عن يحيى بن سعيد عن العوام (ج ٢ ص ٢٠٢) (٢) رواه البيهقي من طريق عفان بن مسلم «ثنا شعبة عن عاصم الأحمول وسليمان التيمي وعلي بن زيد : أخبرني كل هؤلاء أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع » وهذا من أصح الأسانيد على الإطلاق (٣) في البخاري (ج ٢ ص ٧٣) *

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل (١). أن علي
ابن أبي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعا على أناس (٢) *
وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع *
وروي أيضا عن علقمة والأُسود أن معاوية كان يقنت في الصلاة *
وروي أيضا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع *
فهؤلاء أئمة الهدى ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية ، ومعهم أبي وابن عباس *
وذهب قوم الى المنع من القنوت *
كما روينا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال . «صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت ، وخلف أبي بكر فلم يقنت ، وخلف عمر فلم يقنت ، وخلف عثمان فلم
يقنت ، وخلف علي فلم يقنت ، يابني إنها بدعة (٣) *
وعن علقمة والأُسود قالا : (٤) صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت *
وعن الأُسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة *
وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن
القنوت في الفجر ؟ فقال : ما شعرت أن أحداً يفعله *
وعن مالك عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر *
وروينا عن ابن عباس . أنه لم يقنت *
وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح : قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر : هل
كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا ، إنما هو شيء أحدثه الناس *
وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : أنه كان يقول من أين أخذ الناس القنوت ؟
ويعجب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك *

(١) باسكان العين المهملة وكسر القاف . (٢) روى نحوه البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٤) وقال
«هذا عن علي صحيح مشهور» (٣) هذا لفظ النسائي (ج ١ ص ١٦٤) واختصره المؤلف
قليلا ، وأبو مالك اسمه «سعد» «وأبوه طارق بن أشيم» بفتح الهمزة وإسكان الشين
المعجمة وفتح الياء المثناة وآخره ميم . والحديث رواه العياشي (ص ١٨٩ رقم ١٣٢٨) وأحمد
(ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤) والترمذي وصححه (ج ١ ص ٨٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٩٤)
والطحاوي (ج ١ ص ١٤٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٢١٣) (٤) في الأصلين «قال» بالافراد وهو خطأ

قال على : وكان يحيى بن يحيى الليثي وبقى بن مخلد لا يريان القنوت وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة الى الآن *

قال على . اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم بأنهم لم يقتوا فلا حجة في ذلك في النهى عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم انهم قنوا ، وكل ذلك صحيح ، قنوا وتركوا ، فكل الأمرين مباح ، والقنوت ذكر لله تعالى ، ففعله حسن ، وتركه مباح ، وليس فرضاً ، ولكنه فضل *
وأما قول والدأبى مالك الأشجعي . إنه بدعة . فلم يعرفه ، ومن عرفه أثبت فيه من لم يعرفه ، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم (١) *

وأما ابن مسعود فلم يأت عنه أنه كرهه ، ولا انه نهى عنه ، وانما جاء انه كان لا يقنت في الفجر فقط ، وهذا مباح ، وقد قنت غيره من الصحابة رضى الله عنهم *

وأما ابن عمر فلم يعرفه كالم يعرف المسح ، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه *
وأما الزهري فجعل القنوت ورآه منسوخاً ، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها : أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين تباع وفي أربعين مسنة — : منسوخ ، وان زكاتها كزكاة الابل . فان كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة ، فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تباع وفي أربعين مسنة ، وان لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة *

والعجب من السالكين المحتجين بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ! ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم ابنه وخلاف الزهري ، وهما عالم أهل المدينة !
والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم . احذثه الناس ، وهو يرى حجة قول القائل ! فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير في زكاة الفطر وهذا كله تحكم في الدين بالباطل !

وقالوا : لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر *

فقلنا ! قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود ، فثبت على القول بالتطبيق الى ان مات ، وخفي على ابن عمر المسح على الخفين ، ولم ير واذلك حجة فبالخفاء

(١) قال البيهقي بعد حديث أبى مالك عن أبيه طارق . « طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عن صلى خلفه ، فرآه محدثاً ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه » *

القنوت عنهما صراحة؟ «ان هذا لعجب وتلاعب بالدين ، مع ان القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام (١) من الركوع ، لا يعرفه إلا من سأل عنه ، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بد ، فكيف وقد عرفه ابن عمر كأن ذكر بعده هذا ، ولم ينكره ابن مسعود ؟»

وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة (٢) قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، دعا على ناس من المنافقين (٣) فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) » (٤) قال على : هذا حجة في اثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهى عنه ، فهذا حجة في بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع ، فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ، لثلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما في هذا الخبر اخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعن الله تعالى يتوب عليهم ، أوفى سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط *

وذهب قوم الى أن القنوت إنما يكون في حال المحاربة *

واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجالد (٥) عن أبيه عن ابراهيم النخعي عن

(١) في النسخة رقم (٤٥) «في القيام» (٢) في النسخة رقم (٤٥) الآخرة وهو موافق لما في النسائي (٣) في النسائي «يدعو على أناس من المنافقين» (٤) اللفظ الذي هنا أقرب الى لفظ عبد الرزاق عن معمر ، وقد رواه النسائي (ج ١ ص ١٦٤) عن ابن راهويه عن عبد الرزاق ، ورواه ابو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٨٩) والواحدى في أسباب النزول (ص ٩٠) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، ورواه البخارى (ج ٥ ص ٢٢٣ و ج ٦ ص ٧٨ و ج ٩ ص ١٩١) من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر ، وقد زعم بعض الكوفيين ان هذا يدل على نسخ القنوت في الصبح ، وليس كذا زعموا ، قال النحاس : «فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وإنما نبه الله على ان الأمر اليه ، ولو كان هذا ناسخاً لجاز ان يلعن المنافقون » * (٥) في النسخة رقم (١٦) «أبي المجالد» ولا أعلم أيتهما أصوب ، وان كان المراد به اسمعيل

علقمة ، والأسود قالوا : « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات ، إلا إذا حارب ، فإنه كان يقنت في الصلوات كلها ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت في الصلوات كلها ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، يدعو كل واحد منهما على صاحبه » * .

قال علي : هذا لا حجة فيه لأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وفيه عن أبي بكر وعمر وعثمان . أنهم لم يقتلوا ، وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق : أنهم كانوا يقتلون ، والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم ، أو نقول : كلاهما صحيح ، وكلاهما مباح ، وفيه - لو انسند - إثبات القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال المحاربة في جميع الصلوات ، وعن علي ومعاوية كذلك ، وليس فيه نهى في غير حال المحاربة ، فهو حجة لنا . لو ثبت - ونحن غانون عنه بالثابت الذي ذكرنا قبل ، والله تعالى الحمد * .

وأما أبو حنيفة ومن قلده فقالوا : لا يقنت في شيء من الصلوات كلها ، إلا في الوتر ، فإنه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها ، فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدة في السهو * .
وأما مالك والشافعي فانهما قالا : لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضة كلها إلا في الصبح خاصة . وقال مالك : قبل الركوع ، وقال الشافعي : بعد الركوع ، وقال الشافعي :

ابن ماجه بن سعيد فهو بعيد ، لأن النخعي مات سنة ٩٦ ومجاهد بن سعيد مات سنة ١٤٤ ، وما وجدت هذا الأثر ، ويقرب من معناه ما نقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٢) .
« روى محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه سمع عمر بن الخطاب سئلين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه ، قال إبراهيم . وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو على علي » . وما روى الطحاوي (ج ١ ص ١٤٧) من « روى أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال » كان عمر إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت » وما رواه أيضاً (ج ١ ص ١٤٨) عن مغيرة عن إبراهيم قال . « إنما كان علي يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب » * .

فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات ، ولا يقنت في الوتر إلا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع *

قال على : أما قول أبي حنيفة: فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة — نغني النهي عن القنوت في شيء من الصلوات حاشا الوتر فإنه يقنت فيه، وعلى من تركه سجود السهو — وكذلك قول مالك في تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت ، ما وجدناه عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من التابعين ، وكذلك تفريق الشافعي بين القنوت في الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات *

وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روى في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية عن صاحب لسنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال على : وقولنا هو قول سفيان الثوري *
وروى عن ابن أبي ليلى : ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت ، وأنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع *

وعن الليث كراهة القنوت جملة *

وروى عنه أيضاً : أنه كان يقنت في صلاة الصبح *

وعن أشهب ترك القنوت جملة *

قال على . وأما من رأى القنوت قبل الركوع فأنهم ذكروا أثاراً وبناه من طريق يزيد ابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن أبي *
قال على . وعزرة ليس بالقوى (١) *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) في الموضعين «عزرة» وفي النسخة رقم (٤٥) «عذره» بدون نقط وما أدرى أيتهما الصواب ، ولعلهما مصحفان عن «عبد» فقد روى الطحاوي (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن عبد بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه «أن عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين» ، وروى نحوه البيهقي (ج ٢ ص ٢١١) من طريق الأوزاعي عن عبد ، وعبد ثقة ولم ينفرد به ، فقد روى الطحاوي أيضاً نحوه من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر ، وروى

وبأثر آخر في الوتر من حديث حفص بن غياث ، قيل . إنه أخطأ فيه (١) ، وإنما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا *

ومن قنت قبل الركوع فلم يأت بالمختار ، ولم تبطل صلاته ، لأنه ذكر لله تعالى *
وأما القنوت في الوتر فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر
ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس (٢) الحنفى قال ثنا أبو الاحوص عن أبي
اسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم (٣) عن أبي الحوراء (٤) - هو ربيعة بن شيان
السعدى - قال : قال الحسن بن علي . « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن
في الوتر - قال ابن جواس في روايته : في قنوت الوتر ، ثم اتفقا - : اللهم اهدنى فيمن
هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقى شر
ما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت (٥) ، تباركت ربنا
وتعاليت » (٦)

نحوه ايضا بأسانيد أخرى . ثم رأيت في النسائي (ج ١ ص ٢٤٨) من طريق ابن ابي
عروبة عن قتادة عن عزة - بفتح العين المهملة و الراء و بينهما زاي ساكنة - عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب ، فذكر صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وليس فيه ذكر القنوت ، ولكن رواه النسائي من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي ، وفيه صفة الوتر والقنوت قبل الركوع (١) لم أر هذا الأثر *
(٢) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة . (٣) بريد - بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وفي الاصلين « يزيد » وكذلك في الطيالسى ومسنند احمد وهو تصحيف (٤) بفتح
الحاء المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ، ووقع في كثير من كتب الحديث المطبوعة « ابي
الجوزاء » بالجيم والزاى وهو تصحيف (٥) في بعض نسخ ابي داود زيادة « ولا يمز عن
عاديت » (ج ١ ص ٥٣٦) (٦) رواه الطيالسى (ص ١٦٣ رقم ١١٧٩) قال . حدثنا
شعبة قال أخبرنى بريد قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن علي . ما تذكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال . يعلمنا هذا الدعاء « فذكر الحديث ، وهذا اسناد صحيح
متصل بالسماع ، وبريد وابو الحوراء ثقتان ، ورواه احمد (ج ١ ص ١٩٩) عن وكيع عن
يونس بن ابي اسحق عن بريد ، و (ص ٢٠٠) عن عبد الرزاق عن سفيان عن أبي

قال على : القنوت ذكر الله تعالى ودعاء ، فزجن نجبه ، وهذا الأثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأى (١) *

قال على : وبهذا نقول *

وقد جاء عن عمر رضى الله عنه القنوت بغير هذا (٢) والمسند أحب إلينا *

اسحق عن يزيد ، ورواه أحمد (ج ١ ص ٢٠٠) والدارمى (ص ١٩٧) من طريق شعبة عن يزيد ، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٩٣) والنسائى (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والمروزى فى الوتر (ص ١٣٤) كلهم من طريق أبى اسحاق عن يزيد ، ورواه ابن الجاورد (ص ١٤٢) من طريق يونس بن أبى اسحق عن يزيد ، ومن طريق أبى اسحق أيضا ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٠٩) من طريق أبى اسحق ، ورواه من طريق العلاء ابن صالح عن يزيد ، وفيه أن يزيداً قال «فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال : انه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته». وقد رواه أحمد بن حنبل (ج ١ ص ٢٠١) فى مسند الحسين بن على من طريق شريك عن أبى اسحق وجعل الحسين بدلا من الحسن ، وأنا أكاد أوقن انه من أغلاط شريك بن عبد الله القاضى فانه كان سبىء الحفظ ، وقد رواه الحاكم (ج ٣ ص ١٧٢) من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى ابن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على قال : «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود» فذكره ، قال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» وهو كما قال ، وقد اختلف فى اسناده على موسى بن عقبة فرواه محمد بن جعفر بن أبى كثير عن موسى عن أبى اسحق عن يزيد عند الحاكم ايضا ، ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى عن عبد الله بن على بن الحسين بن على عن الحسن بن على ، عند النسائى (ج ١ ص ٢٥٢) ويظهر أن موسى رواه عن هؤلاء الثلاثة وابن أخيه اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة روى له البخارى ، وبهذه الطرق كما ظهر أن الحديث صحيح حجة خلافا لما قال ابن حزم رحمه الله . (١) نقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٥٦) كلام ابن حزم هذا ، ولم يتعقبه بشىء ، ولكن الحديث صحيح كاترى . (٢) الرواية عن عمر فى القنوت للمروزى (ص ١٣٤ - ١٣٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١) وغيرهما *

فان قيل : لا يقوله عمر الا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم *
قلنا لهم : المقطوع في الرواية على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من
المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام *
فان قلتم . ليس ظناً ، فأدخلوا في حديثكم انه مسند ، فقولوا . عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ! فان فعلتم كذبتم ، وان ابستم حققتم انه منكم قول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن الذي قال الله تعالى فيه . (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) *
وأما تسمية من يدعى له ، فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابوالطاهر وحرمله بن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أنهما سمعا أبا هريرة يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من
صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه . - سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ،
ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف ، اللهم العن الحيان ورعلا وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه
ترك ذلك لما أنزل الله تعالى (١) . (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم
فإنهم ظالمون) » *

وبه الى مسلم . ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم . « ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرآ ، اذا قال . سمع الله لمن حمده يقول في
قنوته . اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن ابي
ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، (٢) اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) « لما انزلت » (٢) في هذه الرواية في المواضع

الثلاثة « نج » بالتضعيف ، وفي التي قبلها « أنج » بالهمزة

اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف، قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك (١) الدعاء ؟ فقليل : وما تراهم قدموا ! * »

قال على . إنما ترك الدعاء لأنهم قدموا *

قال على . واختلف الناس في هذا ، فروى عن ابن مسعود انه قال : احموا حوائجكم على المكتوبة *

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعى أهل مكة . مامن صلاة أدعوفها بحاجتى أحب الى من المكتوبة *

وعن الحسن البصرى . ادع فى الفريضة بما شئت *

وعن عروة بن الزبير . انه كان يقول : فى سجوده . اللهم اغفر للزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر . *

وبه يقول ابن جريج والشافعى ومالك وداود وغيرهم . *

ورويان عن عطاء وطاوس ومجاهد : أن لا يدعى فى الصلاة المكتوبة بشىء أصلاً *

وعن عطاء : من دعا فى صلاته لإنسان سماً باسمه بطلت صلاته . *

وعن ابن سيرين : لا يدعى فى الصلاة إلا بما فى القرآن *

وذهب أبو حنيفة الى أن من سعى فى صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته ، ثم زاد غلوا فقال : من عطس فى صلاته فقال : « الحمد لله رب العالمين » وحرك به لسانه بطلت صلاته ، ولا يدعى فى الصلاة إلا بما يشبه ما فى القرآن *

قال على : وهذا خلاف لما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ دعا لقوم

سمهم ، وعلى قوم سمهم ، وما نهى قط عن ذلك ، ومن ادعى ذلك فقد كذب *

واحتمل فى ذلك قوم بقوله عليه السلام : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » *

قال على : لاحتجة لهم فى هذا ، لأن هذا النهى إنما هو عن أن يكلم المصلى أحداً

(١) فى الأصلين « ترك » بخذف « قد » وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٨٧) *

من الناس ، وأما الدعاء فأنما هو كلام مع الله تعالى ، والا فالقراءة كلام الناس ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يقرأ المصلي القرآن ساجداً ، وأمر بالدعاء في السجود ، فصح بطلان قول أبي حنيفة ، وثبت أنه لا يحل الدعاء في السجود بما في القرآن إذا قصد به القراءة ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد التشهد : « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به » وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم *

٤٦٠ - مسألة - ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للشهادة بأصبعه ولا يحركها ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوى (١) قال : رآني عبد الله بن عمر أعبث (٢) بالخصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٣) : « إذا جلس في الصلاة (٤) وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » *

٤٦١ - مسألة - ونستحب لكل مصل أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ، ويكون ابتداءه لقول « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه في الرفع من الركوع ، ولا يحل للامام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد الا وقد أتم التكبير *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر

(١) بضم الميم نسبة الى بنى معاوية بن مالك بطن من الأوس ، وضبطه ابن حجر في التقريب بفتح الميم وأظنه خطأ (٢) في أبي داود « وأنا أعبث » (٣) في النسخة رقم (١٦) « كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الموافق للموطأ (ص ٣٠) وأبي داود (ج ١ ص ٣٧٤) (٤) قوله « في الصلاة » محذوف في الأصلين ، وزدناه من الموطأ وأبي داود *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « كان أبو هريرة يصلى فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر ، فإذا سلم قال : والذي نفسى بيده انى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١) » . *

ورويناه أيضاً عن على وابن الزبير وعمران بن الحصين ، أما على وابن الزبير فنسألهم ، وعن عمران مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » (٣) وذكر باقى الخبر *

وبهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعي وداود وأصحابهم *
وقال مالك بذلك ، إلا فى التكبير للقيام من الركعتين ، فانه لا يراه إلا اذا استوى قائماً ، وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما قولنا بإيجاب تعجيل التكبير للامام فرضاً فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الامام وبعده ولا بد ، فإما مد الامام التكبير أشكل ذلك على المأمومين

(١) روى نحوه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ومن طرق أخرى (ج ١ ص ١١٥) والبخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى بكر عن أبى هريرة (ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣) وسيأتى قريباً (٢) أما عن على وعمران فى البخارى (ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢) ومسلم (ج ١ ص ١١٥) . وأما عن ابن الزبير فلم أجده (٣) فى النسخة (رقم ٤٥) « ر بناولك الحمد » وهو رواية فى البخارى (ج ١ ص ٣١٢ — ٣١٣) *

فكبروا معه وقبل تمام تكبيره ، فلم يكبروا كما أمروا ، ومن لم يكبر فلا صلاة له ، لأنه لم يصل كما أمر ، فقد أفسد على الناس صلاتهم ، وأعان على الاثم والعدوان . وبالله تعالى التوفيق *

٤٦٢ — مسألة — كل حدث ينقض الطهارة — بعمد أو نسيان — فانه متى وجد بغلبة أو باكره أو بنسيان في الصلاة ما يبين التكبير للحرام لها الى أن يتم سلامه منها — فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداؤها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، في فرض كان أو في تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الاعادة في التطوع خاصة ، وهو أحد قولى الشافعى *

وقال أبو سليمان وأبو حنيفة وأصحابهما : يبنى بعد أن يتوضأ ، إلا أن أبا حنيفة قال : لو نام في صلاته فاحتمل فانه يغتسل ويبتدىء ولا يبنى ، ولا ندري قولهم فيه ان كان حكم التيمم ، فانهم ان كانوا راعوا طول العمل في الغسل ، فليس التيمم كذلك ، لأن حكم المحدث والجنب فيه سواء ! *

وقالوا : ان أحدث الامام بغلبة وهو ساجد ، فان كبر ورفع رأسه بطلت صلاته وصلاة من وراءه ! وان رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من وراءه فان استخلف عليهم أو استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأمومين ، فان لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم ! والأشهر عن أبي حنيفة تبطل صلاة المأمومين وتم صلاة الامام ، فان خرج فأخذ الماء من خاوية ببناء فتوضأ وبنى ، فان استقى الماء من بئر بطلت صلاته ، فان تكلم سهواً أو عمداً بطلت صلاته *

قال على : هذه أقوال في غاية الفساد والتناقض والتحكم في دين الله تعالى بلا دليل ! ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم ، وإنما كلامنا (١) في ابطال البناء وإثباته *

قال على : احتج من قال بالبناء بأثرين ضعيفين : أحدهما من طريق أبي الجهم (٢)

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وهو صواب ، وفي النسخة رقم (٤٥) « وإنما قولنا » وهو أيضاً صواب ، ولكن ناسخها كتب بحاشيتها ان الصواب « وأما قولنا » وهذا التصويب خطأ ظاهر (٢) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) « ابن الجهم » ويحرق *

عن أبي بكر المطوعي (١) عن داود بن رشيد (٢) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. «إذا قام أحدكم أو قلس فليتوضأ وليبن على ما صلى ما لم يتكلم» *

ومن طريق سعيد بن منصور. ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن قام أحدكم في صلاته أو رعى أو قلس فليتنصرف ويتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته» * (٣)

ومن طريق الأنصاري عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا * (٤)

والثاني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم * (٥)

وكلاهما لا حجة فيه، لأن إسماعيل بن عياش ضعيف، لا سيما فيما روى عن الحجازيين فتفق على أنه ليس بحجة. وعبد الرحمن بن زياد في غاية السقوط *

وأثر ساقط من طريق عمر بن رباح (٦) البصري - وهو ساقط - عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رعى في الصلاة توضأ

(١) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر الواو المشددة أيضا. نسبة إلى المطوعة، وهم جماعة فرغوا أنفسهم للغزو والجهاد ورابطوا في الثغور وتطوعوا بالغزو وتصدوا للعدو في بلاد الكفر. وأبو بكر هذا اسمه محمد بن خالد بن الحسن وله ترجمة في الأنساب (ورقة ٥٣٤) (٢) رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغر. (٣) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٩٠) والدارقطني بأسانيد كثيرة ص (٥٦) والبيهقي (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق اسمعيل بن عياش به. ونقل البيهقي عن أحمد قال: «اسمعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح» وقال أيضا: «هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة» (٤) الرواية المرسلة رواها البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق وابن عاصم عن ابن جريج، ورواها الدارقطني بأسانيد أخرى. (٥) هذا الحديث لم أجده وما عرفته. (٦) رباح بكسر الراء وفتح الياء المثناة التحتية، وفي الأصلين «عمر بن رباح» وهو خطأ، وعمر هذا مولى عبدالله بن طاوس، وهو دجال متروك، وقال ابن حبان «يروى الموضوعات عن الثقات» *

و بنى على ما مضى من صلاته » * (١)

وأما الحنفيون فإنهم تناقضوا فقاموا على ما ذكر في هذين الخبرين جميع الأحداث التي لم تذكر فيها ، ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك ، وهذا تناقض ! وما جاء قط أثر - صحيح ولا سقيم - في البناء من الأحداث ، كالبول والرجيع والريح والمذي *

وأما أصحابنا فاحتجوا بأنه قد صح ما صلى فلا يجوز إبطاله إلا بنص *

قال علي . وهذا احتجاج صحيح ، ولو لالنص الوارد بإبطال ما مضى منها ما أبطلناه . ولكن البرهان على بطلان ما صلى . أن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » * (٢)

قال علي . ورويناه من طرق ، فأدفع أن الصلاة ممن أحدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ ، وقد صح بلا خلاف والنص أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس صلاة : فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول * أخبرونا عن المحدث الذي أمرتموه بالبناء ، ماذا يحدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيفعل حدثه أو يستنجي فيتوضأ فينصرف إلى أن يأخذ في عمل الصلاة ، أهو عندكم في صلاة ؟ أم هو في غير صلاة ، ولا سبيل لهم إلى قسم ثالث *

فإن قالوا : هو في صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومن المحال الباطل أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لا يقبلها ، فصح أن عمل صلاته الذي كان قبل قد انقطع ، وأما أجره فباق له بلا شك ، إلا أنه الآن في غير صلاة بلا شك ، إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة *

وإن قالوا : بل هو في غير صلاة . قلنا : صدقتم ، فأدفع هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاة متصلة ، لا يحول بين أجزائها — وهو ذاكر قاصدا — بما ليس من الصلاة وبوقت ليس هو فيه في صلاة ، وهذا برهان لا يخلص منه *

(١) رواه الدارقطني (ص ٥٧) وانظر الكلام على هذه الأحاديث مفصلا في نصب

الراية (ج ١ ص ٢١ و ٢٣ و ٢٥٣ و ٢٥٤) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢) *

ولو أردنا ان نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان (١) عن مسلم بن سلام (٢) عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فساأ أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة» (٣) *

فان ذكرنا من بني من الصحابة رضى الله عنهم فقدرونا عن عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري: أن المسور بن مخرمة كان اذا راعف في الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى * وقد اختلف السلف الصالح في هذا: فروينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبي: انه قال - في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضأ - يصل ما بقى من صلاتك وإن تكلمت *

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: في الغائط والبول والريح يتوضأ ويستقبل الصلاة وفي القراء والراف يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم * وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث في صلاته قبل ان يسلم، قال: إن صلاته لم تتم *

وعن معمر عن الزهري فيمن أحدث في صلاته قبل ان يسلم: انه يعيد الصلاة * وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن شبرمة وآخر قولي الشافعي، وبه نأخذ *

(١) بكسر الحاء وتشديد الغطاء المهملتين (٢) بتشديد اللام (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٨٣) وروى الترمذي (ج ١ ص ٢١٨) وقال «حديث حسن، وسمعت محمد يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السجيمي، وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» ورجح ابن حجر أن عليا هذا والد طلق بن علي. والحديث نسبته الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٤) الى النسائي وصحيح ابن حبان، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام مجهول الحال. والحق انه ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وصحاح احمد حديثه *

٤٦٣ — مسألة — فان رعف أحد ممن ذكرنا في صلاة — كما ذكرنا — فان أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه ، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً من ظاهر جسده ، فعل وتمادى على صلاته ، ولا شيء عليه *
 برهان ذلك : أن الرعاف ليس حدثاً على ما ذكرنا قبل ، فاذ ليس حدثاً ولا مس له الدم ثوباً ولا ظاهر جسده فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شيء *
 فان مس الدم شيئاً من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله وهو متمادى في صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء مشى الى الماء كثيراً أو قليلاً *
 برهان ذلك : أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف ، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدى فرض ، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أمر بأدائه ، لأنه لم يخالف ، بل صلى كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فهو محسن . وقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

فان عجز عن ذلك : صلى كما هو ، وصلاته تامة ، لقول الله تعالى : (لا يكاف الله نفساً إلا وسعها) فثبت انه لا يكاف مالا يستطيع *
 فان تعمد استدبار القبلة لذلك : بطلت صلاته ، لأنه يخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصداً الى ذلك *

وقال مالك : إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجديتها قطع صلاته وابتدأ ، وإن أصابه بعد أن أتم ركعة بسجديتها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فينوي *
 قال على : وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا بحجحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به * (١)

٤٦٤ — مسألة — ومن زوحم حتى فاتته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات — : وقف كما هو ، فان أمكنه أن يأتي بما فاتته فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامة ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فان لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الامام بمدة قصيرة أو طويلة — فعل كذلك أيضا ، وصلاته تامة والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا *

فلو أدرك مع الامام ركعة صلاها وأضافها الى ما كان صلى ، ثم أتم صلاته ، ولا شيء .

(١) في النسخة رقم (٤٥) ، « للاشتغال فيه » *

عليه غير ذلك *

والغافل سهواً والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا *

فإن قدر أن يسجد على ظهر أحد من بين يديه أو على رجله ، فليفعل ويجزئه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فمن صح له الاحرام فزاد فقد صح له عمل مفترض أدائه كما امر ، فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابطاله ، وقال تعالى : (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة (١) والوقار ، ولا تسرعوا ، فأدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادروني بركوع ولا بسجود (٣) ، فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به (٤) إذا رفعت ، إني قد بدنت » (٥) *

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المراء ، وإن لا يسبق الإمام بركوع ولا بسجود ، وانه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الإمام ، ولم يخص عليه السلام ركعة أولى من ثانية ، ولا ثالثة ولا رابعة ، وأمر بقضاء ما فاتته . وقد أخبر عليه السلام انه رفع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يوجب يقين ما قلنا : من أن يأتي المراء بصلاته حسب ما يستطيع وماعدا هذا فهو قول فاسد *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٦٠) « وعليكم بالسكينة » وهي رواية أبي ذر ، وفي رواية الباقرين كما هنا (٢) رواه البخاري أيضا في الجمعة بهذا الاسناد بلفظ آخر (ج ٢ ص ٣٧ - ٣٨) (٣) في النسخة رقم (١٦) « بركوعي ولا بسجودي » وهو خطأ (٤) كلمة « به » زناها من سنن أبي داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) يجوز فيه تشديد الدال المفتوحة ويجوز ضم الدال المخففة *

٤٦٥ - مسألة - ومن لم يمس بالماء - في وضوئه وغسله - ولو مقدار شعرة مما أمر بغسله في الغسل أو الوضوء فلا صلاة له ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وهذا لم يتوضأ بعد ، اذ لم يكمل طهارته كما أمر *
 ٤٦٦ - (مسألة) - ومن أحال القرآن (١) متعمداً فقد كفر ، وهذا مالا خلاف فيه *
 ومن كانت لغته غير العربية جازله ان يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز له ان يقرأ بها ، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة : من قرأ بالفارسية في صلاته جازت صلاته *
 قال علي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن « وقال الله تعالى . (قرأنا عريباً) وقال تعالى . (وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فصح ان غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام ، ولا انزل به عليه القرآن ، فمن قرأ بغير العربية (٢) فلم يقرأ ما ارسل الله تعالى به نبيه عليه السلام ، ولا قرأ القرآن ، بل لعب بصلاته ، فلا صلاة له ، اذ لم يصل كما أمر . *

فان ذكر واقول الله تعالى : (وانه لفي زبر الأولين) *
 قلنا : نعم ، ذكر القرآن والانداز به في زبر الأولين ، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل و كذب ممن ادعى ذلك ، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له ، وما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة *

ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو ، وعليه أن يتعلمها ، لقول الله تعالى : (لا يكاف الله نفساً الا وسعها) فهو غير مكلف مالا يقدر عليه ، فان حفظ شيئاً من القرآن غيرها لزمه فرضاً أن يصلى به ، ويتعلم أم القرآن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بقراءة » ولقول الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) *

سجود السهو

٤٦٧ - مسألة - كل عمل يعمل المرء في صلاته سهواً و كان - ذلك العمل ما

(١) في النسخة رقم (١٦) « القراءة » وما هنا احسن وأصح (٢) في النسخة رقم (١٦) « فمن قرأ بالعربية » وهو خطأ فاحش *

لو تعمد ه ذا كرأ بطلت صلاته — : فانه يلزمه فى السهو وسجدتا السهو ، *
 ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعى إلا أنه رأى السهو فى ترك الجلسة بعد الركعتين ،
 وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً ، وقال : من أسقط شيئاً من صلب صلاته سهواً فعليه
 سجود السهو . *

وقال أبو سليمان وأصحابنا : لا يسجد سهواً إلا فى مواضع : وهى : من سلم أو تكلم
 أو مشى ساهياً فى الصلاة المفروضة ، أو من قام من اثنتين فى صلاة مفروضة ، أو من شك
 فلم يدر كم صلى ؟ أو من زاد فى صلاته ركعة فما فوقها ساهياً فى صلاة مفروضة . *
 وقال أبو حنيفة : لا يسجد سهواً إلا فى عشرة أوجه : إما قيام مكان قعود ، وإما
 قعود مكان قيام — للامام والغد — وإما سلام قبل تمام الصلاة للامام أو الغد ، أو
 نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للامام أو الغد ، أو نسيان القنوت فى الوتر للامام أو
 الغد ، أو نسيان التشهد للامام أو الغد ، أو نسيان أم القرآن للامام أو الغد ، أو تأخيرها
 بعد قراءة السورة للامام أو للغد ، أو من جهر فى قراءة سر أو أسر فى قراءة جهر للامام
 خاصة ، فقط *

قال : فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا يسجد سهواً عليه .
 قال : فان نسى سجدة أو شك فلم يدر كم صلى ؟ فان كان ذلك أول مرة أعاد الصلاة
 وان كان قد عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو ، فان لم يذكّر ذلك إلا بعد أن خرج
 من المسجد بطلت صلاته وأعادها *

وأما مذهب مالك فى سجوده لسهو فغير منضبط ، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات
 من الصلاة فصاعداً غير تكبيرة الاحرام — ان يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى
 انتقض وضوؤه أو تناول ذلك بطلت صلاته وأعادها . ورأى فيمن سها عن تكبيرتين
 من الصلاة كذلك أن يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أو تناول ذلك فلا
 شئ عليه وصلاته تامة ، ولا يسجد سهواً عليه ، ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير
 تكبيرة الاحرام (١) أن لا شئ عليه ، لا يسجد سهواً ولا غيره . ورأى على من جمل
 « الله أكبر » مكان « سمع الله لمن حمده » يسجد السهو . ورأى على من جهر فى قراءة سر

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « ورأى فيمن سها عن تكبيرة الاحرام » الخ وهو خطأ ظاهر

أوأسر في قراءة جهر، إن كان ذلك قليلاً فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً فعليه سجود السهو .
قال علي : ورأى فيمن سها عن قراءة أم القرآن في ركعتين من صلاته فصاعداً أن صلاته
تبطل ، فإن سها عنها في ركعة ، فرة رأى عليه سجود السهو فقط ، ومرة رأى عليه أن
يأتي بركعة ويسجد للسهو *

قال علي . أما قول أبي حنيفة فأفسد من أن يشتغل به !! فإنه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ، ولا بقياس ، ولا بقول صاحب ، ولا برأى سيدد !! بل ما نعلم أحداً قاله قبله *
وكذلك قول مالك سواء سواء ، وزيادة أنه لا يختلف مسلمان في أن كل صلاة فرض -
تكون أربع ركعات - فإن فيها اثنتي عشرة بين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام ، وإن صلاة
المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام ، وإن كل صلاة فرض تكون ركعتين
ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات
وبين من سها عن تكبيرتين ، وتفرقهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة
واحدة - : أحدهما ثبوت الدنيا !!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما قول الشافعي فظاهر التناقض ، إذ رأى سجود السهو في ترك الجلسة الأولى ،
وليس عنده فرضاً ، ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة - حاشا تكبيرة الاحرام
- ولا في العمل القليل - الذي نفسد الصلاة عنده بكثيره - ولم يحذ في القليل الذي اسقط فيه
السجود حداً يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده ، ويجب سجود السهو في سهوه
وهذا فاسد جداً ! ومن العجب قوله « صاب الصلاة » وما علم الناس للصلاة صلباً ولا بطناً ولا
كبداً ولا معى !!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساد عنه تكلف نقضه *

وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا : لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو امر بسجوده ، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا *

قال علي : وهذا قول صحيح لا يحل خلافه ، إلا أننا قد وجدنا خبراً صحيحاً يوجب صحة
قولنا ، وجعلوه معارضاً لغيره ، وهذا باطل لا يجوز ، بل الأخبار كلها تستعمل ، ولا يحل
ترك شيء منها ، فإن لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها ، لأنه حكم من الله
تعالى ، فلا يحل تركه . *

قال على : و برهان صحة قولنا : هو ان اعمال الصلاة قسمان — ييقين لاشك فيه —
لاثالث لهما : إما فرض ، يعصى من تركه ، وإما غير فرض ، فلا يعصى من تركه ، *
فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه ، وان كان بعضه مندوباً اليه مكرها
تركه ، فما كان مباحاً تركه فلا يجوز ان يلزم حكماً في ترك امر اباح الله تعالى تركه ،
فيكون فاعل ذلك شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى *

واما الفرض — وهو القسم الثاني (١) — وهو الذى تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل
بالسهو فيه ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) - :
فاذا الصلاة لا تبطل بالسهو فيه وكان سهواً ، ففيه سجود السهو ، اذ لم يبق غيره ، فلا يجوز
ان يخص بعضه بالسجود دون بعض . و بالله تعالى التوفيق *

قال على : وقد جاء ما قلنا نصاً ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا القاسم بن زكريا ثنا الحسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال . « صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما زاد أو نقص — شك ابراهيم (٢) قال ابن مسعود .
قلنا : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال لا ، فقلنا له الذى صنع ، فقال . اذا زاد الرجل
أو نقص فليسجد سجدين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود
الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة قال : قرأت على منصور وسمعته يحدث وكتب به
الى (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم : « إنما أنا بشر ، فاذا نسيت فذكروني ، اذا أوهم أحدكم في صلاته
فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه (٤) ثم ليسجد (٥) سجدين » *

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وهو القسم الباقي » (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٦٠) « فاما زاد واما
نقص ، قال ابراهيم . وإيم الله ما جاء ذلك الا من قبلى » (٣) عبارة النسائي في (ج ١ ص ١٨٤)
عن شعبة « قال . كتب إلى منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلاً » (٤) في النسخة رقم (٤٥)
« أقرب ذلك من الصلوات ثم ليتم ما عليه » وهو خطأ (٥) في النسائي « ثم يسجد » وقد اختصر
المؤلف الحديث جداً ، ورواه النسائي بأسانيد كثيرة عن منصور ، ورواه مسلم كذلك (ج ١
ص ١٥٨ و ١٥٩)

قال علي : فهذا نص قولنا في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل وهم ، ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى : - انه زاد في صلاته ، ولا نقص منها ، ولا أوهم فيها ، بل قد أتتها كما أمر ، وإنما الزائد (١) في الصلاة أو الناقص منها والواهم من زاد فيها ما ليس منها أو نقص منها ما لا تتم إلا به على سبيل الوهم . والله تعالى التوفيق *

وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضي الله عنهم . كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن : (٢) أن أبا زيد الأنصاري قال : اذا أوهم أحدكم في صلاته فليسجد سجدة الوهم *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال لاوهم إلا في قعود أو قيام أو زيادة أو نقصان أو تسليم في ركعتين * ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس : أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ، ثم ذكر ، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس *

قال علي : ما نعلم (٣) لأنس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم * وعن ابن جريج . قلت لعطاء . فان استيقنت أني صليت خمس ركعات قال . فلا تعد ولو صليت عشر ركعات ، واسجد سجدتي السهو وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اذا زدت أو نقصت فاسجد سجدتي السهو *

٤٦٨ — مسألة — قال علي . وكل ما عمله المرء في صلاته سهواً من كلام أو إنشاد شعر أو منى أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو عمل أي عمل كان أو أكل أو شرب أو زيادة ركعة أو ركعات أو خروج إلى تطوع — كثر ذلك أو قل — أو تسليم قبل تمامها ، فانه متى ذكر — طال زمانه أو قصر ، ما لم ينتقض وضوؤه — : فانه يتم ما ترك فقط ، ثم يسجد سجدتي السهو ، إلا انتقاض الوضوء فانه تبطل به الصلاة ، لما ذكرنا قبل *

برهان ذلك ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه متصلة بها *

وقال أبو حنيفة : من تكلم في صلاته ساهياً بطلت صلاته ، فان سلم منها ساهياً

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وأيضاً الزائد» الخ وما هنا أحسن وأصح (٢) بفتح القاف

والعطاء المهمة (٣) في النسخة رقم (٤٥) «لا نعلم» *

لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهياً أو زاد ركعة ولم يكن جالس في آخرها مقدار التشهد وطلت صلاته ، فان بال أو تغوط بنبلة لم تبطل صلاته ، فان عطس فقال « الحمد لله » محرراً بها لسانه بطلت صلاته ! *

قال على : وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح - مع مخالفة السنة - ما نسأل الله تعالى السلامة من مثله ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبه قال ثنا اسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليه - عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه (١) ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني (٢) ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأني هو وأمي ، مارأيت معاملاً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله (٣) ما كهرني (٤) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن : قرئ على أبي قلابه (٥) وأنا أسمع : حدثكم بشر بن عمر الزهراني (٦) حدثني رفاعه بن يحيى إمام مسجد بني زريق (٧) قال سمعت معاذ بن رفاعه بن رافع يحدث عن أبيه قال : « صلينا مع رسول الله

(١) الشكل - بضم اللام المثلثة واسكان الكاف ، ويجوز فتحهما - هو فقدان المرأة ولدها ، وأمياه بكسر الميم (٢) في الأصلين بتون واحدة وصحجناه من مسلم (ج ١ ص ١٥١) (٣) كلمة « فوالله » زدناها من صحيح مسلم (٤) أي ما انتهرني (٥) بكسر القاف واسمه عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشي الضرير الحافظ ، وكنيته أبو محمد ، وغلب عليه أبو قلابه ، ولد سنة ١٩٠ ومات في شوال سنة ٢٧٦ ، وهو غير أبي قلابه الجرهمي التابعي عبد الله بن زيد ابن عمرو ، المتوفى في أوائل المائة الثانية . (٦) في النسخة رقم (١٦) « الزهراني » وفي النسخة رقم (٤٥) « بشر بن عمرو » وكلاهما خطأ (٧) بتقديم الزاى وضما وآخره قاف ، وفي النسخة رقم (٤٥) « رزين » وهو تصحيف ، ورفاعة هذا هو رفاعه بن يحيى بن عبد الله ابن رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى ، ومعاذ عم أبيه *

صلى الله عليه وسلم المغرب فمطس رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً كلهم ينتدر منها أيهم يكتبها و يصعد بها إلى السماء (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبط الذي حمد الله تعالى اذ عطس في الصلاة جاهراً بذلك ، ولم يلزم الذي تكلم ناسياً بأعادة ، على ما ذكرنا فيما خلا من هذا الديوان * قال على : واما من فرق بين قليل العمل و كثيره ، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله ، أو رأى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله ، أو وحد الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه . — فكلام في غاية الفساد ! *

ونسألهم عن رمي زقا (٢) لنسج مرة واحدة عامداً في الصلاة ، أو أخذ حبة سمسم عمداً ذا كراً فأكلها أو تكلم بكلمة واحدة ذا كراً ، فنقولهم : إن قليل هذا و كثيره يبطل الصلاة ففسألهم عن أكثر حكة لجسده محتاجاً إلى ذلك من أول صلاته إلى آخرها ، وكان عليه كساء فلوت (٣) فاضطر إلى جمعه على نفسه من أول الصلاة إلى آخرها ، فنقولهم : هذا كاه مباح في الصلاة . قلنا : صدقتم ، فهاتوا نصاً أو إجماعاً — غير مدعى بلا علم — على أن ههنا أعمالاً يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها بقليلها ، ثم هاتوا نصاً أو إجماعاً متيقناً — غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير !! ولا سبيل إلى ذلك أبداً . *

فصح ما قلناه . من أن كل عمل أبيض في الصلاة بالنص — فقليله و كثيره مباح فيها ، و كل عمل لم يبيح بالنص في الصلاة — فقليله و كثيره يبطل الصلاة بالعمد ، و يوجب سجود السهو إذا كان سهواً . *

(١) رواه الترمذى (ج ١ ص ٨٢) والانسائى (ج ١ ص ١٤٧) كلاهما عن قتبية بن سعيد عن رفاعه بن يحيى ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن سعيد بن عبد الجبار البصرى عن رفاعه بن يحيى . وقال الترمذى « حديث حسن » ونقل ابن حجر في التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) عن الترمذى تصحيحه فلعل نسخ الترمذى مختلفة (٢) كذا في الأصلين ، ولعل الكلمة محرفة و يحرر (٣) كذا في النسخة (رقم ٤٥) ولعل الصواب « فالتوى » أو ما قرب من هذا المعنى والمراد واضح والكلمة غير مفهومة ، وهذه الجملة سقطت من النسخة (رقم ١٦) *

وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة ، ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة والله تعالى التوفيق . *

وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وتسكماً وراجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتى ما بقى من صلاته وسجد السهو وسجدتين فقط . وقد قال عليه السلام « من رغب عن سنتي فليس مني » *

وبهذا يبطل أيضاً قول من قال : لكل سهو في الصلاة سجدتان *
وأما من قال : إن تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها ، وقول من قال : إن تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته . - فقولان في غاية الفساد *

وأول ذلك أنهما قولان بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل *
والثاني : أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنقص صحيح أو اجماع متيقن غير مدعى بالكذب ، ولا سبيل إلى ذلك *
والحق في هذا : هو أن من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدة السهو فقد لزمه أداء ما أمر به ، ولا يسقطه عنه رأى ذى رأى ، وعليه أن يفعل ما أمر به ابداً ، ولا يسقطه عنه الانحداد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود الآخر *
والعجب من قوم أتوا إلى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في وقت محدود الطرفين ، وبالصيام في وقت محدود الطرفين . - فقالوا : لا يسقط عملهما وإن بطل ذلك الوقت الذي جعله الله تعالى وقتاً لهما ولم يجعل ماعدا ذلك الوقت وقتاً لهما ! ثم أتوا إلى سجود السهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إصلاحاً لما وهم فيه من فروض الصلاة وأطلق بالامر به ولم يحده . - فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم ! *
وقولنا هذا هو قول الأوزاعي ، وقال به الشافعي في أول قوله (١) *

٤٦٩ - مسألة - وإذا سها الإمام فسجد للسهو ففرض على المؤمنين أن يسجدوا معه ، إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً ، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه ، فإذا أتمه سجد هو للسهو ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « وقال به الشعبي أول قوله » وهو خطأ فيما نرى فلم نسمع أن للشعبي مذهبين كما للشافعي .

إلا ان يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ، ففرض على المأموم أن يسجد معها ،
وان كان بقى عليه قضاء ما فاته ، ثم لا يعيد سجودها (١) اذا سلم *
برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد وسجد معها المسلمون
معه بعلمه بذلك *

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا فان الامام اذا سلم فقد خرج من صلاته ، ولزم
المأموم القضاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم
فاقضوا » وقال عليه السلام أيضا . « فاتموا » فلا يجوز له الاشتغال بغير الاتمام المأمور
به موصولا بما أدرك ، فلم يتم صلاته بعد ، والسجود للسهو لا يكون الا في آخر
الصلاة وبعد تمامها ، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفا *

وأما اذا سجدتها الامام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا » ففرض عليه الاتمام به في كل ما يفعله الامام
في موضعه وان كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك ، وكذلك يفعل في القيام والقعود
والسجود . وبالله تعالى التوفيق *

٤٧٠ — مسألة — واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم أن
يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفردا أو اماما ولا فرق *
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كما أوردنا آنفا كل من أوهى في صلاته بسجدة
السهو ، ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأموم ، فلا يحل تخصيصهم
في ذلك *

ومن قال : إن الامام يحمل السهو عن المأموم — : فقد ابطال ، وقال مالا برهان
له به ، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور برأيه ، ولا خلاف منا ومنهم
في أن من اسقط ركعة أو سجدة أو أحدث — سهواً كان كل ذلك او عمداً — فان الامام
لا يحمله عنه ، فمن اين وقع لهم ان يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض ؟ ! ان هذا لعجب
وقد روى هذا القول عن ابن سيرين وغيره ، وهو قول ابى سليمان ، وبه نأخذ *

٤٧١ — مسألة — ومن سجد سجدة في السهو على غير طهارة اجزأنا عنه
ونكره ذلك *

(١) في الأصلين « ثم لا يعيد سجودهما معه » و زيادة « معه » خطأ ظاهر ولا معنى لها هنا *

برهان ذلك ما قد ذكرناه مما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية المروافي ثنا احمد ابن شعيب انا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا جميعاً : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع على بن عبد الله الأزدي - هو البارقى - أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (١) *
قال على : فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثنى ، إلا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثنى ، كالفروض التي هي اربع اربع ، وكالوتر ، وكالصلاة قبل الظاهر وبعد الجمعة أو بآلاتسليم بينهم وصلاة الجنائز وما عدا ذلك فليس صلاة ، ولم يسم عليه السلام سجدة في السهو صلاة *

ولا وضوء . يجب لازماً للصلاة كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٢) ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل فلم يمسه ماء » قال ابن جريج - . وزاد في (٣) عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث « ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : انك لم تتوضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو . سمعته من سعيد بن الحويرث *

(١) في النسائي (ج ١ ص ٢٤٦) وقال النسائي عقبه « هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى اعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة صحيحة عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصباح فأوتر بوحدة » وقد رواه الجماعة كلهم بهذا اللفظ بحذف النهار وقد ضعف جماعة من الحفاظ زيادة النهار ، منهم ابن معين والترمذي ، واختلف قول الحاكم فيها ، فقد نقل عنه ابن حجر في التلخيص (ص ١١٩) أنه قال في علوم الحديث : انها خطأ كقول النسائي ، وانه صحيح في المستدرک ، ونقل تصحيحها عن ابن خزيمة وابن حبان والخطابي لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة ، وعمدة من ضعفها أنها انفرد بها على بن عبد الله البارقى ، وليس تفرد لها فانه ثقة . وقد روى الحديث البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق علي بن عبد الله البارقى ثم روى بإسناده عن البخاري تصحيحه ثم روى عن ابن عمر موقوفاً نحوه وهو شاهد قوي للمرفوع . وانظر تفصيل الكلام على طرقه وأسانيده في التلخيص والبيهقي . (٢) في النسحة رقم (١٦) « ثنا عمر بن عمر بن عباد بن جبلة » وهو خطأ . (٣) في الأصلين « وزاد » وصححه من مسلم (ج ١ ص ١١١) *

ورويناه أيضاً عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : نحو ذلك (١) *

٤٧٢ - مسألة - والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدة في السهو ويتشهد بعدها ويسلم منهما ، فإن اقتصر على السجدين دون شيء من ذلك أجزأه *

قال علي : أما الإقتصار على السجدين فقط فلما أوردناه آنفاً من أمره عليه السلام من أَوْهم في صلاته أو زاد أو نقص بسجدين ، ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك *

وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام : فلما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب (٢) ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، الظهر قال : أو العصر ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه (٣) عليهما ، أحدهما على الأخرى ، يعرف (٤) في وجهه الغضب ، ثم خرج سرعان (٥) الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ - قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة قال : بل نسيت يا رسول الله (٦) ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فأومأ إليه أي نعم (٧) فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجده مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر ثم كبر وسجده (٨) مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر » فقيل لمحمد بن سيرين : سلم في السهو ؟ قال : لم أحفظ من أبي هريرة (٩) ، ولكن ثبت أن عمران بن الحصين قال :

(١) رواية سفيان وحماد في مسلم أيضاً (٢) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين (٣) في الأصلين « يده » وهو خطأ صححه من أبي داود (ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٧٨) (٤) في النسخة (رقم ٤٥) « فعر » وما هنا هو الموافق لأبي داود (٥) بالسين المهملة والراء المفتوحة ، وهم المرعون إلى الخروج ، ويقال : باسكان الراء مع فتح السين ومع ضمها . (٦) في النسخة رقم (١٦) « لم نسيت يا رسول الله » وما هنا هو الموافق لأبي داود (٧) في النسخة رقم (١٦) بحذف « أي » وفي أبي داود باثباتها وحذف « إليه » (٨) في أبي داود « ثم رفع وكبر وسجد » الخ وما هنا أصح (٩) في الأصلين « عن أبي هريرة » وصححه من أبي داود *

«ثم سلم» (١) *

و به الى أبى داود . ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المنثى حدثني أشعث - هو بن عبد الملك (٢) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين . «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد (٣) سجدتين ثم تشهد ثم سلم» (٤) *

قال على . وهذه اعمال لاوامر ، فالألتساء فيها حسن *

روينا عن ابن جريج عطاء قال : ليس في سجدتي السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد * وعن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن . انهما كانا لا يتشهدان في سجدتي السهو *

وعن الحسن : ليس فيهما تسليم : *

قال على : ولا بدله فيهما من أن يقول : «سبحان ربى الأعلى» لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوها في سجودكم» وهذا عموم لكل سجود *

٤٧٣ - مسألة - وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين ، فان الساهى فيهما خير بين ان يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام * أحدهما : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد ، فهذا سواء كان إماماً أو فرداً فانه اذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فان رجع - وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاكر لذلك - : بطلت صلاته ، فان فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ، لكن يتبادى في صلاته فاذا أتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدتي السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدتي السهو * والموضع الثانى : ان لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين ؟

(١) الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن . (٢) في النسخة (رقم ١٦) «اشعث بن عبد الله» وهو محتمل ، لان أشعث بن عبد الملك واشعث بن عبد الله كلاهما روى عن محمد ابن سيرين ، وروى عن كليهما محمد بن عبد الله بن المنثى الأنصارى ، ولكن حققنا انه اشعث بن عبد الملك بأن البيهقي رواه (ج ٢ ص ٣٥٤) من طريق ابن المنثى «ثنا اشعث ابن عبد الملك الحراني» ثم قال : «تفرد به اشعث الحراني» . (٣) في أبى داود (ج ١ ص ٤٠١) «صلى بهم فسها فسجد» (٤) الحديث رواه الترمذى بهذا الاسناد (ج ١ ص ٨٠) وقال «حديث حسن غريب» *

وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً؟ وفي كل صلاة تكون أربعاً أصلي أربعاً أم أقل؟ فهذا بيني على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة، فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد سجدة السهو قبل السلام، ثم يسلم وإن شاء سلم ثم سجد سجدة السهو وإن أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة *

والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض، ولا فرق في كل ما ذكرناه *
وقال أبو حنيفة: السجود كله للسهو بعد السلام *

وقال الشافعي: هو كله قبل السلام *

وقال مالك: هو في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام *

قال علي: تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضها وهذا لا يجوز، وكذلك فعل الشافعي، وزاد حجة نظرية وهي: أنه قال: إن جبر الشيء، لا يكون إلا فيه لا بائناً عنه * قال علي: والنظر لا يحل أن يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليت شعري! من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائناً عنه؟! وهم مجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبراً لما نقص من الحج، وهما بعد الخروج عنه، وإن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وبعض ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه، وهذه صفة الآراء المصححة في الدين بلا برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم *

وأما قول مالك فرأى مجرد فاسد بلا برهان على صحته، وهو أيضاً مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى؟ وهو سهو يزيد فبطلت هذه الأقوال كلها، وبالله تعالى التوفيق *

قال علي: وبرهان صحة قولنا: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب ثنا الحسن بن اسماعيل بن سليمان ثنا الفضيل - هو ابن عياض - عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: «فأيكم مانس في صلاته شيئاً (١) فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم

(١) الذي في النسائي (ج ١ ص ١٨٤) «فأيكم شك في صلاته شيئاً» *

ثم يسجد سجدة السهو *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة . قال قال عبد الله - هو ابن مسعود - . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في حديث : « اذا شك (١) أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد (٢) سجدة » * قال على . وروناه من طرق كثيرة جياذ غاية (٣) . فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة (٤) قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا (٥) تسليمه كبر فسجد (٦) سجدة وتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم » (٧) *

فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس ، وقد قال عليه السلام «صَلُّوا كما تَرَوْنِي أَصِلِّي» * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي (٨) ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودي هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود (٩) - عن زياد بن علاقة (١٠) قال : « صلى بنا المغيرة

(١) في الأصلين «واذا شك» والواو اضافة ليست في ابى داود (٢) في الأصلين وليسجد وصححه من ابى داود (ج ١ ص ٣٩٠) (٣) نسبه المنذرى للصحيحين وابن ماجه ايضا (٤) هو عبد الله بن مالك ، وبحينة - بالتصغير - امه وللكاتبنا الف «ابن» (٥) اى انتظرنا (٦) كذلك هو في النسائي (ج ١ ص ١٨١) ، وفي الموطأ (ص ٣٤) «ثم سجد» (٧) رواه أيضا ابو داود (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) ونسبه المنذرى للشيخين والترمذى وابن ماجه (٨) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (٩) هكذا في الأصلين ، وقد اخطأ ابن حزم جداً ، فإن المسعودي في هذا الاسناد هو «عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود» واما أبو العميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - فهو اخو المسعودي ، وهو «عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود» ، ولم يروا ابو العميس هذا الحديث عن زياد بن علاقة ، بل رواه عن غيره ، قال ابو داود بعد هذا الحديث : «ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ، قال ابو داود : ابو عميس اخو المسعودي» (ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) (١٠) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام *

ابن شعبة فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ، فقال : سبحان الله ، ومضى ، فلما اتم صلاته وسلم سجد (١) سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت « (٢) » *

قال علي : وكلا الخبرين صحيح ، فكلاهما الأخذ به سنة *

وقد قال بعض مقلدي أبي حنيفة : لعل ابن بحنة لم يسمع تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سلم !! *

قال علي : وهذا تعال بدعوى الكذب ، واسقاط السنن بالظن الكاذب . ولا يحل ان يقال فيارواه الثقة فكيف الصحاب : لعله وهم ، إلا يبين وارد بانه وهم ، واما بالظن فلا ، قال عليه السلام : « إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » ومن الباطل أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولا يسلم المؤمنون بسلامه ، وأن يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحنة شيئاً من ذلك ! فلا يدعى هذا إلا قليل الحياء ، رقيق الدين مستهين بالكذب (٣) ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟ (٤) » فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد (٥) سجدتين قبل أن يسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أبو بكر يث ثنا أبو خالد — هو الاحمر — عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصلين « فلما اتم صلاته سلم وسجد » وصححه من ابني داود (٢) رواه أيضا الترمذي (ج ١ ص ٧٤) عن الدارمي عن يزيد بن هر ون ، وقال « حسن صحيح » والمسعودي تكلم فيه والحق انه ثقة ، وقد تابعه اخوه وغيره على روايته ، قال الترمذي « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة » (٣) في النسخة رقم (١٦) « مستيقن » (٤) قوله « أثلاثاً أم أربعاً » سقط من الأصلين وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٥) في النسخة رقم (١٦) « ثم ليسجد » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم *

«إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك (١) وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان (٢) وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان ترغيباً للشيطان . (٣) *
ورويناه من طريق مالك مرسل (٤) *

فهذا نص ما قلنا ، وهذا هو بيان التحرى المذكور في حديث ابن مسعود *
وفي هذا بطلان قول أبي حنيفة : إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه . مع أن هذا التقسيم فاسد ، لأنه بلا برهان *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضي — ومسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، ف قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذلك ؟ قيل : (٥) صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلم » (٦) *

فقال أبو حنيفة من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل ، إلا أن يكون جلس في آخر الرابعة مقدار التشهد . *

قال علي . وهذا تقسيم يخالف للسنة ، خارج عن القياس ، بعيد عن سداد الرأي *
ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبيه عن الحارث ابن شبيب (٧) عن عبد الله بن شداد : أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين ، ففصى فلما سلم في آخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

(١) في أبي داود (ج ١ ص ٣٩٢) «فليلق الشك» بالقاف (٢) في الأصلين «كانت الركعة في النافلة والسجدتين» وهو خطأ صححه من أبي داود (٣) في أبي داود «وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» (٤) رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل ، وهذا الحديث — أعنى المتصل — رواه مسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم بألفاظ مختلفة ، انظرها في شرح أبي داود . (٥) في بعض نسخ أبي داود «قال» وفي بعضها «قالوا» (٦) نسبه المنذرى للشيخين والترمذى والنسائي (٧) بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة *

أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا أبو معاوية الضرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص: «أنه نهض في الركعتين فسبحوا له، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدي السهو حين انصرف، ثم قال: كنتم تروني أجلس؟! إني صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع» (١) *

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم، ثم ليسجد سجديين وهو جالس (٢) *
ففسر ابن عمر التحرى كما قلناه *

فإن احتج محتج بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التسليم بعد سجدي السهو» *

قلنا: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، فهذا منقطع، (٣) ثم لو أسند لما كان معارضاً لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام، بل كان يكون مضافاً إليه، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجديتين تسليماً منهما فقط. والله تعالى التوفيق *
وروي نافع عن عطاء إيجاب سجود السهو في التطوع، وعموم أمره صلى الله عليه وسلم من أوههم في صلاة بسجدي السهو: يدخل فيه التطوع، ولا يجوز إخراجه منه بالظن والله تعالى يتأيد *

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٢٣) من طريق يحيى بن يحيى، والبيهقي (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار كلاهما عن أبي معاوية بإسناده وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال (٢) روى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٣٣٣) من طريق مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) نص أحمد بن حنبل على أن ابن سيرين سمع من عمران كما نقله في التهذيب، ويظهر لي أن هذا الحديث مختصر من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في سجود السهو الذي قال في آخره «ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم» ثم رواه ابن سيرين فيبين عن سمع ذلك فرواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، وقد سبق في المسألة ٤٧٢، وأما اللفظ الذي هنا فإني لم أجده *

٤٧٤ - مسألة - ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لانسان وخشى الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره أن لم يفعل - : فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أو الصليب، أو الانسان، ولا يبالى الى القبلة يسجد أو الى غيرها *

وقد قال بعض الناس : ان كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله تعالى والا فلا * قال على : وهذا تقسيم فاسد ، لأن المنع من السجود لله تعالى الى كل جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع . قال تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) وانما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة . والسجود وحده ليس صلاة ، وهو جائز بلا طهارة ، وإلى غير القبلة ، وللحائض لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه . وقال تعالى (إلا من أكره وقلبه معطم بالآيمان) *

٤٧٥ - مسألة - ومن عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته أداها قاعداً فان لم يقدر فضعطجعا بإيماء ، وسقط عنه ما لا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك ويكون في اضطجاعه كما يقدر ، إما على جنبه ووجهه الى القبلة ، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة ، فان عجز عن ذلك فليصل - كما يقدر - الى القبلة وإلى غيرها ، وكذلك من قدح عنيه ، (١) فانه يصلى كما يقدر . *

قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأمر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوى * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضي - ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأئنا (٢) على رؤسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاءت الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله أتداوى ؟ قال : تداووا فان الله لم يضع داءً الاً لإلواضع له دواء ، (٣) غير داء واحد ، الهرم (٤) » *

(١) قدح الطبيب العين أخرج منها الماء المنصب اليها من داخل . (٢) في الأصلين « كأن » وصححهنا من أبي داود (ج ٤ ص ١) ومن مسند الطيالسي (ص ١٧١ رقم ١٢٣٢) وقدرناه عن شعبة والمسعودي عن زياد بن علاقة (٣) في النسخة رقم (٤٥) « إلا ولدواء » وما هنا هو الموافق لابي داود السجستاني ، وأبي داود الطيالسي (٤) رواه

فان ذكر والآن عائشة نهت ابن عباس عن ذلك *

قلنا: كم قصة لها رضى الله عنها خالفتموها؟ حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم، وحيث لم تأت سنة بخلافها، كأمرها المستحاضة بالوضوء لسكل صلاة إيجاباً ومعها في ذلك على بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير رضى الله عن جميعهم، ولا مخالف لهم في ذلك يعرف من الصحابة، ومعها السنة الصحيحة، وكلما تمها هي وأم سلمة رضى الله عنهما النساء في الفريضة، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة يعرف، ومثل هذا كثير جداً فان كان لا يحل خلافها في مكان لم يحل في كل مكان، وإن كان خلافها للسنة مباحاً في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع *

٤٧٦ — مسألة — ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومناً أوقاعداً أو راكباً لخوف ثم أفاق وأمن — قام المقيق ونزل الآمن، وبنينا (١) على ماضى من صلاتهما، وأتأما مابق، وصلاتهما تامة، سواء كان ماضى منها أقلها أو لم يكن الا التكبير، أو لم يبق منها إلا السلام فايين ذلك، كل ذلك سواء *

ومن ابتدأ صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الايماء أو الى غير القبلة، أو خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع — فليين على ماضى من صلاته، وليتم مابق، كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق، لما ذكرنا من قوله تعالى (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *

وهو قول مالك وزفر وأبي سليمان وغيرهم *

وقال الشافعى: ان أمن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته، وإن خاف بعد الأمن فركب ابتدأ الصلاة *

قال على: وهذا تقسيم فاسد، وتفریق — على أصله — بين قليل العمل وكثيره، وهو أصل في غاية الفساد. وقال تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) وقد صلى بعض الصحابة

أيضاً احمد (ج ٤ ص ٢٧٨) والترمذى (ج ٢ ص ٣) والحاكم (ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩) وصححه هو والترمذى والذهبي (١) في النسخة رقم (١٦) «و بنى» وهو خطأ *

(٢٣٢ — ج ٤ المحلى)

ماشيا الى عدوه * (١)

وقال ابو حنيفة . من ابتداء الصلاة جالسا لمرض به ثم صح في صلاته فانه يبنى لا يختلف قوله في ذلك ، واختلف قوله في الذى يفتتحها مومنا لمرض به ثم يصح فيها ، وفي الذى يفتتحها صحيحا قائما ثم يمرض فيها مريضا ينقله الى القعود او الى الائمة مضطجعا ، مرة قال: يبنى ومرة قال يبتدئها ولا بد ، وسواء أصابه ذلك بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم ، أو أصابه قبل ذلك ، وهذه الرواية في غاية الفساد ، والتفريق بالباطل الذى لا يدرى كيف يتبها في عقل ذى عقل قبوله من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحي يوحى) من عند الخالق الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون *

وقال ابو يوسف . ان افتتح الصلاة صحيحا قائما ثم مرض فانتقل الى الائمة او الى الجلوس ، او افتتحها مريضا قاعدا ثم صح : فان هؤلاء ما لم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا مقدار التشهد فانهم يبنون قال : ومن افتتحها مريضا مومنا ثم صح فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه يبتدئ ولا بد *

وقال محمد بن الحسن (٢) من افتتحها مريضا قاعدا او مومنا ثم صح فيها فانه يبتدئ الصلاة ولا بد ، ومن افتتحها قائما ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود او الى الائمة فانه يبنى *

قال على . وهذه أقوال في غاية الفساد بلا برهان ، وإنما ذكرناها لئلا ترى أهل السنة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم ! *

٤٧٧ — مسألة — ومن اشتغل باله بشئ من أمور الدنيا في الصلاة كرهناه ، ولم تبطل لذلك صلاته ، ولا سجود سهو في ذلك ، اذا عرف ماصلى ولم يسه عن شئ من صلاته * برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يخرج به قول او عمل » وهذا نفس قولنا *

فان قيل : فانكم تبطلون الصلاة بأن ينوى فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة أو الخروج

(١) هو عبد الله بن أنيس - بالتصغير - وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهذلى ، انظر حديثه في أبى داود (ج ١ ص ٤٨٥) (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن المنى » وهو خطأ *

عن إمامة الامام بلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض الى تطوع ،
أو من تطوع الى فرض ، أو من صلاة الى صلاة أخرى ، اذا عمد كل ذلك ذاكراً (١) ،
و يوجبون في سهوه بكل ذلك سجود السهو ، وحكم السهو في الغاء ما عمل في تلك الحال
من واجبات صلاته *

قلنا: نعم، لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعمل فعمل شيئاً ما. في صلاته عمداً بخلاف
ما أمر به ، فبطأت صلاته ، أو سها بذلك العمل ، فوجب عليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي
— هو الدستوائي — عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها (٢) أدبر ، فإذا قضي التثويب
أقبل يخاطر بين المرء ونفسه ، يقول: اذكر كذا وكذا (٣) ، لئلا لم يكن يذكر ، حتى يظل
المرء (٤) إن يدرى كم صلى ؟ فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس»
فلم يطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له ما يشغله به عن صلاته ، ولا جعل
في ذلك سجود سهو ، وجعل عليه السلام سجود السهو في جهله كم صلى فقط؟ *

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه . أن عمر بن الخطاب قال: اني لأحسب
جزية البحرين في الصلاة (٥) *

٤٧٨ — مسألة — ومن ذكر في نفس صلاته — أى صلاة كانت أنه نسي صلاة فرض
واحدة أو أكثر من واحدة ، أو كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوتر — . تبادى

(١) استعمل «عمد» متعدداً بنفسه في هذا المعنى ولا دليل عليه (٢) في الأصلين «فإذا ثوب
لها» وصححه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٣) في مسلم «اذكر كذا اذكر كذا» (٤) في مسلم
«حتى يظل الرجل» (٥) مضى في المسألة ٣٠٣ (ج ٣ ص ٢١٠) وقد ذكره ابن حجر
في الفتح (ج ٣ ص ٧١) في أبواب العمل في الصلاة في باب (تفكير الرجل الشيء في الصلاة)
ونسبه لابن أبي شيبة . وروى البخاري معلقاً عن عمر «اني لأجهز جيشي وانا في الصلاة»
ونسبه ابن حجر لابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال *

في صلاته تلك حتى يتمها ، ثم يصلى التي ذكر فقط ، لا يجوز له غير ذلك ، ولا يعيد التي ذكرها فيها . قال الله تعالى . (ولا تبطلوا أعمالكم) فهذا في عمل قد نهى عن ابطاله *
وقال أبو حنيفة . ان كان الذى ذكر خمس صلوات فأقل قطع التي هو فيها وصلى التي ذكر ، وقطع صلاة الصبح وأوتر ، ثم صلى التي قطع ، فان خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد ، فان كانت التي ذكر ست صلوات فصاعداً تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر *

وقال مالك . ان كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر ، ثم اعاد التي ذكرها فيها ، وان كانت ست صلوات فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها ولا يعيد التي ذكرها فيها *

قال علي : وهذان قولان فاسدان *

أول ذلك : أنه تقسيم بلا برهان ، ولا فرق بين ذكر الخمس و ذكر الست ، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى سديد ، ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يوم وإيلة وبين وجوبه في ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم ، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس ، وهكذا أبداً *

فان ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » *

قلنا . هذا حق وهو عليه السلام الأمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذا نسيه بعد طلوع الشمس ، فأمر الناس بالاعتقاد والوضوء والاذان ، ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر ثم صلى الصبح ، فصح ان معنى قوله عليه السلام « فليصلها اذا ذكرها » كما امر ، لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قدامه عليه السلام بالتمادى فيها بقوله « فما ادر كنتم فصلوا ، وما فاتكم فأتوا » وبقوله عليه السلام « إن في الصلاة لشغلا » *

ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لتفر يقم بين ذكر خمس فأقل وبين ذكره اكثر من خمس ، وليس في الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك *

فان ذكرنا خبر ابن عمر — « من ذكر صلاة في صلاة » انهدمت عليه (١) *

(١) لم اجد هذا الخبر بهذا اللفظ ، وورد هذا المعنى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عند

البيهقي (ج ٢ ص ٢٢١ و ٢٢٢) *

فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم قد جالفوا قول ابن عمر في نفر يقهم بين خمس فأقل وبين أكثر من خمس *

فإن ادعوا إجماعاً في ذلك كانوا كاذبين على الأمة. لقولهم عليهم بغير علم، وبالظن الذي لا يحل وأكذبهم أن أحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل، ولو أنها صلاة عشر بين سنة *

لا سيما امرأتي حنيفة باطلال الصبح — وهي فريضة — للوتر — وهي تطوع ولا يأتهم من تركه، وأمر مالك بأن يتم صلاة لا يعتدله بها، ثم يعيدها! وهذا عجب جداً! إن يأمره بعمل لا يعتدله به! *

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادي في صلاته من أن تكون هي الصلاة التي أمر الله تعالى بها أم هي صلاة لم يأمره الله تعالى بها. ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان أمره بالتمادي في الصلاة التي أمره الله تعالى بها فأمره بإعادتها باطل وإن كان أمره بالتمادي في صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد أمره بما لا يجوز *

وقولنا هو قول طاوس، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان وغيرهم، ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي أو نام عنها في صلاة أخرى أو بعد أن أتم صلاة أخرى أو في وقت صلاة أخرى قبل أن يبدأ بها — من طريق النظر أصلاً والله تعالى التوفيق *

٤٧٩ — مسألة فإن ذكر صلاة وهو في وقت أخرى، فإن كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر، سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشرًا أو أكثر، يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها، سواء كانت في جماعة أو فرداً، وحكمه — ولا بد — أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فإن قضاها بخلاف ذلك اجزأه *

فإن كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجوز له غير ذلك، سواء كانت التي ذكر واحدة أو أكثر، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لا شيء عليه غير ذلك، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه أن يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان *

وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتي ذكر، وإن خرج وقت

التي حضرت، وإن كانت أكثر من خمس بدأ بالتى حضر وقتها *
قال على: وهذا قول لأبرهان على صحته أصلاً، لأن قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة،
ولا إجماع. ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأى له وجه، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه
اذتناقض أبو حنيفة *

وبرهان صحة قولنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غربت الشمس، فأمر بالأذان والاقامة ثم صلى الظهر، ثم أمر بالأذان والاقامة ثم
صلى العصر، ثم أمر بالأذان والاقامة فصلى المغرب في وقتها، وإنما لم نجعل ذلك واجباً
لأنه عمل لأمر، وأما إن فاتته وقت الحاضرة فإن التي ذكر من اللواتي خرج وقتها الغير
الناسي متمادية الوقت للناسي أبداً لأنفوته باقى عمره، والتي هو في وقتها نفوته بتعمده
تركها حتى يخرج وقتها وهو ذا كر لها، فهو مأمور بصلاتها، كما هو مأمور بالتى نسي
ولافرق، فاذ حرام (١) «عليه التفريط في صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج
وقت هذه فلا يحل له ذلك *

فان تعلق بقوله عليه السلام: «فليصلها اذا ذكرها» *
قلنا: أتم أول مخالف لهذا الخبر، في تفريقكم بين الخمس وبين أكثر من الخمس،
وأما نحن فما خالفناه، لأنه لا بد من أن يصلى إحدى التي ذكر قبل الأخرى، فالتى
يكون عاصياً لله إن أخرها أوجب من التي لا يكون عاصياً له تعالى إن أخرها *
وبقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وسفيان الثوري وغيرهم *

٤٨٠ — مسألة — ومن ايقن انه نسي صلاة لا يدري أى صلاة هي ؟ فان مالكا،
وابا يوسف، والشافعى، واباسلم ان قالوا: يصلى صلاة يوم وليلة. ويلزم على هذا القول ان لم
يدر أمن سفر ام من حضر ؟ ان يصلى ثمانى صلوات *

وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن: يصلى ثلاث صلوات احداها ركعتان، ينوى
بها الصبح، والثانية ثلاث ينوى بها المغرب، والثالثة أربع ينوى بها الظهر أو العصر؟
أو العشاء الآخرة. ويلزم على هذا القول ان لم يدرك أمن سفر هي أم من حضر؟ أن يصلى
صلاتين فقط احداها ركعتان والأخرى ثلاث ركعات؟! وقال زفز والمزني: يصلى صلاة

واحدة أربع ركعات ، يقعد في الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم في الرابعة ، ثم يسجد للسجود ، قال زفر :
بعد السلام ، وقال المزني : قبل السلام !! *

وقال الأوزاعي : يصلي صلاة واحدة أربع ركعات فقط ، لا يقعد إلا في الثانية
والرابعة ، ثم يسجد للسجود ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى . وبهذا
نأخذ ، إلا أن الأوزاعي قال : يسجد للسجود قبل السلام ، وقلنا نحن : بعد السلام *
برهان صحة قولنا : إن الله عز وجل لما فرض عليه -- يقيّن مقطوع لاشك فيه ،
ولا خلاف من أحدهمهم ولا منا -- صلاة واحدة ، وهي التي فاتته ، فمن أمره بخمس صلوات
أو ثمان صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين فقد أمره — يقينا — بتألم يأمره الله تعالى به
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه ،
وهذا باطل يقيّن ، فلا يجوز أن يكاف إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مز يد . فسقط
قول كل من ذكرنا ، حاشا قولنا وقول زفر والمزني *

فاعترضوا علينا بأن قالوا : إن النية للصلاة فرض عندنا وعندكم ، وأتم تأمرونه بنية
مشتركة لا تدرى أنها الواجب عليه ، وهذا الاختراض إنما هو للذين أمروه بالخمس أو
الثمان فقط *

قلنا لهم : نعم إن النية فرض عندنا وعندكم ، وأتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها
بنية مشكوك فيها أو كاذبة يقيّن ، ولا بد من أحدهما ، لأنكم إن أمرتموه أن ينوي لكل
صلاة أنها التي فاتته قطعاً فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب ، وهذا لا يحل ، لأنه ليس
على يقين من أنها التي فاتته ، فإذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعاً فقد نوى الباطل ، وهذا
حرام . وإن أمرتموه أن ينوي في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد
أمرتموه بما عبتهم علينا ، سواء سواء ، لا يمثله ، ونحن نقول . إن هذه الملامة ساقطة
عنه ، لأنه لا يقدر على غيرها أصلاً ، وقد قال الله تعالى : (لا يكاف الله نفساً الا وسعها)
وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فقد سقطت عنه النية
المعينة ، لعدم قدرته عليها ، وبقي عليه وجوب النية المرجوع فيها الى علم الله تعالى ، اذ هو
قادر عليها . وبالله تعالى التوفيق . فسقط ذلك القول أيضا *

ثم قلنا لزفر والمزني : إنكم أنزمتهم جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قط ،

ولا يجوز أن يلزم أحد إلا مانحن على يقين من أن الله تعالى أئز مه إياه ، فسقط أيضا قولهما ، لأنهما دخلا في بعض ما أنكرا على غيرهما . *

قال على وبرهان صحة قولنا هو أن الله تعالى إنما أوجب عليه صلاة واحدة فقط ، لا يدرى أى صلاة هي ؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها ، ولا بد له من نية مشكوك فيها أى صلاة هي ، فينوى أنه يؤدي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى ، فيصلى ركعتين ثم يجلس ويتشهد فإذا أتم تشهد فقد شك : أتم صلاته التي هي عليه ان كانت الصبح أو ان كانت صلاة تقصر في السفر ؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها ، ان كانت صلاة تتم في الحضر ؟ او كانت المغرب ؟ فإذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي صلى الله عليه وسلم - اذا لم يدر كم صلى ؟ ان يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك : هل أتم صلاته التي عليه - ان كانت المغرب - فيقعد حينئذ ؟ أم بقيت عليه ركعة ، ان كانت الظهر أو العصر أو العتمة في حضر ، فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا لم يدر كم صلى ؟ بأن يصلى حتى يسكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة ، فعليه ان يقوم الى رابعة ، فإذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك ، وحصل في شك من الزيادة ، فليسلم حينئذ ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه . والحمد لله رب العالمين *

و يدخل على زفر والمزني في الزامهما إياه جلسة في الثالثة - انهما أئزماه افراد النية في تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة ، وهذا خطأ لأنه اعمال يقين فيما لا يقين فيه *

فان أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كذا كرنا ، يقعد في الثانية ثم في الثالثة ويسلم ثم يسجد للسهو *

قال على : فان نسي ظهرا وعصر الا يدرى ؟ أمن يوم واحد أم من يومين او يدرى صلاحها فقط ، ولا يبالى أيهما قدم ؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان *

وقال المالكيون : ان لم يدر أهي من يوم ام من يومين ؟ فليصل ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما عصرأ بين ظهرين *

قال غلى : وهذا تخليط ناهيك به !! وانما يجب الترتيب مادامت الاوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الاوقات فلا: اذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٤٨١ — مسألة — فان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمسقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بامام وأذان واقامة ولا بد، فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد (١) أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح (٢) السفينة — : صلوا كما يقدرون وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الامام أو معه أو خلفه، اذ الم يقدر روعا على اكثر، وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزىء القادر على القيام الا القيام. لقول الله تعالى (لايكف الله نفسا الا وسعها) ولقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وقال أبو حنيفة يصلى قاعداً من قدر على القيام . وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة . واحتج بأن أنسا صلى في سفينة قاعداً فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعداً؟ وهو يقدر على القيام؟ حاشا لله أن يظن بأنس رضي الله عنه انه صلى قاعداً، وهو قادر على القيام *

٤٨٢ — مسألة — والصلاة جائزة في البيع والكنائس والبهارات (٣) والبيت من بيوت النيران وبيوت البد (٤) والديور :- (٥) اذ الم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر

(١) مصدر ماد وأصل الميد الحركة والميل ومنه الميد بمعنى الحيرة التي تكون عن السكر أو الغشيان أو ركوب البحر، قال أبو اليهم « المائد الذي يركب البحر فتفتى نفسه من ثن ماء البحر حتى يدار به ويكاد يغشى عليه فيقال : ماد به البحر يميد به ميذا » (٢) بالجيم ثم الحاء المهملة . قال الليث « الأراجيح الفلوات كأنها ترجح بمن سار فيها أى تطوح يمينا وشمالا » ومنه الأرجوحة والمرجوحة التي يلعب بها الغلمان ، وترجحت الأرجوحة بالغللام أى مالت. (٣) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) « البهارات » بدون نقط وقد أطلت البحث عن معنى الكلمتين بما يناسب سياق الكلام فلم أجد ويجر *

(٤) بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة ، وهو بيت فيه أصنام وتساوير وهو اعراب « بت » بالفارسية : وقال ابن دريد: « البد الصنم نفسه الذي يعبد لا أصل له في اللغة فارسي معرب والجمع البددة بياء ودالين مفتوحات قاله في اللسان (٥) جمع دير وفي النسخة رقم (١٦) « والوفود » وهو خطأ وليس له معنى *

أوما أشبه ذلك . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ،
 فحيثما أدركتك الصلاة فصل » *

٤٨٣ — مسألة — وحد دنو المراء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة ، وأبعده
 ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فان بعدد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة
 أذرع وهو ينو انها سترته بطلت صلاته ، فان لم ينو انها ستره له فصلاته تامة *
 وكل مامر أمامه مما يقطع الصلاة والستره بينه وبينه او مقدارها - نوى ذلك ستره
 او لم ينو - : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على الستره او خلفها *
 وحد مقدار الستره ذراع فى اى غلظ كان *

ومن مر أمام المصلى وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا اثم على المار ، وليس
 على المصلى دفعه ، فان مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم الا ان تكون ستره
 المصلى اقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار فى المرور وراءها او عليها *
 برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا على
 ابن حجر واسحاق بن منصور قالوا انا سفيان - هو ابن عيينة - عن صفوان بن سليم
 عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابى حشمة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (١)
 قال على : فصار فرضاً على من صلى الى ستره أن يدنو منها ، وكان من لم يدن منها
 - اذا صلى اليها - غير مصل كما أمر ، فلا صلاة له *

فاذ الدنومنها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه ، إذ لا يمكن أن
 يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا ، ثم لا يبينه علينا ، والله تعالى قد أمره بالبيان علينا ، والتبليغ
 الينا ، قال تعالى (بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) *
 فتعذرنا فى ذلك فوجدنا عبد الله بن يوسف بن نامى حدثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
 ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورق
 ثنا ابن أبى حازم - هو عبد العزيز - ثنا أبى عن سهل بن سعد الساعدي قال : « كان بين مصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة » (٢) فكان هذا أقل ما يمكن من

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٢٢) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٤) *

الدنو ، إذا ما كان أقل من هذا فنافع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر ، ولا يجوز تكاف ذلك إلا لئلا لا يقدر على أكثر من ذلك *

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا ، قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) دخل السكبة ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحبشي (٢) فأغلقها عليه ، (٣) فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع» (٥) *
قال على : لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك . وقد ذكرنا البراهين فيما عدا ذلك فيما خلا من كتابنا هذا والله تعالى الحمد *

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف *

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع *

وقد صلى عليه السلام إلى الحربة والعزرة والبعير ، وحد السترة في ارتفاعها بمؤخرة الرجل ، ورويناه عن أبي سعيد وعطاء وغيرهم *

ولم يصح في الخط شيء ، فلا يجوز القول به . والله تعالى التوفيق *

٤٨٤ — مسألة — ومن بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه (٦) ولم يمكنه رد البسك فلا شيء عليه ، ولا سجود سهو ولا غيره ، فلو تعمد البسك عمداً بطلت صلاته . *

(١) في الموطأ (ص ١٥٥) والنسائي (ج ١ ص ١٢٢) «عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» بحذف كلمة «قال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وعثمان بن أبي طلحة الحبشي» وهو خطأ (٣) في الموطأ زيادة «ومكث فيها» (٤) ما هنا هو الموافق للنسائي ، وفي الموطأ «ما صنع» (٥) قوله «وجعل بينه وبين الجدار» الخ ليس في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ولا في رواية محمد بن الحسن (ص ٢٢٨) فهو زيادة من رواية ابن القاسم (٦) هكذا في الأصول «هم عليه» والمعروف في اللغة أن يقال «هم به» فلعل المؤلف اطلع على شاهد لهذا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف — هو ابن الشخير (١) — عن أبيه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى يبيكى» (٢) *

قال على: هكذا هو التفسير نصاً في نفس الحديث *

وأما غلبة البكاء، فقال تعالى: (لا يكف الله نفساً الا وسعها). وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما تعمد البكاء، فعمل لم يأت بإباحته نص، وقال عليه السلام «إن في الصلاة لشغلا» فصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة، إلا عملاً جاء بإباحته نص أو إجماع، والله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة الجماعة (٣) ﴾

٤٨٥ — مسألة — ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال — إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها الا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان (٤) ففرض عليه أن يصلى في جماعة مع واحد اليه فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ الا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة *

وليس ذلك فرضاً على النساء، فإن حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لمن فإن استأذن الحرائر أو الاماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد ففرض عليهم الاذن لمن. ولا يخرجن إلا تغلات غير متطليات ولا مترينات، فإن تطيبن أو ترين لذلك فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذ فرض *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

(١) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير — بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين — وأبوه عبد الله بن الشخير له حجة (٢) الأزيز — بزايين بوزن كريم — هو ان يبش جوفه ويغلى بالبكاء. والمرجل — بكسر الميم واسكان الزاء — الاناء الذى يغلى فيه الماء. والحديث في النسائي (ج ١ ص ١٧٩) (٣) هذا العنوان في بعض النسخ دون بعض، وإثباته أحسن، وفائدته أكثر (٤) في النسخة رقم (٤٥) «لا يسمع أذاناً» *

أحمد بن علي ثنامسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحق ابن إبراهيم - هو ابن راهويه - كلهم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم (١) عن أبي هريرة قال: «أنى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لى قائد (٢) يقودنى الى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه وقال له: هل تسمع (٣) النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأجب» (٤) حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثى قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت (٥) الصلاة فأذنا وأقما ثم ليؤمكما أكبركما» *

وبه الى البخارى: حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر: «إذا خرجتما (٦) فأذنا ثم ليؤمكما أكبركما» *

وبه الى البخارى: حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أيوب عن أبي قلابة (٧) عن مالك بن الحويرث قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا - وقد أتيت في نفر من قومي - إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم» (٨)

- (١) فى مسلم (ج ١ ص ١٨١) «ثنا يزيد بن الأصم» (٢) فى مسلم «انه ليس لى قائد» (٣) فى مسلم «دعاه فقال: هل تسمع» الخ (٤) فى مسلم «قال: فأجب» (٥) فى البخارى بهذا الاسناد (ج ١ ص ٢٦٦) «عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضرت الخ فلعل السياق الذى هنا فى موضع آخر فى البخارى لم نطلع عليه أوله فى نسخة من نسخ البخارى المختلفة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) «عن مالك بن الحويرث قال: أنى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتما خرجتما» الخ (٧) فى الأصيلين «ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أبي قلابة» بحذف «عن أيوب» وهو خطأ صرف: صححه من البخارى (ج ١ ص ٢٥٧) (٨) الحديث روى المؤلف أوله بالمعنى *

حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدى قاسم بن أصبغ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » (١) *

حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إبراهيم بن محمد ثنا ابن بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطاب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده ، لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمياً أو سرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء » * (٣)

وقدر وناه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٧) عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبة باسناده وهذا اسناد صحيح . ورواه الدارقطني (ص ١٦١) عن علي بن عبد الله ابن مبشر عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق عمرو بن عون وعبد الحميد بن بيان كلاهما عن هشيم عن شعبة ، ورواه الدارقطني والحاكم من طريق العباس الدوري عن عبد الرحمن بن غزوان قراد أبي نوح عن شعبة ورواه الحاكم بأسانيد أخرى عن شعبة ، قال الحاكم « هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثراً أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما » ووافقه الذهبي والموقوف سيد كره المؤلف قريباً ، ومن الغريب أن الدارقطني زعم أن قراداً شيخ مجهول مع أنه ثقة معروف وقد وثقه هو نفسه في الجرح والتعديل كما نقله عنه ابن حجر في التهذيب . والحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢١٦) والدارقطني والحاكم من طريق أبي جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهذا اسناد ضعيف لضعف أبي جناب السكابي واسمه يحيى بن أبي حية ولكن الأسانيد السابقة صحيحة وفيها مقنع . (٢) بفتح الميم الأولى وبكسرها مع اسكان الراء وهى ما بين ظلفى الشاة (٣) فى الموطأ (ص ٤٥) والبخارى من طريق مالك (ج ١ ص ٢٦٢) *

ومن طريق شعبة، وعبد الله بن نخير، وأبو معاوية، كاهن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً (١) *

وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هي قضيتان متغايرتان *

وايضاً فالخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهملها ولا يتوعد إلا بحق *

فان قيل فلم لم يحرقها؟ *

قيل . لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلي - هو عبد الله بن محمد - ثنا أبو المليح - هو الحسن بن عمر الرقي - حدثني يزيد ابن يزيد - هو ابن جابر - حدثني يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن أمر فتيتي فتجمع (٢) حزامن حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قال يزيد : فقلت ليزيد ابن الأصم : يا أبا عوف، الجمعة عنى أو غيرها؟ قال : صممتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها» *

قال على وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً فقال : انما عنى المنافقين !! *

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المحال البحث أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم، ويذكر تارك الصلاة وهو لا يريدهم ! *

فان ذكروا حديث أبي هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعاً وعشرين درجة» *

قلنا : هذان خبران صحيحان، وقد صحت الأخبار التي صدرناها، وثبت أنه لا صلاة

(١) هذه الروايات كلها في مسلم (ج ١ ص ١٨٠ و ١٨١) الا رواية شعبة فاني لم أجدها

(٢) في سنن أبي داود (ج ١ ص ٢١٥) «فيجمعوا» *

لـتـخـلـف عـن الجـمـاعـة إلا ان يـكـون مـعـذـوراً ، فـوجـب اسـتـعـمـال هـذـين الخـبـر ين عـلى ما قـد صـح هـنـالـك ، لا عـلى التـعـارـض والتـنـاقـض المـعـد ين عـن كـلام رـسـول اللـه صـلى اللـه عـلـيـه و سـلم * فـصـح أن هـذا التـفـاضـل إنـمـا هـو عـلى صـلاة المـعـذـور الـتـى تجـوز ، وهـى دـون صـلاة الجـمـاعـة فـى الفـضـل (١) كـما أخـبر عـلـيـه السـلام ، ومـن حـمل هـذـين الخـبـر ين عـلى غـير ما ذـكـرنا حـصـل عـلى خـلاف رـسـول اللـه صـلى اللـه عـلـيـه و سـلم فـى الأحـادـيـث الأـخـر ، وعـلى تـكـذـيـبـه عـلـيـه السـلام فـى قـولـه : أن لا صـلاة فـى غـير الجـمـاعـة إلا لمـعـذـور ، واسـتـخـف بـوعـيـده ، وعـصـى أمرـه عـلـيـه السـلام فـى إـجـابـة النـداء ، وبأن يـؤم الاثـنيـن فـصاعـداً أحـدـهـما ، وهـذا عـظـيـم جـدا * وهـذا الـذـى قلـنا : هـو مـثـل قـول اللـه تـعـالـى : (لا يـسـتـوى القـاعـدـون مـن المـؤمـنـين غـير أوـلى الضـرر والمـجـاهـدـون فـى سـبـيـل اللـه بـأموالـهم وانفـسـهم فـضل اللـه المـجـاهـدـين بـأموالـهم وأنفـسـهم عـلى القـاعـدـين درجـة وكـلا وعد اللـه الحـسـنى وفـضل اللـه المـجـاهـدـين عـلى القـاعـدـين أجـراً عـظيـماً . درجـات مـنـه) فنـص تـعـالـى عـلى أن المتـخـلـف عـن الجـهـاد بـغـير عـذر مـذمـوم أشـد الذم فـى غـير ما مـوضـع مـن القرآن ، مـنـهـا قـولـه تـعـالـى : (يا أيـها الـذـين آمـنـوا مالـكم اذاقـيل لـكم انـقـروا فـى سـبـيـل اللـه انـثـالـتم الـى الأـرض أرـضـيـتم بالحـيـاة الدنـيا مـن الآخـرة فـامـتـاع الحـيـاة الدنـيا فـى الآخـرة إلا قـلـيل الا تنـفـروا بـعـذبـكم عـذاباً أليماً و يـسـتـبـدـل قومـاغـير كـم) فـى آيـات كـثـيـرة جـدا ، ثم يـبـين اللـه تـعـالـى أن المـجـاهـدـين مـفـضـلـون عـلى القـاعـدـين درجـة ودرجـات ، فـصـح انـه انـما عـنى القـاعـدـين المـعـذـور ين الـذـين لـهم نصـيب مـن وعد اللـه الحـسـنى والأجـر ، لا الـذـين تـوعـدوا بالعـذاب ، *

وكـما أخـبر عـلـيـه السـلام ان صـلاة القـاعـد عـلى النـصـف مـن صـلاة القـائم ، ولم يـخـتـلـفـوا مـعـنا فـى ان المـصـلى قـاعـداً بـغـير عـذر لا أجـر له ، ولا نصـيب مـن الصـلاة ، فـصـح ان النـسـبـة المـذـكـورة مـن الفـضـل انـمـا هـى بـيـن المـباح له الصـلاة قـاعـداً لـعـذر مـن خـوف او مـرض او فـى نـافـلة * فـان أراـدوا ان يـخـصـوا بـذلك النـافـلة فـقـط ، سألـناهم الدلـيل عـلى ذلـك ؟ ولا سـبـيـل لـهم الـيـه ، الا بـدعـوى فـى ان المـعـذـور فـى الفـريضة صـلاتـه كـصـلاة القـائم ، وهـذه دعـوى كاذـبـة ، مـخـالـفة لـعموم قـولـه عـلـيـه السـلام : « صـلاة القـاعـد عـلى النـصـف مـن صـلاة القـائم » دـون تـخـصـيـص مـنـه عـلـيـه السـلام *

(١) فـى النـسخـة رـقم (١٦) « فـى المـصـلى » وهـو خـطـأ ظاهـر *

وأيضاً فإن حماد بن أحمد حدثنا قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر بن حماد والقاضي أحمد بن محمد البرقي قال القاضي البرقي : ثنا أبو معمر - هو عبد الله ابن عمرو الرقي (١) ثنا عبد الوارث ، وقال بكر : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنويري ، ثم اتفقا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن الحصين ، قال القاضي البرقي في حديثه : أن عمران بن الحصين حدثه وكان رجلاً مبسوراً (٢) : «انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال عليه السلام: «من صلى قائماً ، فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» (٣) *

قال علي : وخصوصاً لا يجوز ون التنفل بالإيماء للصحيح ، فبطل تأويلهم جملة .
ولله تعالى الحمد *

ولاشك في أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله ، وهذا منصوص عليه في الخبر الذي فيه : أن الفقراء قالوا: يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالاجور ، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي علمهم ، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة ، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» *

ولا خلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر ، وهكذا في سائر الأعمال . وقد جاء في الآثار الصحيح . «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرأ» فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر أو بغير عذر *
فإن ذكروا الآثار الواردة فيمن كان له حزم من الليل فأقعده عنه المرض أو النوم كتب له *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن عمر الرقي» وهو خطأ . وما هنا أيضاً خطأ في نسبة عبد الله هذا إلى الرقة فإنه «أبو معمر عبد الله بن عمرو التميمي المنقري البصري المقعد» ولعله اشتبه على المؤلف فظنه «عبيد الله» بالتصغير - بن عمرو الرقي الأسدي» ولكن هذا كنيته «أبو وهب» (٢) أي كانت به بواسير (٣) سبق هذا الحديث في المسألة ٢٩٧ (ج ٣ ص ٥٦) من طريق البخاري وانظار، فتح الباري (ج ٢ ص ٣٩٤-٣٩٧) *

قلنا، لا ننكر تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه اذا ورد النص بذلك ، وانما ننكره بالرأى والظن والدعوى ، وقد يكتب له القيام كما في الحديث ، ويضعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه ، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص . وبالله تعالى التوفيق *

فان ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الناس في بيته وهو منكف القدم وفي منزل أنس *

قلنا : نعم ، وهو معذور عليه السلام بانفكاك قدمه ، ولا يخلو الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك ، فهناك كانت الجماعة ، وهذا لا ننكره ، أو من أن يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه السلام لضرورة فهذا عذر ، وتكون إمامته في منزل أنس في غير وقت صلاة فرض ، لكن تطوعاً *

وكل هذا لا يمارض به مائت من وجوب فرض الصلاة في جماعة ، ووجوب إجابة داعي الله تعالى في قوله «حي على الصلاة» *

وقال الشافعي : هي فرض على الكفاية *

قال علي : وهذه دعوى بلا برهان ، وإذا قربانها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص *

وقد قال : بمثل هذا جماعة من السلف *

روينا عن أبي هريرة أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد النداء فقال : «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (١) *

وروينا عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه قال : «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينأى بهن ، فانهن من سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنهن الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وأن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم أحد الا له مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» (٢) *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي بردة بن أبي موسى

(١) سبق هذا في المسألة ٣٢٨ (ج ٣ ص ١٤٧) (٢) هذا لفظ أبي داود (ج ١

ص ٢١٥ و ٢١٦) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٨١) نحو هذا ورواه غيرها *

عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (١) *
وعن ابن مسعود . من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له *
وعن معمر بن أبيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر . أنه صلى ركعتين من المكتوبة
في بيته فسمع الإقامة فخرج اليها *
قال علي . لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها *
وعن أبي هريرة . لأن يمتلي أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع
المنادى فلا يجيبه *
وعن سفيان الثوري عن منصور عن عدى بن ثابت الأنصاري عن عائشة أم المؤمنين
قالت : من سمع النداء فلم يأت به فلم يرد خير أو لم يرد به *
وعن يحيى بن سعيد القطان . ثنا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن علي
ابن ابى طالب . لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فقليل له : يأمر المؤمنين . ومن
جار المسجد ؟ قال : من سمع الأذان *
ومثله من طريق سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور عن أبيه
عن علي (٢) *

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٦) من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن
أبي بردة عن أبيه مرفوعاً « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له » وصححه
هو والذهبي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٣) الى البزار مرفوعاً وموقوفاً
(٢) هذا الاسناد والذي قبله صحيحان ، وقد روى الدارقطني (ص ١٦١) من طريق
الحارث الأعور عن علي قال : « من كان جار المسجد فسمع المنادى ينادى فلم يجبه
من غير عذر فلا صلاة له » والحارث ضعيف جداً . وقد ورد حديث « لاصلاة
لجار المسجد الا في المسجد » مرفوعاً عند الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة
وفي اسنادهما سليمان بن داود اليمامي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم ، وقال
البخاري : « من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » وعند الدارقطني من
حديث جابر ، وفي اسناده محمد بن سكين - بالتصغير - وهو ضعيف . ولذلك قال
ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٣) « حديث لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد مشهور
بين الناس وهو ضعيف » *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدى بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : من سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (١) *
وعن عطاء . ليس لأحد من خلق الله تعالى فى الحضر والقرية يسمع النداء والاقامة - رخصة فى ان يبدع الصلاة ، قال ابن جريج : فقلت له . وان كان على بز يبيعه يفرق (٢) ان قام عنه أن يضيع قال : لا ، لا رخصة له فى ذلك ، قلت : ان كان به مرض او رمد غير حابس او تشكى يده ؟ قال . أحب إلى ان يتكاف ، قلت له : أرايت من لم يسمع النداء من اهل القرية وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال . ان شاء فليأت وان شاء فليجلس *

وعن عطاء . كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق *
وعن ابراهيم النخعي . انه كان لا يرخص فى ترك الصلاة فى الجماعة إلا لاريض او خائف *

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس . *
وعن سفيان بن عينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادى فأراد أن يخرج فقال له سعيد : قد نودى بالصلاة ، فقال له الرجل : ان أصحابي قد مضوا وهذه راحتي بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة » فأتى الرجل الا الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، قال : فأتى عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر الرجل ؟ - يعنى ذلك الذى خرج - وقع عن راحلته فانكسرت رجله !! قال سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر . *

وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا *
وأما النساء فلا خلاف فى ان شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح فى الآثار كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى حجرهن لا يخرجن الى المسجد *

(١) هذا هو الذى أشار الحاكم اليه عند الكلام عليه مرفوعاً وذكر ان غندرا - وهو محمد بن جعفر - رواه موقوفاً (٢) أى يخاف *

واختلف الناس في أي الأمرين أفضل لهن؟ أصلاتهن في بيوتهن؟ أم في المساجد في الجماعات؟ *

و برهان صحة قولنا هو ما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة» وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج أنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أنا يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم (١) المساجد إذا استأذنكم إليها» فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعنهن، فأقبل عليه (٢) عبد الله (٣) بن عمر فسيبه سبا سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول. والله لنمنعنهن! *

و به إلى مسلم. حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفیان بن عيينة عن الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» (٤) *

و به إلى مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وعبد الله بن إدريس قالنا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» *

و به إلى مسلم: حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا النساء من الخرج إلى المساجد بالليل» * و به إلى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود

(١) في الأصلين «إماءكم» وصححه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأقبل إليه» وما هنا هو الموافق لمسلم (٣) في النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن عمر» وهو خطأ (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) وكذلك الحديثان بعده *

قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت احد اكن المسجد فلا تمس طيباً » (١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد — هو ابن يحيى البلخي — ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلاوهن ثقلات » (٢) *

قال علي : وهذا نفس قولنا ، فاذا خرجن مترينات أو متعطيات فهن عاصيات لله تعالى ، خارجات بخلاف ما أمرن ، فلا يحل إرسالهن حينئذ أصلاً * والآثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة في غاية الصحة ، لا ينكر ذلك إلا جاهل *

كحديث عائشة أم المؤمنين . « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس » (٣) * وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد . « لقد رأيت الرجال عاقدي أزرحم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال » (٤) *

وقوله عليه السلام . « إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأنجوز في صلاتي خشية أن تقفن أمه » *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) وحديث ابن عمر هذا بالفاظه المتعددة لا يدل على الوجوب فقد روى أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهم » وهذه الزيادة صحيحة ونسبها الشوكاني (ج ٣ ص ١٦٠) وابن حجر (ج ٢ ص ٢٣٧) إلى صحيح ابن خزيمة ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه هو والذهبي وقد سبق في (ج ٣ ص ١٢٣) (٢) بفتح التاء وكسر الفاء يعني غير متعطيات . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو . وقد سبق للمؤلف بالاسناد الذي هنا في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٧٨) (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

والخير الذي رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر، ثم قال: يامعشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لآثرين عورات الرجال من ضيق الأزر» (١)*

وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو تركنا هذا الباب للنساء، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات» (٢) وان عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء (٣)*
وحديث أسماء في صلاة الكسوف، وأنها صلت في المسجد مع النساء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.*

فما كان عليه السلام ليدعهن يتكفنن الخروج في الليل والنفس يحملن صغارهن ويفردهن باباً ويأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلباباً إلى المصلى، فيتركن يتكفنن من ذلك ما يحيط أجورهن، ويكون الفضل لهن في تركه، وهذا لا يظنه بناصح للمسلمين إلا عديم عقل، فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخبر تعالى أنه (عز يز عليه ما عنتم حر يص عليكم بالمؤمنين روف رحيم)*
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن إبراهيم ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة أنه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: - اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه لم يكن نبي قبلى الا كان حقاً عليه (٤) أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» قال علي: واحتج من خالف الحق في هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أو جدته أم حميد. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معي»*

(١) تقدم في المحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٢) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٢٣) والمحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٣) سبق في المحلى (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢) (٤) في الأصلين «الا كان عليه حقاً» وصححه من مسلم (ج ٢ ص ٨٧) وهو حديث طويل اختصره المؤلف *

قال على : عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يدريه أحد (١) *
 وذكروا أيضاً ما روينا عن عائشة رضي الله عنها من قولها : لو أدرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بني إسرائيل *
 وهذا لاحجة فيه لوجوه ثمانية . *

أولها . إن الله تعالى باعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق موجب دينه إلى يوم القيامة
 الموحى إليه بأن لا يمنع النساء - حرائرهن وإماءهن ، ذوات الأزواج وغيرهن - من
 المساجد ليلاً ونهاراً - قد علم ما يحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال
 له : إذا أحدثن فامنعوهن *

والثاني . أنه عليه السلام ، لو صح أنه لو أدرك أحدثتهن لمنعهن - لما كان ذلك مبيحاً
 ممنعهن ، لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع ، إذ لم يأمر به عليه السلام *
 والثالث : أن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها ، بل هو
 كفر مجرد *

والرابع أنه لاحجة في قول أحد بعده عليه السلام *
 والخامس : أن عائشة رضي الله عنها لم تقل : إن ممنعهن لكم مباح ، بل منعت منه
 وإنما أخبرتنا ظناً منها بأمر لم يكن ولا تم ، فهم مخالفون لها في ذلك *
 والسادس : أنه لا أحدث منهن أعظم من الزنا ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج ، وأن يضربن بأرجلهن
 ليعلم ما يخفين من زينتهن ، وأندر عليه السلام بنساء كسيات عاريات مائلات مميلات
 رؤسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة ، وعلم أنهن سيكن بعده ، فما ممنعهن
 من أجل ذلك *

والسابع : أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ، فمن الباطل أن يمنع
 من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزرر
 وازرة وزر أخرى) والثامن : أنهم لا يختلفون في أنه لا يحل ممنعهن من التراور ، ومن
 الصفق في الأسواق ، والخروج في حاجتهن ، وليس في الضلال والباطل أكثر من
 إطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ، وتخص صلاتهن في المسجد
 الذي هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع ، حاشا لله من هذا ، وما ندري كيف

(١) سبق الكلام على روايات هذا الحديث وأنه حديث صحيح (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤) *

ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا (١) في خلاف السنن الثابتة المتواترة (٢) *
 قال علي : والصحيح من هذا ، هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق
 ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي
 حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مروق العجلي عن أبي الأحوص
 عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل
 من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجدتها أفضل من صلاتها في بيتها » (٣) *
 وروينا هذا الخبر بلفظ آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا
 محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن عاصم الكلابي
 ثنا همام عن قتادة عن مروق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ،
 وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها صلاة المرأة في محرابها أفضل من صلاتها
 في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » (٤) *

قال علي : هكذا يذكر المحدث ليس فيه للمسجد ذكر أصلا ، ثم لو صح فيه أن صلاتها
 في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدتها - وهذا لا يوجد أبدا من طريق فيها خير - لما كانت
 فيه حجة ، لأنه كان يكون منسوخا بلا شك ، بما ذكرنا من تركه عليه السلام لمن
 يتكافئ الكف في الغيب ، راغبات في الصلاة في الجماعة معه إلى أن مات عليه السلام ،
 فهذا آخر الأمر بلا شك *

قال علي : مسجدتها ههنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها ، ولا يجوز أن يظن أنه
 مسجد بيتها ، إذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قائلا : صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك
 في بيتك ، وهذه لكنة وعي ، حرام أن ينسب إليه عليه السلام *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالاحتجاج في مثل هذا » وفي النسخة رقم (٤٥) « بالاحتجاج
 لمثل هذا » والصواب ما هنا (٢) سبق مثل هذه الإجابة من المؤلف في المسألة ٣٢١ (٣) سبق
 الكلام عليه أيضا في (ج ٣ ص ١٣١) وذكرنا هناك أن المؤلف تصحف عليه الحديث ، وإن
 صوابه « وصلاتها في محرابها » بدل « مسجدتها » كما في أبي داود ، وبذلك يسقط استدلاله
 بهذه اللفظة التي وهم فيها (٤) هذه الرواية تؤيد صحة ما ذهبنا إليه من أن الحديث تصحف
 على المؤلف *

و بقولنا قال الأئمة *

روينا عن معمر عن الزهرى : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر ابن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله أنك لتعلمين ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهاني ، فقال عمر : فاني لأنهاك ، قال : فلقد طعن عمر يومئذ وانتهاني المسجد (١) *

قال على : ولورأى عمر صلاتها في بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يخبرها بذلك ويقول لها : إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى ، لاسيما مع أني لأحب لك ذلك ، فافعل ، بل اقتصر على أخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ، ومن الباطل أن تختاروهي صاحبة ، ويدعها هو - ان تكاف اسخا ط زوجها فيما غيره أفضل منه ، فصحا انهما رأيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضا الزوج ، وأمير المؤمنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها الى المسجد في الغلس وغيره ، وهذا في غاية الوضوح لمن عقل *

ورويانا من طريق هشام بن عروة : ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابى حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان (٢) *

ومن طريق عرجة : ان على بن ابى طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال إماما ، وللنساء اماما ، قال عرجة : فأمرني فأمرت النساء (٣) مع ما ذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه اذ قال انه يمنع النساء من الخروج الى الصلاة *

فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة ، ثم على هذا عمل المسلمين في أفطار الأرض جيلا بعد جيل . والله تعالى التوفيق *

٤٨٦ — مسألة — ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد :- المرض ، والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه ، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية ، ويمنع آكلوها من حضور المسجد ، ويؤمر باخراجهم منه ولا بد ، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبخر ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها *

فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك ، لقول الله تعالى : (لا يكاف الله نفساً إلا

(١) سبق الكلام عليه في (ج ٣ ص ١٣٩) (٢) سبق في (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩)

(٣) وسبق هذا أيضا في (ج ٣ ص ١٤٠) *

وسمها) وقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى: (الا من أكره) *

وكذلك إضاعة المال ، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم - هو ابن اسمعيل -
عن يعقوب بن مجاهد - أبي حزره (١) عن ابن أبي عتيق انه شهد عائشة أم المؤمنين
قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا
وهو يدافعه الأخبثان » (٢) *

نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحق بن منصور
أنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ، قال اول يوم : الثوم
ثم قال : الثوم والبصل والكراث - : فلا يقر بنا في مساجدنا (٣) ، فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه الانس » (٤) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثني ثنا
يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن
معدان بن ابى طلحة : ان عمر بن الخطاب قال : « انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين
ما أراهما الا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجدر يحهما (٥) من الرجل امر به فأخرج الى البقيع »
ولا يخرج غير هؤلاء ، لأن الله تعالى لو أراد منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك ،
(وما كان ربك نسيا) *

فان ذكر ذاكر حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا

(١) بفتح الحاء المهملة والراء وبينهما زاي ساكنة (٢) مختصر من صحيح مسلم (ج ١)
ص ١٥٥ و ١٥٦ (٣) بحاشية النسخة رقم (٤٥) ان في نسخة من المحلى « مسجدا »
وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١١٦) (٤) روى نحوه مسلم عن محمد بن حاتم عن
يحيى بن سعيد باسناده (ج ١ ص ١٥٦) (٥) في الأصلين « ريحها » وصححه من النسائي
(ج ١ ص ١١٦) والحديث روى نحوه مسلم مطولا عن محمد بن المثني شيخ النسائي
(ج ١ ص ١٥٧) *

طيرة ، وفرمن المجذوم فرارك من الأسد * »

فان معناه كقول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) اى فرمن المجذوم فرارك من الأسد لا عدوى ، انه لا يعديك ، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض اوله ، وهذا محال . وايضاً : فلو كان على معنى الفرار لكان الامر به عمومياً ، فوجب ان تفر منه امرأته وولده وكل احد حتى يموت جوعاً وجهداً ، ولو جبت ان تقفل الازقة امامه ، كما يفعل بالاسد وهذا باطل بيقين ، وما يشك احد انه قد كان في عصره عليه السلام مجذومون فافرعنهم احد ، فصح ان مراده عليه السلام ما ذكرناه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد البلخي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الزبيع الأنصارى : « ان عتبان بن مالك — ممن شهد بدرأ من الأنصار — أتى الى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قدأ نكرت بصرى ، وانا أصلى لقومى ، فاذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى المسجد (٢) ، ووددت يا رسول الله أنك تأتىنى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى ، فقال (٣) رسول الله ﷺ : سأفعل ان شاء الله ، قال عتبان : فقدأ (٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث *
وبه الى للبخارى : ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال : أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان (٥) ثم قال : ألا (٦) صلوا فى رحالكم ، فأخبرنا : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على اثره : ألا صلوا فى الرحال » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليلح بن أسامة عن أبيه — هو أسامة ابن عمير الهذلى — انه قال له : « رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ،

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥) « أتى رسول الله ﷺ » بخذف « الى » (٢) فى البخارى « لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم » (٣) فى البخارى « فقال له » (٤) فى البخارى بخذف « على » (٥) بفتح الصاد المعجمة واسكان الجيم وهو موضع خارج مكة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٨) بخذف « ألا » . وقد مضى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (ج ٣ ص ١٦٢) *

ومطرنا مطراً فلم تبل السماء اسفل فالتنا ، فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم : أن صلوا في رحالكم « (١) » *

وبه الى عبد الرزاق : ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام (٢) قال : « أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيها برد ، وأنا تحت اللاحاف ، فتمنيت ان يلقى الله على لسانه : ولا حرج ، فلما فرغ قال : ولا حرج « (٣) » *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علي — ثنا عبد الحميد صاحب الزيادة ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير (٤) : اذا قلت « أشهد أن محمداً رسول الله » فلا تقل : « حي على الصلاة » قل : « صلوا في بيوتكم » وقال ابن عباس : قد فعل هذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم (٥) فتمشون في الطين والمطر (٦) » *

(١) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ٧٤) عن عبد الرزاق باسناده ، ورواه أيضاً باسانيد أخرى هنا وفي (ص ٢٤ ج ٥) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٠) والنسائي (ج ١ ص ١٣٧) والطيالسي (ص ١٨٧ رقم ١٣٢٠) والاسناد الذي هنا صحيح جداً وكذلك بعض أسانيده الأخرى . (٢) الصواب « عن نعيم النحام » لأن النحام وصف لنعيم وأبوه عبد الله بن أسيد . (٣) أما الذي في مسند احمد عن عبد الرزاق فهو « أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماء عن نعيم » (ج ٤ ص ٢٢٠) وهذا فيه مجهول كما ترى ، وكذلك نقله في مجمع الزوائد (ص ١٦٠ و ١٦١) عن المسند ، ورواه احمد أيضاً من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ، واسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ويحيى حجازي ، ولكن ذكر ابن حجر في الإصابة (ج ٦ ص ٢٤٨) أن ابن قانع رواه من طريق عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم الخ . وهذا يروى بالاسناد الذي هنا وهو بذلك صحيح جداً . ورواه البيهقي باسنادين آخرتين (ج ١ ص ٣٩٨ و ٤٢٣) والحاكم وصححه هو والذهبي (ج ١ ص ٢٩٣) (٤) في النسخة رقم (١٦) « مطر » وما هنا هو الموافق لأبي داود (ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢) (٥) بالحاء المهملة كما ضبطه شارح أبي داود ، وفي الأصلين بالمعجمة (٦) روى المؤلف هذا الحديث فيما مضى (ج ٣ ص ١٦٢) من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن حماد بن زيد عن أيوب وعاصم وعبد الحميد كلهم عن عبد الله

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي ثنا اسحاق بن احمد ثنا العقيلي ثنا موسى بن اسحاق - هو الأنصاري ثنا ابوبكر بن أبي شيبه ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابہ جالس ، فقال : ماخطب أميركم ؟ قلت : أماجمعت معنا ؟! قال : منعنا هذا الردغ (١) *

قال على : فهذا ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها للطين ، ويأمررون المؤذن ان يقول : « أأصلوا في الرحال » ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

وأما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذي خرج عن امامته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الخارج *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن أبى حازم عن ابى مسعود الأنصاري قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، ان منكم منفرين ، فأيسكم ام الناس فليوجز ، فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (٢) *

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره عن صلاة الفريضة من اجل اطالة الامام * وأما المجذوم ، والأبخر ، وآكل الفجل وغيرهم : فلو جازمتهم المسجد لما اغفل ذلك

ابن الحارث ، وكذلك رواه البخاري عن مسدد عنهم عن عبد الله بن الحارث (ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤) (١) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة ، ويقال « رزغ » بالزاي بدل الدال والمراد المطر او الطين . وهذا الاستناد صحيح . وقد روى عبد الرحمن بن سمرة أيضاً مرفوعاً « اذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ٦٢) وكذلك ابنه عبد الله ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) وفي اسناده ابوالعلاء ناصح بن العلاء مولى بنى هاشم مختلف فيه والحق أنه ثقة وأن الحديث صحيح . (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٣٥) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وما كان ربك نسيا) *

٤٨٧ — مسألة — والأفضل ان يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن وان كان أنقص فضلا ، فان استووا في القراءة فأفقههم فان استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته أو أميره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال ، فان كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالإمامة على كل حال الامن السلطان ، وان استووا في كل ما ذكرنا فأسنهم *

فان أم أحد بخلاف ما ذكرنا أجزأ ذلك ، الامن تقدم بغير أمر السلطان على السلطان ، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل ، فلا يجزئ هذين ولا تجزئهم *
وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث : «وليؤمكأ أكبركما» وكانا في القراءة والفقه والهجرة سواء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» (١) *
ورويناه أيضا من طريق عبد الله بن المبارك عن الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه إلى مسلم : ثنا أبو سعيد الأشج ومحمد بن المثني ، قال الأشج : عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش ، وقال ابن المثني : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة والأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعة عن أبي مسعود ، قال شعبة : سمعت أوس بن ضمعة يقول : سمعت أبا مسعود — هو البدرى — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، (٢) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا باذنه» (٣) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٨٦) وكذلك طريق ابن المبارك (٢) بكسر السين المهملة واسكان اللام ، أي اسلاما وهذره وإية أبي بكر بن أبي شيبة عن الأحمر . ولم يذكرها المؤلف ، وفي النسخة رقم (٤٥) «سنا» بالنون وهي رواية الأشج وابن المثني (٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٦) *

قال على : وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية أبداً كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمداني ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (١) * قال على : وقال مالك : يؤم الأفضل وإن كان أقل قراءة . وهذا خطأ ، لأنه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول : «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين أحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد بقاء ، فيهم أبو بكر ، وعمر ، وأبو سلمة ، وزيد بن حارثة ، وعامر بن ربيعة» *

قال على : وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعاً بقاء (٢) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً» (٣) * قال على : فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف لهم من الصحابة في ذلك *

فإن قيل : إن عمر قدم صهيياً *

قلنا : نعم وصار صهيياً أميراً مستخلفاً من قبل الامام ، فهو أحق الناس يومئذ لأنه سلطان *

قال على : وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبيرة فقال أبو سلمة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم ، وإن كان أصغرهم سناً ، فإذا أمهم فهو أميرهم» (٤) وقال أبو سلمة : فذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في البخاري (ج ١ ص ١٦) وهذا تأول بعيد جداً من المؤلف وإنما المراد في ذلك الحديث أقدمهم هجرة إلى المدينة وقد كان التفاضل بينهم بالسبق إليها (٢) العصبة بضم العين واسكان الصاد المهملتين ، ويقال بفتح العين مع اسكان الصاد أو مع فتحها . وقوله «موضعاً» في البخاري «موضع» بالرفع (٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨١) وأبو داود (ج ١ ص ٢٢٩) (٤) هذا مرسل *

وإنما أجزنا إمامة من أم بخلاف ذلك لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين : « أن أبا بكر الصديق صلى للناس (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف » *

وبه إلى أحمد بن شعيب : أنا علي بن حجر ثنا اسماعيل - هو ابن علي - ثنا حميد عن أنس قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم : صلى في ثوب واحد متوشحاً به (٢) خلف أبي بكر » (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني ابن شهاب (٤) عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبه أخبره أن المغيرة بن شعبه أخبره - فذكر حديثاً وفيه قال : « فأقبلت معه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين . فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتم صلاته (٥) فأفرغ ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال (٦) : أحسنتم ، أو قد أصبتم ، فيعطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » وبهذا الإسناد إلى ابن شهاب : عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبه نحوه هذا الحديث ، وفيه قال المغيرة : « أردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ : دعه » (٧) *

قال علي : فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم

(١) في الأصلين « بالناس » وصححه من النسائي (٢) كلمة « به » ليست في النسائي (٣) هذا والذي قبله في النسائي (ج ١ ص ١٢٧) (٤) في النسخة رقم (٤٥) « ثنا ابن شهاب » وفي النسخة رقم (١٦) « قال ابن شهاب » وما هنا هو الذي في مسلم (ج ١ ص ١٢٥) (٥) قوله « يتم صلاته » زيادة من صحيح مسلم (٦) في مسلم « ثم قال » (٧) في مسلم (ج ١ ص ١٢٦) *
(٢٧٢ - ج ٤ المحلى)

أقرؤهم فان استووا فافقههم فان استووا فاقدمهم هجرة فان استووا فاقدمهم سنا» — :
 ندب لافرض ، لأنه عليه السلام أقرأ من أبي بكر وعبد الرحمن ، وأفقه منهما ، وأقدم هجرة ،
 الى الله تعالى منها وأسن منها *

وهذه الأثر بن جازت الصلاة خاف كل مسلم ، وان كان في غاية النقصان ، لأنه لا مسلم
 إلا ونسبته في الفضل والدين الى أفضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — :
 أقرب من نسبة أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف — وهما من أفضل المسلمين رضى
 الله عنهما — في الفضل والدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج هذا بدليله *
 ولم نجد في التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثراً يخرجهما عن الوجوب الى
 الندب ، فبقى على الوجوب (١) *

بل وجدنا ما يشد وجوب ذلك ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن
 السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن
 محمد بن اسحاق حدثني الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : « لما استعز (٢) برسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة ، فقال : مروا من يصلي بالناس
 (٣) ، فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس ، وكان أبو بكر غائباً ، فقال : (٤) قم يا عمر
 فصل بالناس ، فتقدم وكبر ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته — وكان عمر رجلاً مجبراً —
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين أبو بكر ؟ يابى الله ذلك والمسلمون (٥) ، فبعث الى أبي

(١) في هذا نظر ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب السلطان ومرجع الأمر والنهي ،
 وانما وجبت طاعة السلطان علينا طاعة لأمره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ، فهو — بأبي هو
 وأمي — أعلى من أن يسمى سلطاناً وأسمى ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف
 كما تقدم ، وعبد الرحمن من بعض رعيته ، ولم تكن صلاة عبد الرحمن عن إذن من النبي صلى الله عليه وسلم
 (٢) بالعين المهملة والزاي مبنى للمجهول وأصله من العزو وهو الغلبة ، والمعنى لما اشتد به
 المرض (٣) في الأصلين « مروا أبا بكر يصلي بالناس » وهو خطأ صححناه من أبي داود
 (ج ٤ ص ٣٤٨) ومن سيرة ابن اسحاق التي هذا ابن هشام (ص ١٠٠٩) والحديث
 حديث ابن اسحاق ، وهو الموافق لما في مسند احمد (٤) في أبي داود « فقلت » بدل
 « فقال » وهو أحسن (٥) هذه الجملة مكررة مرتين في أبي داود ومسند أحمد والسيرة

بكر جاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس « (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد مولى ابي أسيد (٢) قال : تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر ان يتقدم فيصلى ، فجدبه حذيفة وقال : رب البيت أحق بالصلاة ، فقال لابن مسعود : أكذلك ؟ قال : نعم قال ابو سعيد : فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد *

وعن ابن جرير عن عطاء - في القوم يتنازلون (٣) فيهم القرشي والعربي والمولى والأعرابي والعبد ، لكل امرئ منهم فسطاط ، فانطلق أحدهم الى فسطاط أحدهم خانت الصلاة ، قال - : صاحب الرجل يؤمهم هو ، حقه يعطيه من يشاء *

٤٨٨ — مسألة — والأعمى ، والبصير ، والخصي ، والفحل ، والعبد ، والحر ، وولد الزنا ، والقرشي - : سواء في الامامة في الصلاة ، كلهم جائز ان يكون اماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط *

وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد اماماً راتباً . ولا وجه لهذا القول ، لأنه لا يوجب قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وعيوب الناس في أديانهم واخلاقهم ، لا في ابدانهم ولا في اعراقهم ، قال الله عز وجل : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) *

واحتج بعض المقلدين له بأن قال : يفكر من خلفه فيه فيلهي عن صلاته ! *

(١) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ٣٢٢) عن يعقوب عن أبيه عن ابن اسحق باسناده وزاد في آخره : « قال عبد الله بن زمعة قال لي عمر : ويحك ماذا صنعت بى يا ابن زمعة ؟ ! والله ما ظننت حين أمرتني الآن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ، ولولا ذلك ما صليت بالناس ، قال قلت : والله ما أمرني رسول الله ﷺ ، ولكن حين لم أربأ بك رأيك أحق من حضر بالصلاة ، وروى ابن سعد مثله بمعناه عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري باسناده (ج ٢ ق ٢ ص ٢٠ و ٢١) (٢) أبو سعيد هذا تابعي ، وذكره ابن منده في الصحابة ، ولا دليل على ذلك . وانظر الاصابة (٣) يظهر ان المراد ان ينزل كل منهم في موضع يضرب فيه خباءه ، ومنه النزال في الحرب : ان يتنازل الفر يقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا *

قال على : وهذا في غاية الغثاءة والسقوط ! ولا شك في ان فكرة المأموم في امر الخليفة اذا صلى بالناس ، او الأحب اذا امهم - أكثر من فكرته في ولد الزنا ، ولو كان لشيء مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب !*

وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه ، الا ان يكون هو الأقرأ ، والأفقه ، فهو أولى حينئذ من الأفضل ، اذا كان انقص منه في القراءة أو الفقه ، ولا احب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله ذنوب ، قال عز وجل : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) . وقال تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فنص تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا في الدين ، واخبر ان في العبيد والاماء صالحين *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الديري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن أبي مليكة : انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة (١) وهو غلامها لم يعتق ، فكان (٢) إمام أهلها بنى محمد بن أبي بكر وعروة وأهلها ، الا عبد الله ابن عبد الرحمن (٣) كان يستأخر عنه ابو عمرو (٤) ، فقالت عائشة رضي الله عنها : اذا غيبتني ابو عمرو (٥) ودلاني في حفرتي فهو حر *

وعن ابراهيم النخعي قال : يؤم العبد الأحرار *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان يؤمناني مسجدنا هذا عبد ، فكان شريح

يصلى فيه *

وعن وكيع عن سفیان الثوري عن يونس عن الحسن البصري قال : ولد الزنا

(١) أبو عمرو وهذا اسمه «ذكوان» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وكان» (٣) هكذا في الأصلين «عبد الله بن عبد الرحمن» واطنه خطأ ، فان في التهذيب في ترجمة ذكوان «قال ابن أبي مليكة : كان عبد الرحمن بن أبي بكر يؤم عائشة ، فاذا لم يحضر ففتاها ذكوان» وفي طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٨) نحو ذلك من رواية أيوب عن ابن أبي مليكة ، وفيه أيساعن عروة بن الزبير «أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قریشاً وخلفه عبد الرحمن ابن أبي بكر لأنه كان أقرؤهم للقرآن» (٤ و ٥) في النسخة رقم (٤٥) في الموضعين «أبو عمرو» وهو خطأ *

وغيره سواء *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين ، يؤم ويجوز شهادته اذا كان عدلاً *

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت اذا سئلت عن ولد الزنا : قالت ليس عليه من خطيئة أبيه شيء (لا ترز وازرة وزر أخرى) *
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن برد أبي العلاء عن الزهري قال : كان أئمة من ذلك العمل ، قال وكيع : يعني من الزنا *

وعن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت ابراهيم عن ولد الزنا والأعرابي ، والعبد ، والأعمى : هل يؤمون ؟ قال : نعم ، اذا أقاموا الصلاة *
وعن الشعبي : ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم *

وعن معمر قال سألت الزهري عن ولد الزنا : هل يؤم ؟ قال نعم ، وما شأنه ؟! (١) *
وقد كان أبو زيد (٢) صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل *
وقد كان طلحة أشل اليد ، وما اختلف في جواز إمامته ، وقد كان في الشورى *
ومن طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور ، فقال له : إنك امام عامة ، ونزل بك ما نرى ويصلي لئسا ، امام فتنة وتخرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم ، واذا أساءوا فاجتنب إساءتهم *

وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ونجدة ، أحدهما خارجي ، والثاني أفسق البرية .
وكان ابن عمر يقول : الصلاة حسنة ما أبالي من شركني فيها *
وعن ابن جريج قلت لعطاء : رأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصليها مفراً فيها ؟
قال : أصلي مع الجماعة أحب الي ، قلت : وان اصفرت الشمس ولحقت بزؤس الجبال ؟

(١) من الشين بمعنى العيب فهو بدون همزة وبتح النون (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وفي النسخة رقم (١٦) « ابن زيد » وأنا أرجح ما هنا وأنه « أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الأعرج » فانه اشتهر بكنيته ، واو بو زيد هذا عاش اكثر من مائة سنة وما شاب من رأسه الا قليل بدعوة رسول الله ﷺ *

قال : نعم ، ألم تغب ، قلت لعطاء : فالإمام لا يوفى الصلاة ، أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه ، وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب الى ، فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فان رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت ، وأوف وإن قام *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عقبة عن أبي وائل : أنه كان يجمع مع المختار الكذاب . *

وعن أبي الأشعث (١) قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير ، فقلت يا أبا نصر ، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : القرآن إمامك ، صل معهم ما صلوهما * وعن إبراهيم النخعي قلت لعقمة : إمامنا لا يتم الصلاة قال لعقمة : لكننا تتمها ، يعني نصلي معه ونتمها *

وعن الحسن : لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن *

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : أنصلي خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلي خلف من هو شر منه *

قال علي : ما نعلم أحدا من الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد والحجاج ، ولا فاسق أفسق من هؤلاء ، وقد قال الله عز وجل : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا إليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا اليهما ، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد ، فحرام علينا أن نعين على ذلك ، وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا الى اثم لم نجيبه ولم نعينه عليه . وكل هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان *

٤٨٩ — مسألة — ومن صلى جنباً أو على غير وضوء — عمدأ أو نسياناً — فصلاة من اثم به صحيحة تامة ، الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، لأنه ليس مصليا ، فاذا لم يكن مصليا فالوتم بمن لا يصلي عابث مخالف لما أمر به ، ومن هذه صفته في

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعن أبي الأشهب» ولا أدري أيتهما أصح *

صلاته فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة : لا تجزئ صلاة من أتم عن ليس على طهارة عامداً كان الإمام أو ناسياً *
وقال مالك : أن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة ، وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه *
وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا يكاف الله نفساً إلا بنفسها) وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته ، وكل إمام يصلي وراءه في العالم ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً ، فصح أننا لم نكاف علم يقين طهارتهم ، وكل أحد يصلي لنفسه ، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صححت - بطلان صلاة الإمام ، ولا يصح صلاة المأموم - إن بطلت - صحة صلاة الإمام (١) ، ومن تعدى هذا فهو مناقض لأنهم لا يختلفون - نفي الحنفيين والمالكيين - في أن الإمام إن أحدث مغلوباً فإن طهارته قد انتقضت ، قال المالكيون : وصلاته أيضاً قد بطلت ، ثم لا يختلفون أن صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم ، فبطل أن تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام وإن تفسد بفسادها ، وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في أن صلاة المأموم إن فسدت فإنه لا يصلحها صلاح صلاة الإمام ، فهلا طردوا أصلهم فقالوا : فكذلك إن صححت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الإمام ؟! فلو صح قياس يوماً لكان هذا أصح قياس في الأرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى (٢) الأشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يصلون لكم ، فإن أصابو أفلكم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم » (٣) *

قال علي : وعمدتافي هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون (٤)

(١) قوله « ولا يبطل » الخ فاعل يبطل « بطلان صلاة الإمام » وهو مؤخر ، ومفعوله « صلاة المأموم » وهو مقدم ، وكذلك قوله « ولا يصح » الخ وهو بضم أوله مضارع « أصح » (٢) في النسخة رقم (٤٥) « الفضل بن موسى » وهو خطأ (٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨١) (٤) في الأصلين « ثنا أبو داود السجستاني ثنا يزيد بن هرون » بخذف عثمان بن أبي شيبة من الاسناد ، وهو خطأ صححه من أبي داود (ج ١ ص ٩٣ و ٩٤) *

أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن ابى بكرة : « ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر فأومأ اليهم : ان مكانكم (١) ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : إنما انا بشر مثلكم ، وإنى كنت جنباً » *

قال على : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب (٢) ، *

قال على : وروينا من طريق هشام بن عروة عن أبيه (٣) : ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا ان الناس أعادوا *
وعن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر : ان أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يعد أصحابه *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن ، وسعيد بن جبير : فيمن أم قوماً وهو على غير طهارة انه يعيد ولا يعيدون ، ولم يفرقوا بين ناس وعامد . *
وقال عطاء : لا يعيدون خلف غير المتوضىء ، ولا يعيدون خلف الجنب . وهذا المعنى له *
وروينا عن على بن أبى طالب : يعيد ويعيدون *

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفه عمر وابن عمر ، هذا لو صح عن على ، فكيف ولا يصح ! لأن في الطريق اليه عباد بن كثير ، وهو مطروح ، وغالب

(١) في ابى داود « فأومأ بيده أن مكانكم » (٢) هكذا عم ابن حزم ، والروايات في هذا الحديث مختلفة فبعضها فيه أنه كبر وبعضها أنه لم يكبر ، وفي لفظ البخارى « ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه » وانظر بيان هذا مفصلاً في شرح أبى داود (٣) في الموطأ (ص ١٧) : « مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظار فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً » وفيه أيضاً . « مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار . أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ! فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته » فيظهر من هذا ان ما هنا من قوله « ولم يبلغنا أن الناس أعادوا » انه من قول ابن حزم بياناً للأثر ولعله في رواية له لم نرها *

ابن عبيد الله (١) وهو مجهول ، وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد، (٢) وكلاهما ضعيف *
وروى المخالفون عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو كذاب - عن لم يسمه
وهو مجهول - عن أبي جابر البياضي - وهو كذاب - عن سعيد بن المسيب :
في القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسيا - : أنهم يعيدون. ولو صح لكان مرسل
لا حجة فيه ، فكيف وفيه كذابان ومجهول ! فحصلت الرواية عن عمر وبن عمر ، لا يصح
عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا ، وهي في غاية الصحة *

قال علي : وأما الألثغ والألسن ، والأعجمى اللسان ، واللحان فصلاة من اتم بهم
جائزة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فلم يكفوا إلا ما يقدرون عليه ،
لا مالا يقدرون عليه ، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا ، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن
قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) . والعجب كل العجب ممن يميز صلاة الألثغ واللحان
والألسن لنفسه - ويبطل صلاة من اتم بهم في الصلاة ، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من
صلى وهو جنب ناسيا ، ويميزون صلاة من اتم به وهو لا صلاة له والله تعالى التوفيق *

٤٩٠ - مسألة - ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم ، لا في فريضة ولا نافلة ، ولا أذانه *

وقال الشافعي : تجوز إمامته في الفريضة والنافلة ، ويجوز أذانه *

وقال مالك : تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة *

(١) كذا في الأصلين بالتصغير ، وفي لسان الميزان « غالب بن عبد الله » وأظن أن ما هنا
أصح (٢) كذا في الأصلين « علي بن زيد » ولكن عبيد الله بن زحر معروف بالرواية
عن علي بن يزيد الهمداني روى عنه نسخة ، وقال ابن حبان في عبيد الله بن زحر : « يروى
الموضوعات عن الاثبات ، فاذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطعامات ، وإذا اجتمع في
اسناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلي بن زيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك
الخبر الاما علمته ايديهم » قال ابن حجر في التهذيب بعد كلام ابن حبان : « وليس في الثلاثة
من اتمهم الا علي بن زيد ، وأما الآخرون فهما في الاصل صدوقان وان كانا يخطئان »
ولذلك انا رجح ان ما في الاصل خطأ صوابه « علي بن زيد » وان كنت لم أجدا اثر الذي
يشير اليه المؤلف حتى ارى اسناده *

قال على : احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - أنا أيوب - هو السخيتاني - عن عمرو بن سلمة الجرمي (١) قال : « كنا بحاضر (٢) يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرأنا كثيراً ، فانتقلت إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم ، فكنت أقرأهم لما كنت احفظ ، فقدموني فكنت أؤمهم ، وعلى بردة لي صغيرة ، فكنت إذا سجدت تكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قيصاعمانيا ، فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به (٣) ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين * »

قال على : فهذا فعل عمر وبن سلمة وطائفة من الصحابة معه ، لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، فأين الحنيفيون والمالكيون المشنعون بخلاف صاحب اذا وافق تقليدهم ؟! وهم أترك الناس له ، لاسيما من قال منهم : إن ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع ، وقد وجدنا لعمر وبن سلمة هذا صحة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه (٤) *

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار او قول او عمل ، ولو علمنا ان رسول الله ﷺ عرف هذا واقره لقلنا به ، فأما اذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع ان يرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله علينا الرذاليه من القرآن والسنة ، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم » فكان المؤذن مأموراً بالأذان ، والامام مأموراً بالامامة ، بنص هذا الخبر ، ووجدناه ﷺ قد قال : « إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتمل » فصح أنه غير مأمور ولا مكلف ، فاذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالامامة ، وإذا ليس مأموراً بهما فلا يجوز أن إلامن مأمور بهما ، لا ممن لم يؤمر بهما ، ومن اثم بمن لم يؤمر أن ياتم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطل ، فان لم يعلم بأنه لم يبلغ ، وظنه رجلاً

(١) « سلمة » بفتح السين و كسر اللام ، و« الجرمي » بفتح الجيم واسكان الراء

(٢) في شرح أبي داود « قال الخطابي : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه ، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور ، يقال : نزلنا حاضر بني فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول » (٣) في أبي داود (ج ١ ص ٢٢٨) « فرحى به » (٤) انظر المسألة ٤٥٤ والتهذيب *

بالغا — : فصلاة المؤتم به تامة ، كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق وبالله التوفيق *

وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة — : فكلام لاوجه له أصلا ، لأنه دعوى بلا برهان *

٤٩١ — مسألة — وصلاة المرأة بالنساء جائزة ، ولا يجوز أن تؤم الرجال ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعي : بل هي السنة ، ومنع مالك من ذلك *

قال علي : أما ممنعه من إمامة الرجال فلا ن رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل ، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال ، والامام لا بد له من التقدم أمام المؤمنين ، وأمن الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره ، فلوتقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لوصلت إلى جنبه ، لتعديها المكان الذي أمرت به ، فقدصلت بخلاف ما أمرت *

وأما امامتها النساء. فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذاصلت أمامها أو إلى جنبها ، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة ، وهو فعل خير وقد قال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو تعاون على البر والتقوى *

وكذلك ان أذن وأقن فهو حسن لما ذكرنا *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة ابن حبيب النهدي — هو أبو حازم — عن ربيعة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهم في الفريضة *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تيممة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة *

وبه إلى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثهم : أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهم في رمضان وتقوم معهم في الصلوة *

قال على : هي خيرة ، ثقة الثقات . وهذا إسناد كالذهب (١)

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها *

وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم *

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمار الدهني عن حبيبة بنت حصين (٢)
قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا ووريناها أيضا من طريق
وكيع عن سفيان بإسناده *

وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في رمضان »

وعن عطاء ومجاهد والحسن جواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة والتطوع وتقوم
وسطهن في الصف *

وعن النخعي والشعبي : لا بأس بأن تصلي المرأة بالنساء في رمضان وتقوم وسطهن *

قال على : وقال الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

قال على : ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلا ، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء
وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا ، لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كما
أوردنا ، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا ، وهم يعظمون هذا
إذا وافق أهواءهم ، ويرونه خلافا للاجماع ! وهو سهل عليهم خلافهم إذ لم يوافق أهواءهم ،
وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٢ — مسألة — وإذا أحدث الإمام أو ذكر أنه غير طاهر فخرج فاستخلف

فحسن فإن لم يستخلف فليستقدم (٣) أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فإن أشار إليهم أن

(١) هذه الآثار الثلاثة مضت في المسألة رقم (٣١٩) (ج ٣ ص ١٢٦-١٢٧) (٢) حبيبة

بنت حصين « بالتصغير فيهما ، وفي النسخة رقم (١٦) « حجير » بدون الهاء ، وفي النسخة

رقم (٤٥) « حجرة » بالتكبير وكلاهما خطأ ، وهذا الأثر مضى أيضاً (ج ٣ ص ١٢٧)

(٣) في النسخة رقم (٤٥) « فليقدموا » وهي أحسن *

ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه *
 اما انتظاره فلما ذكرنا آتفا من ذكر رسول الله ﷺ أنه جنب فخرج وأومأ اليهم
 أن مكانكم ثم عاد ، وقد اغتسل فصلى بهم *

وأما استخلافهم (١) : فلما ذكرنا قبل من أن النبي ﷺ مضى الى قباء فقدم المسلمون
 أبا بكر فجاء رسول الله ﷺ فلما أحس أبو بكر به تأخر وتقدم عليه السلام فصلى بالناس ،
 ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا ، فلا بد لهم من إمام ، إما باستخلاف
 إمامهم وإما باستخلافهم أحدهم وإما بتقدم أحدهم *

وقال ابو حنيفة : إن أحدث الامام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف جاز
 ذلك . وصلاتهم كلها تامة ، فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع ، فلو خرج من المسجد
 قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع *

قال على : وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط ، وليس عليها من بهجة الحق أثر !
 وليت شعري ! إذا أحدث ساجداً فرفع رأسه ولم يكبر : في صلاة هو أم في غير
 صلاة ؟ وهل إمامته لهم باقية أولاً ؟ ولا بد من أحد الوجهين *

فان قالوا : هو في صلاة وإمامته باقية ، جعلوه مصلياً بلا وضوء ، وإماماً لهم بلا وضوء ،
 وهذا خلاف أساليب الآخر الفاسد في بطلان صلاة من أتم اماماً هو على غير طهارة
 ناسياً أو ذا كراً *

ثم نقول لهم : اذ هو في صلاة وهو بعد باق على إمامته لهم ، فاذنبه اذ كبر فأبطل صلاة
 نفسه وصلاتهم ؟ ! هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى ! وأخية قولكم : (٢) من عطس في
 صلاته فقال بإسائه : « الحمد لله رب العالمين » بطلت صلاته ، ولو قعد مقدار التشهد فنقذ
 محصنة أو ضرت عامداً لم تبطل صلاته ! تعالى الله ، ما أوحش هذه الأقوال التي لا يحل قبولها
 الا لوقالها رسول الله ﷺ وحده ، الذي لم تأخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر الله تعالى
 الاعنه ، فلا يحل لنا اذن شئ من ذلك الا كما أمرنا . *

وان قالوا : بل ليس في صلاة ، ولا هم بعد في امامته ، قلنا لهم : فاذا قد خرج بالحدث
 من امامتهم وعن الطهارة التي لاصلاة الا بها - : فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر ،

(١) في النسخة رقم (٤٥) « واما استخلافه » (٢) كذا في الأصلين ، ويظهر أن مراده
 بالأخية البقية التي يرجع اليها أصل القول ، انظر لسان العرب *

حتى أحدث عليه قوله «الله أكبر» بطلان صلاته ، وكذلك خروجه من المسجد ، وفي هذا القول من السخافة غير قليل ؛ وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف ، ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة أذرع أو نحوها وطوله مثلاً ذلك فقط ؛ ونحمد الله على تسليمه ايانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ *

قال على : فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد ، أو قد كبر ، أو من أدرك معه أول صلاته ، أو قدموا هم من هذه صفته ، أو تقدم هو - فكل ذلك جائز ، اذا استخلف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا ، لوجوب الصلاة في جماعة عليهم ، فليبدأ المستخلف - ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية - ف يتم تلك الركعة بهم ، ثم اذا سجد سجدتها أشار اليهم فجلسوا ، وقام هو الى ثانيته ، فاذا أتمها جلس وتشهد ، ثم قام وقاموا معه فآتم بهم الركعتين أو الركعة ان كانت المغرب ، فان كانت الصبح فكذلك سواء سواء ، فاذا أتم تشهد سلم وسلموا ، *

فان فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن ، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه ، فاذا جلسوا قام الى باقى صلاته فآتمها ثم يتشهد ويسلم ويسلمون . فان كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف في اول الرابعة صلاها ، فاذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا ، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد ، ثم قام وأتى بباقي صلاته ، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

وبالجملة فلا يصلى إلا صلاة نفسه ، لا كما كان يصلى لو كان مأموماً ، لأنه إمام ، والامام لا يتبع أحداً في صلاته لكن يتبع فيها ، وامامهم فيقيمونه فيما لايزيدون به في صلاتهم وقوفاً ولا سجدة ثالثة ، وكل أحد يصلى لنفسه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

فان كان المستخلف في مؤخر الصفوف فإين ذلك الى أحد جهات الصف الأول - : ففرض عليه المشى مستقبلاً للقبلة كما هو على أحد جنبيه الى موقف الامام ، لأن فرض الامام - لغير الضرورة - أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد ، ففرض عليه المشى الى ما أمر به من ذلك ، ولا يجوز له ان يخالف عن كون وجهه الى شطر المسجد الحرام الا

ضرورة لا يقدر على غير ذلك معها . والله تعالى التوفيق *

٤٩٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف ، لافي فريضة ولا نافلة ، فان فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالماً بحاله عالماً بأن ذلك لا يجوز *

قال علي : من لا يحفظ القرآن فلم يكافئه الله تعالى قراءة مالا يحفظ ، لأنه ليس ذلك في وسعه ، قال تعالى : (لا يكاف الله نفساً الا وسعوا) فاذا لم يكن مكافئاً ذلك فتكافئه ماسقط عنه باطل ، ونظيره في المصحف عمل لم يأت باباحته في الصلاة نص ، وقد قال عليه السلام : « ان في الصلاة لشغلا » *

وكذلك صلاة من صلى معتمداً على عصاً او الى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤمر بذلك ، وحكم من هذه صفته ان يصلي جالساً ، وليس له ان يعمل في صلاته ما لم يؤمر به ، ولو كان ذلك فضلاً لكان رسول الله ﷺ اولى بذلك ، لكنه لم يفعله ، بل صلى جالساً اذ عجز عن القيام ، وامر بذلك من لا يستطيع ، فصلاة المعتمد مخالفة لأمر رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

٤٩٤ — مسألة — ومن نسي صلاة فرض — أى صلاة كانت — فوجد اماماً يصلي صلاة أخرى — أى صلاة كانت — في جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته ، وتجزئه ، ولا نبالي باختلاف نية الامام والمأموم . *

وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل ، والمتنفل خلف من يصلي الفرض ، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن وسنة *

ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان ، ولم يكن صلى العشاء الآخرة ، فليصلها معه ، ينوي فرضه ، فاذا سلم الامام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم ، بل يقوم ، فان قام الامام الى الركعتين قام هو أيضاً فائتم به فيهما ، ثم يسلم بسلام الامام . وكذلك لو ذكر صلاة فائتة *

وجائز أن يصلي امام واحد بجماعتين فصاعداً في مساجد شتى صلاة واحدة ، هي لهم فرض ، وكأها له نافلة سوى التي صلى أولاً ،

و كذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فحائز له أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى ،

وجماعة بعد جماعة *

ومن فاتته الصبح فوجد قوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوى بهما الصبح ، ثم سلم ، وصلى الباقيتين بنية الظهر ، ثم أتم ظهره ، وهكذا يعمل (١) في كل صلاة على حسب ما ذكرنا . وهذا قول الشافعي وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أن تختلف نية الامام والمأموم .

قال على : إن من العجب أن يكون الحنفيون يميزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية أو بنية التبرد ، وفيهم من يميز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم ، وكلهم يميزه بنية التطوع ويميزه عن فرضه ، وبنية الفطر إلى زوال الشمس ، فيعطون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يوجبونها هنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ !! وفي المالكيين من يجرى عنده غسل الجمعة ودخول الحمام من غسل الجنابة ، فيسقطون النية حيث هي فرض ، ويوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ * قال على : وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الامام والمأموم ، أو في سقوط وجوبه ، فإذا سقط وجوبه صححت المسائل التي ذكرنا كلها ، لأنها مبنية على هذا الأصل ، ومتبعة منه *

قال على : فنقول والله تعالى التوفيق : إنه لم يأت قط ، قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس — : يوجب اتفاق نية الامام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهي غير واجبة ، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا ، فهي باطل *

ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك ، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه *

قال على : من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الامام لقول الله تعالى . (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الامام حتى نوافقها ، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا ، وهذا برهان ضروري سمعي وعقلي *

وبرهان آخر . وهو قول الله تعالى . (لا تكلف إلا نفسك) وهذا نص جلي كاف في ابطال قولهم *

فإن قالوا . قد قال رسول الله ﷺ : «أما جعل الامام ليؤتم به» * قلنا . نعم ، وقد بين رسول الله ﷺ - في هذا الخبر نفسه - الموضع التي يلزم الاتباع

بالامام فيها ، وهى قوله عليه السلام : « فاذا كبر فكبر واواذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » فهنا أمر عليه السلام بالانتهاء فيه ، لافى النية التى لا سبيل الى معرفتها لغير الله تعالى ثم لنا فيها وحده *

والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه اثر - من ايجاب موافقة نية المؤمن لنية الامام - اول عاصين لهذا الخبر ، فيقولون : لا يتدى المؤمن بالامام فى قول : « سمع الله لمن حمده » !! فاذا قيل لهم : هذا ، قالوا : لم يذكر النبي ﷺ ذلك ، فقيل لهم : ولا ينهى عنه ولا ذكر عليه السلام أيضاً موافقة نية المؤمن للامام ، لافى هذا ولا فى غيره ، ثم خالفه المالكيون فى امره بأن يصلى قعوداً اذا صلى قاعداً ، فأى عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ، ويوجبون به ما ليس فيه ؟! نعوذ بالله من مثل هذا *

وقال عليه السلام . « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى » فنص عليه السلام نصاً جلياً على ان لكل احد ما نوى ، فصح يقينا ان للامام نيته ، وللمؤمن نيته ، لا تعلق لاحدهما بالآخرى ، وما عدا هذا فباطل بحث لا شك فيه . والله تعالى نتايد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : « ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة » (١) *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : « ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمرهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنا فقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأين رسول الله ﷺ فلا أخبره فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وان معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا » (٢) *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

فهذا رسول الله ﷺ قد علم بالأمروأقره على حاله ولم ينكرها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله : - « أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » (١) *

قال على : إنما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال : لم ير واحد هذه اللفظة الا عمرو بن دينار ، فأريناه أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم ، وهو متفق على ثقته ، ثم حتى لو انقرد بها عمرو فكان ماذا ؟ ! *

ما يختلف مسلمان في أن عمرأ هو النجم الثاقب ثقة وحفظاً وامامة وبلا شك فهو فوق ابى حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذى اخطأ فيه ، لان عمرأ لقي الصحابة واخذ عنهم واقل مراتب عمروأ يكون في نصاب شيوخ مالك وابى حنيفة كالزهرى ، ونافع وحماد بن أبى سليمان وغيرهم ، وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك وأبى حنيفة ومثلها ، كأيوب ، ومنصور ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، وابن جرير وغيرهم ، * فكيف وقد صح في هذا ما هو أجل من فعل معاذ ؟ كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن البصرى عن ابى بكرة : « انه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بالذين (٢) خلفه ركعتين ، والذين جاءوا بعد ركعتين ، فكانت للنبي ﷺ أربعا ولهؤلاء ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابوداود ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى (٣) ثنا الأشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن البصرى عن ابى بكرة قال : « صلى رسول الله ﷺ في خوف الظاهر ، فصصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بازاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه (٤) فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ،

(١) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٣٣) (٢) في النسخة رقم (١٦) « بالذى » وهو خطأ (٣) قوله « ثنا ابى » سقط من الأصلين خطأ وزدناه من ابى داود (ج ١ ص ٤٨٤) (٤) كلمة « معه » سقطت من الأصلين *

فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين» وبه كان يفتي الحسن *
قال علي وقد صح سماع الحسن من أبي بكره كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
ابن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - أنا أبو موسى
- هو إسرائيل بن موسى - قال : سمعت الحسن يقول : سمعت أبا بكره يقول : «لقد
رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه» (١) وذكر الحديث ، وأبو موسى
هذا ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان - هو ابن مسلم -
ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع» - وذكر الحديث
قال - «فنودي بالصلاة ، فصلي بطائفة (٢) ركعتين ثم تأخروا ، وصلي بالطائفة الأخرى
ركعتين ، قال جابر : فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان» *

قال علي : وهذا حديث سمعه يحيى بن أبي سلمة ، وسمعه أبو سلمة من جابر ،
ورويانه كذلك من طرق ، اكتفينا بهذا طلب الاختصار ، فهذا آخر فعل رسول الله
ﷺ ، لأن أبا بكره شهده ، وإنما كان إسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين *
وقد لجأ بعضهم إلى ما يلجأ إليه المفضوح المبلع (٣) الذي لا يتق الله تعالى فيما يتكلم
به فقال : ليس في حديث جابر أنه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين *
قال علي فيقال له : كذبت ، قد رويانا من طريق قتادة عن سليمان الشكري عن جابر
« انه عليه السلام سلم بينهما » (٤) *

(١) لم أجده في سنن النسائي ولا في خصائص علي له ، وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٨)
عن سفيان بإسناده ، وهو حديث «ان ابني هذا سيد» ولعل الله تبارك وتعالى ان يصلح
به بين فئتين من المسلمين» وهو في البخاري من طريق ابن عيينة (ج ٥ ص ١٠٠) وفيه التصريح
بسماع الحسن أيضاً . ورواه أبو داود (ج ٤ ص ٣٤٩) والحاكم (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥)
بأسانيد أخرى (٢) في الأصلين «فصلي بالطائفة» وصحناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)
(٣) يقال : بلع - بفتح - اذا انقطع عن الاعياء فلم يقدر على التحرك . ومصدره
البلوح ، ويقال : بلع أيضاً - بتشديد اللام المفتوحة (٤) رواية الشكري رواها الطحاوي

فقالوا : قد تكلم في سماع قتيبة من سليمان *
 فقلنا : انتم تقولون : المرسل كالسند ، فالآن اتاكم التعلل بالبطل في المسند بأنه
 قد قيل - ولم يصح ذلك (١) القول - انه مرسل ، ان هذا لعجب ! لاسيما وقد بين
 ابو بكرة في حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ، ولم يرو أحد انه عليه
 السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين *

ولو صح انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لسكان ذلك أشد على المخالفين ،
 لأنهم انما هم مقلدو أبي حنيفة ومالك *

وابو حنيفة يرى على من صلى أر بعا وهو مسافر أن صلاته فاسدة ، الا ان يجلس في
 الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ، وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعا ، فان
 كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة ، فان أقدموا
 على هذا القول كفروا بلامرية ، وان كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد
 فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه ، وهو عليه السلام متنفل ، وهذا قولنا لا قولهم *
 وأما السالكون فانهم يقولون : ان المسافر ان صلى أر بعا فقد أساء في صلاته
 وعليه (٢) أن يعيدها في الوقت ، فان قالوا : هذا في صلاة رسول الله ﷺ وكفروا بلا
 مرية ، وان قالوا : بل سلم بين الركعتين والركعتين أقر وأبأن الطائفة الثانية رضى الله عنهم
 صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل *

وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم مع النبي ﷺ ممن حضر ،

(ج ١ ص ١٨٧) وأشار إليها ابو داود (ج ١ ص ٤٨٤) ، قال بعد حديث ابى بكرة : « وكذلك
 رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبي ﷺ ، وكذلك قال سليمان
 الشكري عن جابر عن النبي ﷺ » وقد روى نحوه الحسن عن جابر أن النبي ﷺ
 صلى ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ، وذلك عند النسائي (ج ١ ص ٢٣١) باسناد صحيح ،
 وروى نحوه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن
 الحسن عن جابر ، نقله اثيرلى في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥١) (١) نقل ابن حجر عن
 البخارى ويحيى بن معين ان قتادة لم يسمع من الشكري (٢) في النسخة رقم (١٦)
 « وعليها » وهو خطأ *

ولا يخفى مثل هذا على من غاب ، وكأهم مسلم لأمره عليه السلام *

وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدى مالك الى ان قال : هذا خاص برسول الله ﷺ لأن في الاتهام به من البركة في النافلة ما ليس في الاتهام بغيره في الفريضة *

قال على : فلهذا البأس من الاذعان للحق الى الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط إنه خصوص له ، بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك ابن الحويرث أنه قال : «سلوا كما تروني أصلي» وقال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . وما قال قط أحد : إنه يجوز معه عليه السلام في الصلاة ما لا يجوز مع غيره ، إلا هؤلاء المقدمون ، نصرأ لتقليدهم الفاسد !! ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال على : واعتزضوا في حديث معاذ بأشياء !! نذكرها ، وان كنا غائبين عن ذلك بحديث أبي بكرة وجابر ، لكن نصر الحق فضيلة ، وقع الباطل وسيلة الى الله تعالى *

قال بعضهم : لا يجوز اختلاف نية الامام والمأموم لما روى يثموه من طريق ابن سبخر (٢) الجرجاني عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش ابن عباس القتيبي عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» *

قال على : وهذا خبر لا يصح ، لان راويه أبو صالح ، وهو ساقط (٣) ، وإما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه أيوب السخيتاني وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء ابن عمرو زكرياء بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . وقد ذكرناه بإسناده في صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا (٤) *

ثم لو صح لفظ أبي صالح لكان حجة عليهم لاهم ، لأنهم مخالفون له ، لأن المالكيين والحنيفيين معاً متفقون على أن صلاة الصبح إذا أقيمت فإن لم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر — : يصليهما قبل أن يدخل في التي أقيمت ! فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما لا يصح من الأخبار في إبطال ما صح منها !! ثم لا مؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا

(١) في النسخة رقم (٤٥) «ونعوذ بالله من مثل هذا» (٢) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) «سحر» بدون نقط ، ولم اعرف من هو؟ (٣) كلا بل أبو صالح ثقة ، وانما ضعف هذه الرواية — ان كانت لم تجيء بغير هذا الاسناد — من قبل عبد الله بن عياش ابن عباس ، فإنه ضعيف . ولم أجده هذه الرواية (٤) في المسألة ٣٠٨ (ج ٣ ص ١٠٦)

به حيث لا يجوز خلافه *

وأيضاً : فهم مصفقون (١) على جواز التنفل خلف من يصلى الفريضة في الظهر والعصر ، فهم أول مخالف لما صححه من الباطل من حديث أبي صالح *
وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ، ولاستعملنا معه ما قد صح من سائر الأخبار ، من حديث معاذ وجابر وأبي بكرة وأبي ذر ، ولم تترك منها شيئاً لشيء آخر *

وذكر بعضهم خبراً رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة (٢) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له سليم (٣) : «أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نظل في أعمالنا فأتى حين نمسى فيأتى معاذ فيطول علينا ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ لا تكن فناناً ؟ إيمان تخفف لقومك أو تجعل صلاتك معي » (٤)

فادعوا من هذا أن معاذاً كان يجعل التي يصلى مع النبي ﷺ نافلة *
قال على : وهذا تأويل لا يحل القول به ، لوجوه ستة *

أحدها أنه كذب ودعوى بلا دليل ، وهذا لا يعجز عنه من لا يحجزه عنه تقوى أو حياء *
والثاني أن هذا خبر لا يصح ، لأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ ، ولا أدرك هذا الذي شكنا إلى رسول الله ﷺ بمعاذ *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر — هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي — عن أسامة بن زيد قال : سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب (٥) قال سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ فذكر الحديث وفيه . أن سليمان قال لرسول الله ﷺ . «أني

(١) في النسخة رقم (٤٥) «متفقون» والمعنى واحد فيهما (٢) بفتح السين المهملة وكسر اللام . وفي الأصلين «من بني سليم» وهو خطأ صححه من مسند أحمد والطحاوي والاستيعاب (٣) في النسخة رقم (١٦) «سلم» وهو خطأ (٤) رواه أحمد (ج ٥ ص ٧٤) عن عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيى ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ٢٣٨) وابن عبد البر (ج ٢ ص ٥٧٨) (٥) بضم الخاء المعجمة مضمر . ومن الغريب أن يحتج ابن حزم بهذا الاسناد مع أن فيه أسامة بن زيد الليثي وقد قال فيه هو في الاحكام (ج ٥ ص ١٣٦) : انه ضعيف لا يحتج بحديثه وحكم على حديث من روايته بأنه مكذوب ، وقد أخطأ في حكمه ، ثم في الاسناد معاذ بن عبد الله بن خبيب هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم أنه قال فيه «مجهول» فهل صار أسامة قويا وابن خبيب معروفا لدى المؤلف ؟؟

رجل أعمل نهاري حتى اذا أمسيت أمسيت ناعساً ، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا ، فلما احتبس صليت» وذكر الحديث - وفيه . أن سليماً صاحب هذه القصة قتل يوم أحد *
والثالث أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
ويقول الله تعالى . (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ثم يكون معاذ - وهو من أعلم هذه الأمة بالدين - يضع فرض صلاته الذي قد تعين عليه ، فيترك أداءه ، ويستغل بالنفل ، وصلاة الفرض قد أقيمت ، حتى لا يدرك منها شيئاً ، لاسيما مع رسول الله ﷺ ، فليت شعري ، الى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصليها معه راعباً عن أن يصليها مع رسول الله ﷺ اتباعاً لرأى أبي حنيفة ومالك ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين ، قد نزه الله تعالى معاذاً عنه عند كل ذى مسكة عقل *

والرابع : أن هذا التأويل السخيف الذي لم يستحيوا من أن ينسبوه الى معاذ رضي الله عنه - : لا يجوز عندهم أيضاً ، وهو ان تحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين من لم يكن صلى بعد تلك الصلاة - أن يصليها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع . *
فعلى كل حال قد نسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم ، وهذه فتنة سوء مذهب للعقل والدين ، ونعوذ بالله من الخذلان ، فأى راحة لهم في أن ينسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى ؟ *

والخامس أن يقال لهم : اذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم ، من أن يصلي نافلة خلف رسول الله ﷺ ، ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد ، وهو عليه السلام يصلي فرضه - : فأى فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلّي فريضة ، وبين ما منعتهم منه من صلاة فرض خلف المصلّي نافلة ، وكلاهما اختلاف نية الامام مع المأموم ولا فرق ؟ فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المنتفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعاً من الأئمة ، يقف بوقوفه ويدفع بدفعه ويأتم به في حجه ؟ فلو كان شيء من القياس حقاً لكان هذا من أحسن القياس وأصحّه ، وهم أهل قياس يزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله على عظيم نعمته *

قال علي : وموه بعضهم ههنا بكلام يشبهه كلام المروزي وهو أنه قال : الفرق بينهما أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة ، وأن من ابتداء صلاة لا ينوي بها شيئاً كان داخلاً في نافلة *

قال على: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه! وحق قائله سكتى المارستان ومعاناة دماغه
و يقال له: أجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الأمرين؟ وأيضا: فقد قال الباطل
والكذب، بل من ابتدأ صلاة لا ينوى بها شيئا فليس مصليا ولا شيء له، لقول رسول
الله ﷺ: «وانما لكل امرئ ما نوى» فنحن ندين بأن كلام رسول الله ﷺ أحق
بالاتباع من كلام هذا المخرق بالهذيان! *

ثم لو صح هذا الحديث الذى ذكره من طريق معاذ بن رفاع لما كان لهم فيه
متعلق أصلا، لأنه واضح المعنى، وكان يكون قوله عليه السلام «إما ان تخفف عن
قومك او اجعل صلاتك معى» أى لا تصل بهم اذا لم تخفف بهم، واقتصر على أن
تكون صلاتك معى فقط، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذى لا يمحتمل سواه *

وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول (١) عن عمرو بن شعيب
عن خالد بن أيمن الماعزى (٢) قال: «كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم و يصلون مع
النبي ﷺ، فنهاهم النبي ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين» (٣) *

وخبر آخر فيما كتب به الى أبو سليمان داود باب شاذ بن داود المصرى (٤) قال ثنا
عبد الغنى بن سعيد الأزدي الحافظ ثنا هشام بن محمد بن قرة الرعنى ثنا أبو جعفر أحمد بن
محمد بن سلامة الطحاوى قال ثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول
أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط
وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال قد صليت فى رحلى: «إن رسول الله ﷺ نهى
أن تصلى فى روضة فى يوم مرتين» (٥) *

(١) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى يروى عن عمرو بن شعيب، وهو غير
عاصم بن سليمان الأحول، و قتادة يروى عن كليهما (٢) خالد بن أيمن هذا تابعى،
وكذلك قال ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر وغيرهم (٣) رواه أيضاً الطحاوى
(ج ١ ص ١٨٧) (٤) كذا هو فى الأصلين ولكن فى النسخة رقم (٤٥) «شاذ» بالدال
المهمله ويحجر (٥) هكذا رواه المؤلف من طريق الطحاوى، ولعله بهذا السياق فى كتاب
آخر من كتبه، وأما الذى فى معانى الآثار (ج ١ ص ١٨٧) بهذا الإسناد فلفظه «عن سليمان
مولى ميمونة - هو ابن يسار - قال: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس فى الصلاة

قال : فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحاً أن تصلى الصلاة مرتين في اليوم ، ثم نسخ ذلك *
قال على : أما حديث ابن عمر فصحيح ، وأما حديث خالد بن أيمن فساقط ،
لأنه مرسل *

ثم لاحجة لهم في شيء منهما *

أول ذلك : أن قائل هذا قد كذب ، وما كان قط مباحاً أن تصلى صلاة واحدة على
أنها فرض مرتين ، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الاسراء إلا خمس صلوات فقط ،
حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط ، وصح أنه عليه السلام أخبرانه قال له : «هن خمس
وهن خمسون ، (لا يبدل القول لدى) فيبطل كل ماموه به هذا المموه *

ووجه آخر وهو أن معنى الحديثين واحد ، وهو حق ، وما حل قط ولا قلنا نحن
- ومماذ الله من ذلك أن تصلى صلاة في يوم مرتين ، - وإنما قلنا : أنه تؤدي الفريضة
خلف المتنفل ، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وتصلى النافلة خلف
مصلى الفرض ، كما أمر عليه السلام ، وكما يجيزون هم أيضاً معنا ، وتؤدي الفريضة خلف
مؤدي فريضة أخرى ، كما أخبر عليه السلام بأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ،
ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه ، حتى حدث ما حدث . وإنما المجيزون
أن تصلى صلاة في يوم مرتين فلما يكون القائلون بإعادة الصلاة في الوقت ، وبأن من
ذكر صلاة في أخرى صلى التي هو فيها ثم التي ذكر ثم يصلى التي صلى ، وأما نحن فلا .
والعجب من احتجاجهم بآب بن عمر وهم يخالفونه في هذه المسألة نفسها *

وقال بعضهم قولاً يجرى في القبح مجرى ما تقدم لهم ويربى عليه وهو أنه قال : إنما
كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ *

فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت في رحلي ، أن رسول الله ﷺ نهى أن
تصلى فريضة في يوم مرتين » وقدرناه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع
عن حسين المعلم بإسناده ، وفي آخره «أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد عن المعلم . والبلط
- بفتح الباء الموحدة - موضع معروف بالمدينة *

قال على : لو اتقى الله قاتل هذا الهوس أو استحيى من الكذب لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه، ولوعرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم لم يقل هذا لأننا نجد الزنجى والتركى والصقلبى والرومى واليهودى يسمون ، فلا تمضى لهم جمعة الا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل أم القرآن، وقل هو الله أحد، وما يقيمون به صلاتهم ، ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى حى عظيم من أحياء الأنصار وحى آخر صغير منهم ، وهم بنو سلمة، وبنو أدى (١) قد أسلم منهم - قبل الهجرة بعامين واشهر - ثلاثة رجال ، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر - : أنهم بقوا المدة الطويلة التى ذكرنا بعد اسلامهم لم يهتبلوا (٢) بصلاتهم ، ولا تعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية والبصائر فى الدين : اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح *

فليعلم اهل الجهل انه كان فيمن يصلى فى مسجد بنى سلمة - الذى كان يؤم فيه معاذ بن جبل - ثلاثون عقيبا، وثلاثة واربعون بدر ياسوى غيرهم ، أما كان فى جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلى به ؟ ماشاء الله كان ، وكان من جملتهم جابر بن عبد الله ووالده ، وكعب بن مالك ، وأبو اليسر (٣) ، والحباب بن المنذر ، ومعاذ ومعوذ وخالد بنو عمرو بن الجوح ، وعقبة بن عامر بن نابتى (٤) وبشر بن البراء بن معرور ، وجبار بن

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام و«أدى» بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بوزن «سمى». وفى الأصلين «أذن» وهو تصحيف مزعج. وأدى هذا من أجداد معاذ ، فانه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن عمرو بن أدى بن سعد بن على الخزرجى ، وأدى أخو سلمة بن سعد ، وقد انقرض عقب أدى هذا كما نقل شارح القاموس عن الروض وآخر من مات منهم عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ، فالخلى العظيم من الأنصار هو بنو سلمة ، والحلى الصغير أبناء عمهم بنو أدى وانظر المشتبه للذهبي (ص ٨) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ص ١٠٥ و ١٠٩ و ١٢٠ وغير ذلك) وشرح القاموس (ج ١٢ ص ١٣) (٢) يعنى لم يغتموا بها والاهتبال الاغتنام (٣) بفتح الياء والسين المهملة واسمه «كعب بن عمرو بن عباد بن سواد بن غنم - بفتح الغين المعجمة واسكان النون - ابن كعب بن سلمة بن سعد بن على» انظر الطبقات (ج ٣ ص ١١٨ و ١٠٤) * (٤) بالنون والياء الموحدة وآخره همزة وقد حذف هذا الاسم من النسخة رقم (٤٥) وهو نابتى بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد. انظر الطبقات (ج ٣ ص ١١٠) *

صخر ، وغيرهم من أهل العلم والفضل ، وقدرونا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال : « ما هاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت سوراً من القرآن » (١) *

ثم إن هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط في شيء ، من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائلها فقط ، ثم تحذير الضعفاء منه والتقرب الى الله تعالى بذلك *

والثالث : أن يقال له : هبك أن هذه الكذبة كاذبة كرت ، أيجوز ذلك عندكم ؟ وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن الا واحد فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فأى راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترقيع فاسد تقليدكم ؟ *

ثم يقال لهم : احمولوه على ما شئتم ، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره ؟ فأى وجه تبالغون فعل رسول الله ﷺ وحكمه ؟ *

وقد تعلل بعضهم في حديث جابر وأبى بكرة بنحو هذه الفضائح فقال : لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة ، أو في سفر لا تقصر الصلاة في مثله *

فقلنا : هذا جهل وكذب آخر ، أبو بكرة متأخر الاسلام ، لم يشهد بالمدينة قط خوفاً ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها ، وإنما كان ذلك - قال جابر - : بنخل وبذات الرقاق ، فكلوا الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة وقد صبح عن عائشة رضي الله عنها أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ أتت صلاة الحضرة أقرت صلاة السفر *

فيبطل كل عار أتوا به في إبطال الحقائق من السنن المجمع عليها *

ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ *

روينا من طريق نجاد بن سلامة عن داود بن أبي هند عن عمار العنزي : أن عاملاً لعمر ابن الخطاب كان بكسكر (٢) ، فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب الى عمر : إني رأيتني شاخصاً عن أهلي ولم أرفى بحضرة عدو فرأيت ان أصلي بالناس ركعتين ثم أسلم ثم أصلي ركعتين

(١) هو كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصته

في الصحيحين وغيرهما (٢) بفتح الكافين بينهما سين سا كنة كورة ببلاد فارس *

ثم أسلم ، فكتب اليه عمر بن الخطاب : أن قد أحسنت *

ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبد الله بن الصامت قال : كنا مع الحكم بن عمرو والغفاري — هو صاحب رسول الله ﷺ — في جيش ، وهو يصلي بئصال الصبح ، وبين يديه عنزة ، فرحمار (١) بين يدي الصفوف فأعاد بهم الصلاة ، وقال : قد كان بين يدي ما يسترني — يعني العنزة — ولكنني أعدت لمن لم يكن بين يديه ما يستتره . وذكر الحديث . فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤدي فريضة *

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني : ان أبا الدرداء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب ، فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة ، فجعل ثلاثاً للمغرب وركعتين تطوعاً . ومن طريق قتادة هذا الخبر ، وزاد فيه . ثم صلى العشاء *

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : فيمن أتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقدم بقى للناس ركعتان ! قال : اجعلها من العشاء *

وعن عطاء قال : من صلى مع قوم هو ينوي الظهر وهم يريدون العصر ، قال : له مانوى ، ولهم مانوا ، وكان يفعل ذلك ، وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك *

وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم ، وليعتدها المكتوبة *

وروى ذلك ابن جرير عن عطاء ، وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، وعبد الله بن طاوس عن أبيه ، ورواه عن هؤلاء الثقات *

قل على : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً أصلاً ، وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم ! وقولنا هذا هو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجهور أصحاب الحديث . والله تعالى التوفيق *

٤٩٥ — مسألة — ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها : فليصلها في جماعة ، ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل ، وكذلك الإقامة ، ولو أعادوا أذاناً وإقامة فحسن ، لأنه مأمور بصلاة الجماعة ، واما الأذان والإقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدا أو ممن جاء بعدها

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فرحماران» *

وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرها *
وقل مالك : لا تصلي فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له امام راتب . واحتج له مقلدوه
بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء *

قال علي : ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فانهم يصلونها
في منازلهم ، ولا يمتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع امام من غيرهم ، فهذا الاحتياط
لا وجه له ، بل ما حصلوا الا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة
في جماعة خوفاً من امر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم *

ولقد أخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال : كان محمد بن يقي بن زرب القاضي (١)
إذا دخل مسجداً قد جمع فيه امامه الراتب — وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد — جمع بمن
معه في ناحية المسجد *

قال علي : القصد الى ناحية المسجد بذلك عجب آخر *
قال علي : وأما نحن فان من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر ، لكن قلة اهتبال ، او
لهوى ، أو لعداوة مع الامام — فاننا ننهاء ، فان انتهى والا أحرقنا منزله كما قال
رسول الله ﷺ

والعجب ان المالكيين يقولون : فان صلوا فيها جماعة أجزأتهم في الله ! ويا لسلامين !
أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ؟ وهي
عندهم جازية عن صلاحها فأى اختيار أفسد من هذا ؟ *

وروي عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان (٢) قال : جاءنا
أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه *

وروي أيضاً : انه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم ، وروي
أيضاً من طريق معمر وحماد بن سلمة عن أبي عثمان عن أنس ، وسماه حماد فقال : في
مسجد بني رفاعه *

وعن ابن جرير قلت لعطاء . نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة (٣) ليلاً ونهاراً ،

(١) كذا في الأصلين ويحزر : (٢) هو الجعد بن دينار اليشكري البصري . (٣) أي
بعد الصلاة ، وله شواهد في اللسان *

أؤمهم أحدهم؟ قال . نعم ، وما بأس ذلك ؟ (١) *

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد أمي إبراهيم في مسجد قد صلى فيه ، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة *

وعن معمر صحبت أيوب السخيتان من مكة إلى البصرة ، فأتيانا مسجد أهل ماء قد صلى فيه ، فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلى بنا *

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي (٢) قال : دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجدا قد صلى فيه أهله ، فأذن ثابت وأقام ، وتقدم الحسن فصلى بنا ، فقلت : يا أبا سعيد ، أما يكره هذا ؟ قال : وما بأسه ؟ *

قال علي : هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *
ورويان من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان - هو ابن الأسود (٣) الناجي - عن أبي التوكل - هو علي بن داود الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » (٤) *

قال علي : لو ظفر وا بمثل هذا لطار وابه كل مطار ! *

٤٩٦ - مسألة - وإن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الامام في بعض صلاته فانهم يصلون معه ، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بامام يؤمهم منهم ، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة ، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك *
روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي (٥) عن ليث قال : دخلت مع

(١) في النسخة رقم (٤٥) « ولا بأس بذلك » (٢) بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة آخره الياء آخر الحروف (٣) كذا في الأصلين وهو يوافق ما قاله ابن حبان ، والراجح « سليمان الأسود » فقد ذكر الحاكم أنه « سليمان بن سحيم » (٤) هذا اللفظ يوافق لفظ الترمذي (ج ١ ص ٤٦) وحسن الحديث . ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ١٨٥) أيضاً لـ أحمد والبيهقي وابن حبان . (٥) في النسخة رقم (١٦) « عن معمر بن سليمان التيمي » وهو خطأ *

ابن سابط (١) في أناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وتبأ بعضنا للسجود ، فلما سلم الامام قام ابن سابط فصلى بأصحابه ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : كذلك ينبغي ، فقلت : إن هذا لا يفعل عندنا ، قال : يفرقون *

قال علي : هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين * وعن معمر عن قتادة : في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الامام ركعة قال : يقومون فيقضون ما بقى عليهم ، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف *

﴿حكم المساجد﴾^(٢)

٤٩٧ - مسألة -- وتكره المحارب في المساجد ، وواجب كنعها ، ويستحب أن تطيب بالطيب . ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف * وقال علي : أما المحارب فحدثه ، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ، ويصف الصف الأول خلفه *

حدثنا عبد الرحمن الهمداني ثنا ابراهيم بن أحمد البخاري ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا الليث - هو ابن سعد - حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك : «أن المسلمين يذنبهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ، لم يفجأهم الا رسول الله ﷺ قد كشف سجف (٤) حجرة عائشة ، فنظر اليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج الى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحبا رسول الله ﷺ ، فأشار اليهم رسول الله ﷺ بيده : أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر » قال علي : لو كان أبو بكر في محراب لما رأى رسول الله ﷺ اذ كشف الستر ، وكان هذا يوم موته عليه السلام *

وروينا عن علي بن أبي طالب : أنه كان يكره المحراب في المسجد *

وعن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي : أنه كان يكره أن يصلي في طاق الامام ، قال سفیان : ونحن نكرهه *

(١) ليث هو ابن سليم - وابن سابط - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط - وهو تابعي ثقة مات سنة ١١٨ (٢) هذا العنوان لم يكن هكذا في الأصول وإنما كان في النسخة رقم (١٦) «مسألة حكم المساجد . وتكره المحارب » الخ وفي النسخة رقم (٤٥) بمخفف قوله «حكم المساجد » فاخترنا أن ثبتته مفصلاً على سبيل العنوان (٣) في النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن عفير » وهو خطأ (٤) في البخاري (ج ٦ ص ٣٤) ستر وكلاهما بكسر السين المهملة ومعهما واحد *

وعن المعتز بن سليمان التيمي عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء الى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت : تقدم يا أبا سعيد ، قال الحسن : بل أنت أحق ، قال ثابت : والله لا أقدمك أبداً (١) ، فتقدم الحسن فاعتزل العطاء ان يصلي فيه . قال متمر : ورأيت ابي وليث بن ابي سليم (٢) يعتزلانه . *

وعن كعب (٣) يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم ، يزينون مساجدهم ، ويتخذون لها مذايح كذايح النصراني فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء . *

وهو قول (٤) محمد بن جرير الطبري وغيره (٥) :
وأما كنس المساجد فان الله تعالى يقول : (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة) والعجب ممن يجيز الحجيء الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة - : ثم يكره الحجيء الى سائر الصلوات قبل أوقاتها (٦) . *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي - هو الجمعي - عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف (٧) » . *

قال علي : الدور هي المحلات والأرباض ، تقول : دار بني عبد الأشهل ، ودار بني النجار . تريد محلة كل طائفة منهم . *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من

(١) في النسخة رقم (١٦) لا أقدم بك أبداً (٢) في الأصلين ليث بن ابي سليمان وهو خطأ وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام (٣) في النسخة رقم (١٦) « وعن وكيع » وما هنا اصح في ظني ، لأن هذا القول اشبه بكلمات كعب الأخبار وامثاله ممن أدخلوا على المسلمين حكايات وأقاويل يخدعونهم بها ويوهمونهم أنها مما قرؤوا في الكتب الأولى . (٤) كلمة « وهو قول » سقطت من النسخة رقم (١٦) فاضطرب الكلام (٥) لم يأت ابن حزم بدليل صحيح على كراهة المحارب التي ادعى (٦) هكذا في الأصول قوله « والعجب » الخ ولم ار له مناسبة لسياق البحث . (٧) رواه ابو داود (ج ١ ص ١٧٣) . *

الأَنْصار فحُكَّتْها وجعلت مكانها خلوقاً (١) ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا (٢) *
 ٤٩٨ — مسألة — والتحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح ،
 وذكر الله تعالى أفضل ، وإنشاد الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح ،
 والسكن فيه والمبيت مباح ، ما لم يضق على المصلين ، وإدخال الدابة فيه مباح إذا كان
 الحاجة ، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز ، والتطرق (٣) فيه جائز ، إلا أن من خطر فيه
 بنبيل (٤) فإنه يلزمه أن يمسك بحدائدها ، فإن لم يفعل فعليه القود في كل ما أصاب منها *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
 ثنا كريب بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أصيب
 سعد بن معاذ (٥) يوم الخندق في الأكل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرهم — وفي المسجد خيمة لقوم (٦) من بني
 غفار — إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا
 سعد يغذو (٧) جرحه دماً ، فأت منها » *

وحديث السوداء التي كانت تسكن في المسجد من طريق أبي أسامة عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة أيضاً ، وأهل الصفة كانوا سكاناً في المسجد *
 وبه إلى البخاري : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني
 نافع أخبرني عبد الله بن عمر : أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد (٨) *
 ومن طريق مالك . عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي

(١) بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره (٢) في النسائي
 (ج ١ ص ١١٩) ، وانظر حكم البصاق في الصلاة وفي المسجد في المسألة ٣٩١
 (٣) أي المرور الحاجة ، يقال : تطرق إلى الأمر ابتغى إليه طريقاً (٤) أي مشى فيه
 ومعه النبيل (٥) قوله « ابن معاذ » ليس في البخاري (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وهو سعد
 ابن معاذ (٦) كلمة « لقوم » ليست في البخاري (٧) بالغين والذال المعجمتين أي يسيل
 (٨) لفظ البخاري بهذا الاسناد (ج ١ ص ١٩١) « وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي

ﷺ » *

سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشتكى؛ قال: (١) طوفى من وراء الناس وأنت رابكة» *

وبه الى البخارى: ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك (٢) عن أبيه: «أنه تقاضى ابن أبى الحدر (٣) ديناً كان له عليه فى المسجد، فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما (٤) رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج اليهما (٥)، فنادى: يا كعب (٦) ضع من دينك هذا، وأوما إليه: أى الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: فم فاقضه» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: «أن عمر بن الخطاب مر بحسان ابن ثابت (٧) وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال: قد كنت أنشد وفيه (٨) من هو خير منك» وذكر الحديث *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير (٩) عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «انى لأقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فى صلاتى كراهية (١٠) ان أشق على أمه». ورويناه أيضاً من طريق قتادة عن انس (١١) *

(١) ما هنا هو الموافق للبخارى من طريق مالك بهذا الاسناد (ج ١ ص ٢٠٠) وفى النسخة رقم (٤٥) «فقال» وهو الموافق للموطأ (ص ١٤٤) (٢) عبد الله - بالتكبير - وفى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله» بالتصغير، وهو خطأ (٣) بفتح الحاء واسكان الدال المهملتين وفتح الراء وآخره دال مهملة، وفى البخارى (ج ١ ص ١٩٧) «ابن أبى حدر» بدون الألف واللام (٤) فى البخارى «سمعها» (٥) فى البخارى زيادة «حتى كشف سجف حجرته» (٦) فى البخارى زيادة «قال: لبيك يا رسول الله، قال:» (٧) ليس فى صحيح مسلم لفظ «بن ثابت» (٨) فى الأصلين «قد كنت أنشده وفيه» الخ وزيادة «فيه» ليست فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١ ص ٢٥٩) ولا طبع الاستانة (ج ٧ ص ١٦٢) ولا فى النسخة المخطوطة الصحيحة ولذلك حذفناها (٩) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٦) «عن يحيى بن أبى كثير» (١٠) فى الأصين «كراهية» وصححه من البخارى (١١) فى البخارى أيضاً (ج ١ ص ٢٨٦) *

وقد صلى عليه السلام حاملاً أمانة بنت أبي العاص بن الربيع وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه إلى البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد الواحد نا أبو بردة - هو يريد (١) ابن عبد الله - أنه سمع أبا بردة - هو جده عامر بن أبي موسى - عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ببذل فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلماً» (٢) *

قال علي: والخبر الذي فيه النهي عن إيشاد الشعر لا يصح، لأنه من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة (٣)، أو من طريق أسقط منها * وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبي إباحة التطرق في المسجد *

٤٩٩ - مسألة - ودخول المشركين في جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلا يحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعي وأبي سليمان * وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي والنصراني، ومنع منه سائر الأديان * وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد، قال الله تعالى: (أما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) *

قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديده إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال (٤)، فربطوه بسارية

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وفي الأصلين «يزيد» وهو تصحيف (٢) هذا موافق لرواية الأصيلي، وفي باقي روايات البخاري «لا يعقر بكفه مسلماً» ورواية الأصيلي أصح. انظر البخاري (ج ١ ص ١٩٦) والعيني (ج ٤ ص ٢١٦) ومعنى لا يعقر. لا يجرح (٣) حديث عمرو بن شعيب نُسبه في المنتقى إلى أحمد وأصحاب السنن ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٦٦) عن الترمذي تحسينه وعن ابن خزيمة تصحيحه، وهو حديث صحيح، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة على التحقيق إذا صح الإسناد إليه (٤) ثمامة بضم التاء المثناة، وأثال. بضم الهمزة وتخفيف التاء المثناة *

من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندى خير ، يا محمد ، إن تقتلنى تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت » وذكر الحديث وأنه عليه السلام أمر باطلاقه فى اليوم الثالث : « فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، يا محمد ، والله : ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين أبغض الى من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين الى » وذكر الحديث (١) فبطل قول مالك *

واما قول أبى حنيفة فانه قال : ان الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار ، فقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) . وقال تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم) . قال : والمشرک هو من جعل لله شريكاً لا من لم يجعل له شريكاً *
قال على : لا حاجة له غير ما ذكرنا *

فأما تعلقه بالآيتين فلا حاجة له فيهما ، لأن الله تعالى قال : (فيهما فاكهة ونخل ورمان) والبرهان من الفاكهة . وقال تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وهما من الملائكة ، وقال تعالى : (واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى) . وهؤلاء من النبيين *

إلا أنه كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة . ان لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين مشركون ، لانه لا يحمل شىء معطوف على شىء إلا أنه غيره ، حتى يأتى برهان بأنه هو أو بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق *

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة ، لأن المجوس عنده مشركون ، وقد فرق الله تعالى في الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى *

ثم وجدنا الله تعالى قد قل : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فلو كان ههنا كفر ليس شركاً لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

(١) هو بهذا السياق والاسناد فى البخارى مطولاً (ج ٦ ص ٢ و ٣) وقدر واه البخارى أيضاً بهذا الاسناد مختصراً (ج ١ ص ١٩٩ و ج ٣ ص ٢٤٧) ورواه أيضاً مختصراً عن قتبية عن الليث (ج ١ ص ٢٠٢ و ج ٣ ص ٢٤٧)

وهذا لا يقوله مسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهويه عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود « قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يعطم معك (١) » *

وبه إلى مسلم: أنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد الجريري ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: « كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا: ألا أشرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور (٢) » * وبه إلى مسلم: حدثني هرون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (٣) عن أبي النيث (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا (٥)، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » *

قال علي: فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر، ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه، وهذا لا يقوله مسلم، فصح أن كل كفر شرك، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيان أو قسمهما الله تعالى على معنى واحد * وأما حاجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكا فقط: فهي منتقضة عليه من وجهين: * أحدهما: أن النصارى يعملون لله تعالى شريكا يخلق كخلقه، وهو يقول: إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر *

والثاني: أن البراهمة والقائلين بأن العالم لم يزل، وأن له خالقا واحدا لم يزل، والقائلين بنبوة علي بن أبي طالب والمغيرة وبزيغ (٦) - كلهم لا يعملون لله تعالى شريكا وهم عند أبي

(١) في مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٣) في النسخة رقم (١٦) «ثور بن زيد» وهو خطأ وهو ثور بن زيد الديلي (٤) بفتح الغين المعجمة واسكان الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثناة وهو سالم المديني مولى ابن مطيع (٥) في مسلم (ج ١ ص ٣٧) «وأكل الربا وأكل مال اليتيم» (٦) المغيرة هو ابن سعيد العجلي مولى بجيلة وهو الذي أحرقه خالد بن عبد الله القسري بالنار. وبزيغ - بفتح الموحدة والراء

حنيفة مشركون ، وهو تناقض ظاهر *

ووجه ثالث : وهو انه لو لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة - وهو من جعل لله تعالى شريكا فقط - لوجب ان لا يكون الكافر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة ، لا من أقر به ولم يحجده ، فيلزم من هذا ان لا يكون الكفار الا الدهرية فقط ، وان لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا ، لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى : وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض ، او كان يجب ان يكون كل من غطى شيئا كافرا ، فان الكفر في اللغة التغطية ، فاذا كل هذا باطل فقد صح أنهما اسما نقلهما الله تعالى عن موضوعهما في اللغة الى كل من اذكر شيئا من دين الله الاسلام يكون بانكاره معاندا لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة اليه و بالله تعالى التوفيق *

٥٠٠ - مسألة - واللعب والزفن (١) مباحان في المسجد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت (٢) » *

٥٠١ - مسألة - ولا يجوز إنشاد (٣) الضوال في المساجد ، فمن نشدها فيه قيل له : لا وجدت ، لاردها الله عليك *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجيبي (٤) ثنا عبد العزيز - هو الدراوردي - حدثني يزيد بن

المكسورة وآخره غين معجمة - هو ابن خالد صالح قتل في فتنة ابن الأشعث وانظر الفصل في الملل والنحل المؤلف (ج ٤ ص ١٨٣-١٨٦) . والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٤٣ و ٤٤ و ١٤٢ و ٢٢٩ و ٢٣٥) وتاريخ الطبري (ج ٨ ص ٢٤٠ و ٢٤١) (١) بفتح الزاى واسكان الفاء وآخره نون وهو من باب ضرب وأصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص (٢) في مسلم (ج ١ ص ٢٤٣) « حتى كنت أنا التي أنصرفت عن النظر إليهم » . (٣) المعروف في اللغة أن « نشد الضالة » اذا نادى وسأل عنها : ثلاثي فقط ، وان « انشدها » اذا عرفها ولكن قيل أيضا إن « انشد الضالة » استرشد عنها ، فيكون تعبير المؤلف صحيحا على هذا . (٤) هكذا في الأصلين ، ولم اعرف من هذا الحجيبي ؟ *

خليفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :
« إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته - يعني في المسجد - فقولوا : لارد الله عليك (١) »
وقد روينا أيضا « لا وجدت (٢) » *

٥٠٢ - مسألة - ولا يجوز البول في المسجد، فمن بال فيه صب على بوله ذنوباً من ماء ،
ولا يجوز البصاق فمن بصق فيه فليدفن بصقته ، ولا يحل أن يبني مسجد بذهب ولا فضة
الا المسجد الحرام خاصة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا قتبية بن سعيد ثنا
ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة ،
وكفارتها دفنها » (٣) *

وروي القول بذلك عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاوية *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا ابو اليمان
انا شعيب (٤) عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال : « قام اعرابي
فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه واهريقوا (٥) على بوله
سجلا من ماء . او ذنوباً من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » *
قال علي : امر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطهيرها - كما أوردنا قبل - يقتضي
كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطيب ، والتنظيف والتطيب يوجبان ابعاد كل محرم وكل
قدر وكل قمامة ، فلا بد من اذهاب عين البول وغيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث
ثنا محمد بن الصباح بن سفيان (٦) انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٤٧) من طريق محمد بن ابي بكر عن الدراوردي وروى
نحوه مسلم (ج ١ ص ١٥٧) والبيهقي من حديث أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد عن
أبي هريرة . (٢) لفظ « لا وجدت » رواه مسلم والبيهقي من حديث بريدة مرفوعا ،
ومن حديث جابر عند النسائي (ج ١ ص ١١٨) (٣) في النسائي (ج ١ ص ١١٨) (٤) في النسخة
رقم (١٦) « انا أبو اليمان هو شعيب » وهو خطأ بل صحته « أبو اليمان » واسمه الحكم بن
نافع وشعيب شيخه (٥) هكذا في الأصلين وهو الموافق لرواية البخاري (ج ٨ ص ٥٦)
بهذا الاسناد مع اسناد آخر ، وفي روايته بهذا الاسناد وحده (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩)
« وهر يقوا » بدون الهمزة ، وكلاهما صحيح (٦) قوله « ابن سفيان » لم يذكر في النسخة رقم (٤٥)

عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ما مرت بتشيد المساجد، قال ابن عباس . لترخفها كما زخرفت اليهود والنصارى» (١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عمرو بن العباس (٢) ثنا عبد الرحمن — هو ابن مهدى — ثنا سفیان الثوري عن واصل عن أبي وائل قال جلست الى شيبة — يعنى ابن عثمان بن أبي طلحة (٣) الحجبي — قال (٤): جلس الى عمرى مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صقراء ولا بيضا. الا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك، قال: ها المرآن يقتدى بهما* * * * *

ورويان عن أبي الدرداء: إذا حلستم مصاحفكم وزخرقتم مساجدكم فالدمار عليكم* * * وعن علي بن أبي طالب أنه قال: إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم، وأنه كان يمر على مسجد للتييم مشوف (٥) فكان يقول: هذه بيعة التيم!*

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبنى مسجداً: لا تحمر ولا تصفر*

٥٠٣ — مسألة — ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه، فمن فعل ذلك فليس شئ من ذلك مسجداً وهو باق على ملك بانيه كما كان* * * * *

برهان ذلك ان الهواء لا يتملك: لأنه لا يضبط ولا يستقر، وقال تعالى: (وان المساجد لله) فلا يكون مسجداً إلا خارجاً عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له، فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله أن يعليه ماشاء، ولا يقدر على إخراج الهواء الذى عليه عن ملكه، وحكمه الواجب له لا الى انسان ولا غيره* * * وكذلك اذا بنى على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ماشاء — فلم يخرج

وهو ثابت في أبي داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) وهو صحيح، فانه «محمد بن الصباح بن سفیان ابن أبي سفیان» (١) مضى هذا الحديث في المسألة ٣٦٩ ص ٤٤ من هذا الجزء* * * (٢) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن العباس» وهو خطأ (٣) في الأصلين «شيبة يعنى ابن عثمان ابن طلحة بن أبي طلحة» وزيادة طلحة في النسب خطأ، صححناه من التهذيب ومن طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٣١) (٤) في البخارى من هذا الاستناد (ج ٩ ص ١٦٦) «جلست الى شيبة في هذا المسجد» الخ، وفيه من طريق أخرى (ج ٢ ص ٢٩١) «جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة» (٥) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المفتوحة: ي مزين، يقال: شوف الجارية زيناها* * * * *

عن ملكه إلا بشرط فاسد ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » *

وأيضاً : فإذا عمل مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه : فإن كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له ، ولا يكون بناء بلا سقف أصلاً ، وإن كان السقف للمسجد فلا يحل له التصرف عليه بالبناء ، وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد (١) فهذا مسجد لا أرض له ، وهذا باطل ، فإن كان للمسجد فلا حق له فيه ، فأنما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف ، وهذا محال *

وأيضاً : فإن كان المسجد سفلاً فلا يحل له أن يبني على رؤس حيطانه شيئاً ، واشترط ذلك باطل ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، وإن كان المسجد علواً فله هدم حيطانه متى شاء ، وفي ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ، ولا يحل منعه من ذلك ، لأنه منع له من التصرف في ماله ، وهذا لا يحل (٢) *

٥٠٤ — مسألة — والبيع جائز في المساجد ، قال الله تعالى (وأحل الله البيع) ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفته (٣) *
٥٠٥ — مسألة — الصلاة الوسطى *

والصلاة الوسطى هي العصر ، واختلف الناس في ذلك : فصح عن زيد بن ثابت وأسماء ابن زيد : أنها الظهر . وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري . وروى أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وأبي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم . وروى أيضاً عن جملة من أصحاب النبي ﷺ

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (٤٥) «والسقف الباني» بدون نقط ، ولعل الصواب «والسقف للباني» فيصح الكلام (٢) في النسخة رقم (٤٥) «لا يجوز» (٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذي (ج ١ ص ٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٤٨) ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ١٦٦) إلى أحمد وأصحاب السنن ونقل عن ابن خزيمة تصحيحه . وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري قال «رأيت أحمد وإسحق - وذكر غيرها - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو» والحق أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحاديث صحيحة إذا صح الإسناد إلى عمرو ، وقد جاء في روايات كثيرة التصريح من شعيب بسامعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حققنا هذا في مواضع كثيرة والحمد لله *

وعن أبي موسى الأشعري : أنها الصبح . وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما . وعن علي ولم يصح عنه . وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة ، وهو قول مالك ، وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم : أنها المغرب . وروينا من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلماء أنه قال : هي العتمة *

وذهب الجمهور الى أنها العصر *

واحتج من ذهب الى أنها الظهر بما روينا عن زيد بن ثابت باسناد صحيح قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمحجرة ، والناس في قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام أولاً تحرقن بيوتهم . قال زيد ابن ثابت : قبلها صلاتان وبعدها صلاتان » (١) *

قال علي : ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر *

واحتج من ذهب الى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر ، فهي الأولى ، وبذلك سميت الأولى ، وبعدها العصر ، صلاتان للنهار ، فالمغرب هي الوسطى ، وبأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحداً *

قال علي : وهذا لا حجة فيه ، لأنها خمس أبدأ بالعدد من حيث شئت ، فالثالثة الوسطى ، ومن جعل لها وقتاً واحداً فقد أخطأ ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات *

وما نعلم لمن ذهب الى أنها العتمة حجة تشتغل بها *

واحتج من قال إنها الصبح بأن قال : إنها : تصلي في سواد من الليل وياض من النهار * قال علي : وهذا لا شيء ، لأن المغرب تشاركها في هذه الصفة ، وليس في كونها

كذلك بيان بأن إحداها الصلاة الوسطى *

وقالوا : قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة » *

قال علي : ليس في هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب ، وإن فيه تفضيلها على العتمة فقط ، وليس في هذا بيان أنها الصلاة الوسطى ، وقد صح عن النبي

(١) رواه أحمد (ج ٥ ص ١٨٣) وأبو داود (ج ١ ص ١٥٩) بمعناه ، وكذلك الطبري

في تفسيره من حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أسامة بن زيد (ج ٣ ص ٣٤٨) *

«من فاتته صلاة العصر فكأنها وترأهله وماله» *
 وذكروا قول رسول الله ﷺ: «تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار،
 يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر» *

قال علي: قد شاركتها في هذا صلاة العصر، وليس في هذا بيان بأن إحداها هي
 الصلاة الوسطى. وكذلك القول في قوله عليه السلام: «ان استطعتم ان لا تغلبوا على
 صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» (ومن صلى البردين (١) دخل
 الجنة» ولا فرق *

وذكر واقول الله تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) *
 وهذا لا يبين فيه بأنها الوسطى، لأنه تعالى أمر في هذه الآية بغير الصبح كما أمر
 بصلاة الصبح قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
 كان مشهوداً) فالأمر بجميعها سواء، وقد صح ان الملائكة تتعاقب في الصبح والعصر،
 فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولا فرق، وليس في قوله تعالى: (وقرآن الفجر إن
 قرآن الفجر كان مشهوداً) دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً، حاشا
 لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك *
 واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين، في الشتاء للبرد، وفي الصيف للنوم
 وقصر الليالي *

قال علي: وهذا لا دليل فيه أصلاً على أنها الوسطى، والظهر يشتد فيها الحر حتى
 تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت *
 قال علي: بهذا كل ما احتجوا به، ليس في شيء منه حجة، وإنما هي ظنون كاذبة،
 وقد قال تعالى: (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني عن الحق شيئاً) وقال عليه السلام
 «إياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث» ولا يحل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن
 الكاذب، معاذ الله من ذلك *

وقد قال قوم: نجعل كل صلاة هي الوسطى! *
 قال علي: وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة، فلا يحل حملها

(١) بفتح الموحدة واسكان الراء، ويقال «الأبردان» وهما الغداة والعشي. وهذا الحديث
 رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى مرفوعاً *

على أكثر من واحدة ، ولا على غير التي (١) أراد الله تعالى بها ، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى *

قال على . فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ ، لامن غيره ، قال تعالى . (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد - هو المسندي - وعبد الرحمن بن بشر ، قال عبد الرحمن ثنا يحيى ابن سعيد - هو القطان - ، وقال المسندي . ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد ويحيى قالا . أنا هشام هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى (٢) حتى غابت الشمس ، ملاء الله قبورهم ويوتهم - أو أوجوافهم - نارا» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الثني ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي قالا ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي حسان - هو مسلم الأجرد - عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس ، ملاء الله قبورهم وقبورهم نارا» هذا لفظ ابن أبي عدي ، ولفظ محمد بن جعفر «قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم نارا» (٤) *

* حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري (٥) عن عاصم بن أبي النجود (٦) عن زر بن جبيش قال : قلت لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاء الله قلوبهم

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا يحل غير التي» الخ وما هنا أصح (٢) الذي في البخاري في هذا الاسناد (ج ٦ ص ٦٥) «جسونا عن صلاة الوسطى» (٣) رواه البخاري بأسانيد وألفاظ مختلفة (ج ٤ ص ١١٦ و ٥ ص ٢٤١ و ج ٨ ص ١٥١ و ١٥٢) (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٧٤) (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن سفيان الثوري» (٦) بفتح النون المشددة كما ضبطه صاحب القاموس *

وأجوابهم أو بيوتهم (١) نارا» *

قال على : وقدر ويناها أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، ورويناها أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل (٣) عن علي عن النبي ﷺ (٤) وشتير تابعي ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شتير من علي ، (٥) ورويناها أيضا من طرق (٦) *

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع الخروج عنها ، وهو قول جماعة من السلف ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال على : فتعمل بعض المخالفين بأن ذكروا ما رويناها من طريق ابن جريج عن نافع : أن حفصة (٧) أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٨) *

(١) روى الطبري في التفسير نحوه (ج ٢ ص ٣٤٥) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه أيضا عن ذكرى الضرير عن عبيد الله عن إسرائيل عن عاصم ، وهذه أسانيد صحيحة جدا (٢) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وفتح الدال المهملة ، وفي النسخة رقم (٤٥) بالذال المعجمة وهو تصحيف . وعاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود (٣) شتير : يضم الشين المعجمة وفتح التاء ، وشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . (٤) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٤) (٥) التصريح بسماع شتير من علي هو في رواية البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى (ج ١ ص ٤٦٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) « من طريق » وهو خطأ . وهذه الطرق في صحيح مسلم وتفسير الطبري وغيرهما (٧) في النسخة رقم (٤٥) « عن نافع أو حفصة » وهو خطأ ظاهر (٨) رواه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة : « أنها قالت لسكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ ، فلما أخبرها قالت : اكتب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » وإسناده صحيح جدا ، وهو يدعى من استدل باللفظ الذي هنا على أنها غير العصر ، ويبين ان المراد ليس تلاوة الآية ولكن تفسير الصلاة الوسطى . وروى نحو رواية المؤلف مالك في الموطأ (ص ٤٩) والطبري (ج ٢ ص ٣٤٩) عن عمرو بن رافع مولى عمر بن

وبما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع : أن أم سلمة أم المؤمنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً ، وأمرته أن يكتب فيه إذا بلغ الى هذا المكان (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . وقوموا لله قانتين) (١) *
وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنها أملت عليه في مصحف كتبه لها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت « سمعتها من رسول الله ﷺ » (٢) *
وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : كان في مصحف عائشة أم المؤمنين (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٣) *
وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم (٤) سمعت ابن عباس يقول : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) *
وعن إسرائيل عن عبد الملك بن عمير (٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان أبي ابن كعب يقرأها : (على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) *

الخطاب عن مصحف حفصة بنت عمر (١) عبد الله بن رافع هذا هو مولى أم سلمة ، وقدرى الطبري حديثه (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق وكيع عن داود بن قيس (٢) في الموطأ (ص ٤٨ و ٤٩) وأبو داود من طريق مالك (ج ١ ص ١٥٨) والطبري (ج ٢ ص ٣٤٩) من طريق سعيد عن زيد بن أسلم . (٣) رواه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق الحجاج عن حماد عن هشام عن أبيه قال . « كان في مصحف عائشة . حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر » (٤) هكذا في الأصلين « يريم » بالياء آخر الحروف ، وفي تفسير الطبري (ج ٢ ص ٣٤٩) « عمير بن يريم » وقدرى واه من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمير هذا ، ولم أجده ترجمته يظهر منها صحة اسمه ، إلا أن ابن سعد ذكره باسم « عمير » فقط وأنه مولى أم الفضل بنت الحارث أم بني العباس بن عبد المطلب وأنه يروى عنها وعن ابنها عبد الله بن عباس وقال « وفي بعض الرواية عمير مولى ابن عباس وإنما هو مولى أمه » (ج ٥ ص ٢١١) وسماه ابن حجر في التهذيب « عمير بن عبد الله » وله ابن اسمه « عبد الله بن عمير » فلعل ذلك أصله « عمير أبو عبد الله » فاشتبه على بعض الرواة (٥) في النسخة رقم (١٦) « عن عبد الملك بن عمير » وهو خطأ ، فانه « عبد الملك بن عمير بن سويد ابن حارثة » وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى *

قالوا فدل هذا على أنها ليست صلاة العصر *

قال على : هذا اعتراض في غاية الفساد ، لأنه كانه ليس منه عن رسول الله ﷺ شيء وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة وعائشة أمهات المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، حاشا رواية عائشة فقط ، ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره *

فان وهنوا تلك الروايات ، قيل لهم : هذه الروايات هي الواهية ! وهذا كانه لا يجوز * ثم تقول لهم : من العجب احتجنا بكم بهذه الزيادة التي انتم مجمعون معنا على انها لا يحل لاحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان انها روايات لا تقوم بها حجة . وكل ما كان عن رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع بالرد الى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ ؟ لا الى غيرها ، فمن حكم في التنازع غيرها فقد عصى الله تعالى وخالف أمره ، فهذا برهان كاف *

ثم آخر ، وهو . ان الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين — على ان نسلم لكم كل ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه الآثار — وهي . أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع . ان أم سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) (١) هكذا بلا واو *

وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن عمير بن يريم قال : سمعت ابن عباس يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) هكذا بلا واو *

فاختلف وكيع وعبد الرزاق على داود (٢) بن قيس في حديث أم سلمة ، واختلف وكيع ويحيى على شعبة (٣) في حديث ابن عباس ، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق * وأما خبر أبي بن كعب فرويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن أبي بكر عن محبوب أبي جعفر (٤) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : في قراءة أبي بن كعب

(١) هكذا في رواية الطبري التي أشرنا اليها من طريق وكيع . ولا فرق عندنا في المعنى بين اثبات الواو وبين حذفها فان المراد بكل منهما تفسير معنى الصلاة الوسطى . وهو الظاهر الذي تؤيده الروايات الأخرى وأقوال الصحابة المروى عنهم انفسهم (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن داود» (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن شعبة» (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦)

صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى ، فقد اختلف على أبي ابن كعب أيضاً *

وأما خبر عائشة فأننا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سهل (١) محمد بن عمرو الأنصاري عن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر : فهذه أصح رواية عن عائشة ، وأبو سهل (٢) محمد بن عمرو الأنصاري ثقة . روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمّر وعبد الله بن المبارك وغيرهم (٣) *

فبطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روى عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض ، والواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وقد ذكرنا أنه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر *

فإن قيل : فكيف تصنعون أتم في هذه الروايات التي أوردت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وأبي وابن عباس — ؟ : التي فيها « صلاة العصر » والتي فيها « صلاة العصر » عنهم بلا ووا حاشا حفصة (٤) : وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة ، وهي لا تحل القراءة بها اليوم ؟ *

فجوابنا والله تعالى التوفيق : إن الذي يغاير من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافاً بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء ، وهو أنها تعطف (٥) الصفة على الصفة ، لا يجوز غير ذلك ، كما قال الله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) رسول الله ﷺ

وفي النسخة رقم (٤٥) «عن محبوب بن أبي جعفر» ولم أجده لترجمة ولا ذكره ، ولا أدري أيهما الصواب ولعله محرف عن اسم آخر ؟ (٢١ و ٢) في النسخة رقم (٤٥) «أبي سهل» في الموضعين وهو خطأ (٣) أبو سهل هذا ضعيف . وقد روى العايري هذا الاثر عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن محمد بن عمرو (ج ٢ ص ٣٤٣) ولكن وقع فيه «عن محمد بن عمرو وأبي سهل الأنصاري» فجعلهما اثنين وهو خطأ مطبعي . ورواه أيضاً من طريقين عن قتادة عن أبي ايوب عن عائشة . وأبو ايوب هو المراءغي الأزدي وهو ثقة ، وسيد كرم المؤلف هذه الرواية *

(٤) بل حفصة روى عنها أيضاً باسناد صحيح كما سبق عن العايري . أنها قالت عن النبي ﷺ «والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» وقد روى العايري أيضاً باسناد صحيح (ج ٢ ص ٣٤٩) عن نافع قال : «فقرأت ذلك المصحف - يعني مصحف حفصة - فوجدت فيه الواو» وهذا يدل على أن رواية اثبات الواو إنما هي على معنى التفسير للصلاة الوسطى (٥) في النسخة رقم (٤٥) «لعمف» *

هو خاتم النبيين ، وكما تقول : أكرم إخوانك (١) وأبازيد الكريم والحبيب أخا محمد فأبو زيد هو الحبيب ، وهو أخو محمد ، فقوله «وصلاة العصر» (٢) بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى (٣) وهي صلاة العصر ، وأما قوله عليه السلام : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويل أصلا ، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولا بد *

ويبين أيضا صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر» . وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر وهي التي روت نزول الآية وفيها (وصلاة العصر) فصيح أنها عرفت (٤) أنها صفة لصلاة العصر ، وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع (٥) الاضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ويتنفي عنه الاختلاف ، وحاشا لله أن يأتي اضطراب عن رسول الله ﷺ ، ومن أبى من هذا لم يحصل على ما يريد ، ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ، ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض ، ووجب سقوط الروايتين معاً ، وصح ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف ، وبما لا يحتمل التأويل مما يوافق قولنا ، والله الحمد *

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل ، ومعاذ الله أن يزيد أمهات المؤمنين وأبي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه ، والقول في هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها * كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج (٦) أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرأها في الحرف الأول على

(١) في النسخة رقم (٤٥) «أكرم الله إخوانك» الخ وما هنا أظهر (٢) في النسخة رقم (٤٥) «صلاة العصر» بدون واو وهو خطأ (٣) قوله «فهي الوسطى» سقط من النسخة رقم (٤٥) خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «علمت» (٥) في النسخة رقم (٤٥) «يرتفع» (٦) في النسخة رقم (٤٥) «عن ابن جريج» *

عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر (١) وقوموا لله قانتين) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات و صلاة العصر (٢)) . فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله تعالى فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) . فقال رجل كان جالسا عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ؛ وكيف نسخها الله ؟ والله أعلم » *

قال علي : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقي حكمها كآية الرجم ، والله تعالى التوفيق ، وقد ثبتهما من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم *

قال علي : وقال : بهذا من السلف طائفة *

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر (٣) *

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى !! فقال للذي سأله : أليست تقرأ القرآن ؟! قال : بلى ، قال : فاني سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) المغرب وقال : (من بعد صلاة العشاء) العتمة ، وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)

(١) رواه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج باسناده ، وفيه « صلاة العصر » بحذف الواو ورواه عن عباس بن محمد عن حجاج عن ابن جريج باسناده باثباتها (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٥) وفي النسخة رقم (١٦) « على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر » وهو خطأ في الرواية ، وانظر الطبري (ج ٢ ص ٣٤٦) (٣) روى نحوه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣) *

الغداة ، ثم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر ، هي العصر (١) * وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب - هو يحيى بن يزيد (٣) المراءى - عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر * وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى قال : هي التي فرط فيها ابن داود (٤) يعني صلاة العصر * وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان (٥) يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي : أن سائلا سأل عليا : أي الصلوات يأمر المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هي هذه *

قال علي : لا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا أصلا ، وقد روينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، وروى أيضا عن أبي أيوب الأنصاري (٦) * وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر * وعن أبي هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر * وعن معمر عن الزهري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر * وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

(١) في النسخة رقم (١٦) « فقال هي العصر » بزيادة « فقال » وعدم تكرار لفظ « هي العصر » (٢) روى نحوه الطبري (ج ٢ ص ٣٤٣) (٣) هكذا في الأصلين ، وهو خطأ ، بل هو يحيى بن مالك ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٦٤) والكنى للدولابي (ج ١ ص ١٠٢) والتهذيب وغيرها (٤) يعني سليمان بن داود نبي الله عليه السلام ، وقد روى الطبري نحوه هذا (ج ٢ ص ٣٤٢) (٥) في النسخة رقم (٤٥) « عن ابن حيان » وهو خطأ. وأبو حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي مات سنة ١٤٥ (٦) في الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤) *

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث، وقد رويناه أيضا مسنداً إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة (١) *

٥٠٦ - مسألة - ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - (٢) قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ الا بالتكبير» *

قال علي. فان قيل: قد نسي أبو معبد هذا الحديث وأنكره (٣) قلنا: فكان ماذا؟! عمرو وأوثق الثقات، والنسيان لا يعرّض منه آدمي، والحجة قد قامت برؤية الثقة *

٥٠٧ - مسألة - وجلس الامام في صلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم خسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رُمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فوجدت قيامه فركمته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته (٥) فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته وجلسته (٦) ما بين

(١) حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبري (ج ٢ ص ٣٤٤ و ٣٤٥) وكذلك عنده نحوه عن ابن عباس وأبي هريرة وحديث سمرة عنده أيضا (ص ٣٤٦) (٢) أبو معبد هذا اسمه «نافذ» بالفاء والذال المعجمة، ووقع في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٦) «فاقد» بالقاف والذال المهملة وهو تصحيف. ولم أجد ما يبين أنه كان جد عمرو لأبيه أو لأمه (٣) في مسلم بعد ذكر الحديث: «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني قبل ذلك» (ج ١ ص ١٦٣) (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٣٦) «مع محمد ﷺ» وهو الموافق لما مضى في المسألة ٤٥٢ (ج ٤ ص ١٢١) (٥) لفظ «فسجدته» محذوف في النسخة رقم (٤٥) وهو خطأ (٦) اثبات كلمة «وجلسته» هو الصواب كما حققناه في المسألة ٤٥٢ وتأيد أيضاً باثباتها هنا فالحمد لله *

التسليم والانصراف — : قريبا من السواء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب: أخبرني هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها: «ان النساء كن اذا سلمن (١) من الصلاة قن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» * وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفیان الثوري حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، فلما صلى انحرف» (٢) * قال علي : وكلا الأمرين مأثور عن السلف *

روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه كان اذا سلم كأنه على الرضف (٣) حتى يقوم *

وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة : أيتطوع في مكانه ؟ قال : نعم ، ولم يفرق بين إمام وغير إمام * وعن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه *

وعن ابن جريج عن عطاء قال . قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم * وعن ابراهيم بن ميسرة . قيل لطاوس : أيتحول الرجل اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع ؟ فقال . (أتعلمون الله بدينكم) ؟ ! .

٥٠٨ — مسألة — ومن وجد الامام جالسا في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بادراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع ، فان وجده قد سلم فان طمع بادراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لامتشقة في قصده

(١) في النسخة رقم (١٦) «كن اذا سلموا» وهو خطأ ، وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٩٦) (٢) في النسائي (ج ١ ص ١٩٦) (٣) وفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره فاء ، وهي الحجارة التي حمت بالشمس او بالنار ، واحدها رصفة *

ففرض عليه النهوض اليه . ولا يجوز الاسراع الى الصلاة ، وإن علم أنها قد ابتدئت *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى
ثنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ثنا شيان عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن
عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه قال . « بينا (١) نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ سمع
جلبة رجال (٢) ، فلما صلى قال . ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ،
اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (٣) ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » *
وبه الى البخارى : ثنا آدم ثنا (٤) ابن أبى ذئب حدثني (٥) الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة
وعليكم بالسكينة (٦) والوقار (٧) فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » *
فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة ، قل أم كثر ، وهذان الخبران زائدان على
الخبر الذى فيه : « من أدرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة » ولا يحل
ترك الأخذ بالزيادة *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أدرك قوما جلوسا فى آخر صلاتهم فقال : أدركتم
إن شاء الله *

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة *
وعن الحسن قال : اذا أدركهم سجودا سجد معهم *
وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إن سمع الاقامة أو الأذان (٨) وهو يصلى المكتوبة
أيقطع صلاته ويأتى الجماعة ؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعم *
وعن سعيد بن جبير : أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا ، فسمع مؤذنا فخرج اليه *
وروينا : أن الأسود بن يزيد فعله أيضاً *

(١) فى الأصلين « بينا » وما هنا هو الذى فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٩) (٢) فى بعض نسخ
البخارى « جلبة الرجال » (٣) هكذا الأصلين بدون الباء ، وفى البخارى « فعليكم بالسكينة »
بإثباتها (٤) فى النسخة رقم (٤٥) « حدثني » (٥) فى البخارى (ج ١ ص ٢٦٠) « حدثنا »
(٦) هكذا فى الأصلين بمحذوف الباء ، وفى البخارى « وعليكم بالسكينة » بإثباتها (٧) فى
البخارى زيادة « ولا تسرعوا » (٨) فى النسخة رقم (٤٥) « ان سمع الأذان والاقامة »

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة : إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش على رسله (١) فإنه في صلاة ، فما أدرك فليصل ، وما فاتة فليقضه بعد ، قال عطاء . وإني لأصنعه *
وعن ثابت البناني قال . أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على فجعل يقارب بين الخطأ ، فأتيناه إلى المسجد وقد سبقنا بركعة ، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا فقال لي أنس : يا ثابت ، أغمك ما صنعت بك ؟ قلت : نعم ، قال : صنعه بي أخى زيد بن ثابت *
وعن أبي ذر . من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدرك فليصل مع الإمام ، وما لم يدرك فليتمه *
وعن سفيان بن زياد (٢) أن الزبير أدركه وهو يعجل إلى المسجد ، فقال له الزبير : أقصد ، فإنك في صلاة ، لا تخطو خطوة إلا رفعك الله بها درجة ، أو حط عنك بها خطيئة *

قال علي : وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس فقال : « الله أكبر كبيرا » وحديث أبي بكر - : فيهما النهي عن الإسراع أيضا *

٥٠٩ — مسألة — ويستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه ، فإن انصرف عن شماله فباح ، لا حرج في ذلك ولا كراهة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبه أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وفي شأنه كله » (٣) *
وروي نافع الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن السدي : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف إذا صليت ؟ قال : « أما أنا فأريت رسول الله ﷺ ينصرف على يمينه » *

(١) الرسل والرسل - بكسر الراء وإسكان السين المهملة فيهما - : الرفق والتؤدة (٢) قال في لسان الميزان : « سفيان بن زياد عن الزبير بن العوام ، ما روى عنه سوى داود بن فراهيج ، وذكره ابن حبان في الثقات . » وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٢٢٨) في ترجمة داود : « أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال ثنا شعبه عن داود بن فراهيج قال حدثني مولا سفيان » فيغلب على الظن أنه هو مولى داود وداود هذا تابعي سمع أباه هريرة وأبا سعيد الخدري (٣) في البخاري (ج ١ ص ٨٩) « وترجله وطهوره وفي شأنه كله » *

وعن الحجاج بن المنهال عن أنى عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حजर رسول الله ﷺ عن يسار القبلة» *

٥١٠ - مسألة - ومن وجد الامام راكعاً أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً لكن يكبر وهو في الحال التي يجدها عليه ولا بد، تكبيرتين ولا بد، إحداها للاحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها . *

لقول رسول الله ﷺ: «انما جعل الامام ليؤتم به» ولقوله عليه السلام: «مأدر كتم فصلوا وما فاتكم فأتوا» فأمر عليه السلام (١) بالاثتمام بالامام، والاثتمام به هو أن لا يخالفه الانسان في جميع عمله، ومن كبر قائماً والامام غير قائم فلم يأت به، فقد صلى بخلاف ما أمر، ولا يجوز أن يقضى ما فاتته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الامام، لا قبل ذلك. والله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة المسافر ﴾^(٢)

٥١١ - مسألة - صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً، وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة، كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف ففيه خلاف (٣) *

٥١٢ - مسألة - وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو طاعة ولا معصية، أمناً كان أو خوفاً فمن أتمها أو بدأ عمداً، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً مسجداً للسهو بعد السلام فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فباح، من صلاها ركعتين فحسن، ومن صلاها ركعة فحسن *

وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض، فمن أتمها فإن لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فانه عليه السلام أمر» الخ (٢) هذا العنوان في النسخة رقم (١٦) فقط (٣) سيذكره المؤلف في المسألة التالية وفي صلاة الخوف ان شاء الله في المسألة ٥١٩ *

وقال مالك : من أتم في السفر ، فعليه الإعادة في الوقت *

وقال الشافعي : القصر مباح ، ومن شاء أتم *

ولا قصر عند مالك والشافعي إلا في سفر مباح فقط *

ولم ير أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي القصر في الخوف إلى ركعة أصلاً لكن ركعتان فقط *
برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القريبي
ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . قالت :
« فرضت الصلاة ركعتين . ثم هاجر رسول الله ﷺ ، ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة
السفر على الأولى » (١) *

ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة ، ومن طريق مالك
عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد
ابن بشر ثنا يزيد بن زيار ثنا أبي الجعد عن زيد اليامي (٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة . قال قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحية ركعتان ، وصلاة الفطر
ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم
ﷺ ، وقد خاب من افتري » (٣) *

(١) في الأصلين « على الحالة الأولى » ولفظ « الحالة » ليس في أي رواية من روايات
البخاري . انظر البخاري (ج ٥ ص ١٧٢) وشرح العيني (ج ١٧ ص ٦٧) وقد رواه البخاري
أيضاً بلفظين آخرين (ج ١ ص ١٥٩ وج ٢ ص ١٠٥) (٢) في النسخة رقم (٤٥) « الايام »
وهو زيد - بالوحدة مصغر - ابن الحارث اليامي أو الايامي نسبة إلى « أيام » بكسر الهمزة
وفتح الياء المحذوفة ، وهو بطن يسمى بذلك ، ويسمى « يام » أيضاً بحذف الهمزة (٣) هذا الاسناد
لم أجده في سنن النسائي ، ولعله في موضع لم أوفق إلى رؤيته أو في السنن الكبرى ، وقد
رواه النسائي عن علي بن حجر عن شريك عن زيد (ج ١ ص ٢٠٩) وعن حميد بن
مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن زيد (ج ١ ص ٢١١ و ٢١٢) وعن عمران بن
موسى عن يزيد بن زريع عن سفيان بن سعيد عن زيد (ج ١ ص ٢٣٢) ، وليس في أي
واحد من هذه المواضع ذكر كعب بن عجرة ، ولا قول عمر في آخره « وقد خاب من افتري »
وقال النسائي في الاسناد الأول بعد أن روى الحديث « عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الناقد (١) ثنا محمد بن الصباح الجرجاني (٢) ثنا عبد الله بن رجاء (٣) ثنا هشام الدستوائي عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر» (٤) *

وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر (٥) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه (٦) عن

من عمر، وهو كما قال، فإن عبد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر، وقدر وى يزيد ابن هر ون عن الثوري هذا الحديث، وقال فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «سمعت عمر» وقد تفرد بذلك يزيد بن هر ون وهو خطأ، انظر التمهيد، وأما هنا زيادة كعب بن عجرة فهو اسناد صحيح دل على وصل المرسل. وقدر واه ابن ماجة (١٧٠ ص) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر باسناده كما هنا، وفيه زيادة كعب بن عجرة أيضا (١) اما الناقد هذا فلا أعرف من هو؟ ويحتمل أن يكون زكريا بن يحيى الساجي المتوفى سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين، فإن شيخه محمد بن الصباح مات سنة ٢٤٠ فاحتمل السماع منه، ثم إن تلميذه ابن أيمن رحل سنة ٢٧٤ ومات سنة ٣٣٠ فاحتمل أن يكون لقي الساجي وسمع منه وهذا كله ظن لا اجزم به ولا أرجحه (٢) في الأصلين «الجرجاني» وهو خطأ والجرجاني - بفتح الجيمين وبينهما راء ساكنة - نسبة الى «جرجاريا» قال ياقوت «بلد من أعمال النهر وإن الأسفلين واسط وبغداد من الجانب الشرق كانت مدينة وخربت مع ما خرب من النهر وانات، ومحمد بن الصباح ثقة وفيه مقال (٣) هو المكي وهو ثقة ولكن قال أحمد «زعموا أن كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده منا كبير» (٤) اهـ هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا فاني لم أجده الا في هذا الموضع وهو أشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما سيأتي موقوفا ويحتمل أن الخطأ في رفعه من محمد بن الصباح أو من شيخه عبد الله بن رجاء (٥) سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى (٦) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن بابيه» وهو خطأ. وبابيه بفتح الباء بين يمينها الف وباسكان الياء المثناة التحتية وآخرها و يقال: باباه. *

يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يغتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، ! قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (١) *

قال علي : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذ قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذا كان عالماً بذلك ، ولم يخص عليه السلام سفره من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ، ولم يجوز صدقة الله تعالى التي (٢) أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لا يقبلها عاصياً . *

واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المصيبة محرم ، فلا حكم له . *
فقلنا : أما محرم فنعيم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأتم يقولون . أنه محرم ، ثم يجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، ويجيزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً ، فأى فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ؟ ! ولا سبيل إلى فرق *

وكذلك الزنا محرم ، وفيه من الغسل كالذي في الحلال لأنه إجناب ومجاورة ختان لختان ، فوجب فيه حكم عموم الإجناب (٣) ومجاورة الختان للختان . *

وكما قالوا فيمن قاتل في قطع الطريق (٤) فجرح جراحات منعه من القيام ، فإن له من جواز الصلاة جالساً ما لن قاتل في سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليه السلام : « صلوا قياماً فمن لم يستطع فقعداً » *

فان قيل لنا : فانكم تقولون : من صلى في غير سبيل الحق راكباً أو مقانلاً أو ماشياً فلا صلاة له فما الفرق ؟ *

قلنا : نعم إن هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين أو ركعة في صلاته شيئاً غيرها ، وأما الذين ذكروهم فمشوا مشياً محرماً في الصلاة ، وقاتلوا قاتلاً محرماً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢) (٢) في النسخة رقم (١٦) «الذي» وهو خطأ .

(٣) في النسخة رقم (٤٥) «فوجب فيه عموم الاخبار» وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥)

«فيمن قاتل فقطع الطريق» وما هنا احسن جداً *

والعجب كل العجب من المالكين الذين أتوا الى عموم الله تعالى للسفر ، وعموم رسول الله ﷺ للسفر ، - (وما كان ربك نسيا) - فخصوه بأرائهم ! ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية ! ثم أتوا الى ما خصه الله تعالى وأبطل فيه العموم ، من تحريره الميتة جملة ، ثم قال : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) وقوله (فمن اضطر في نخصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم) : فقالوا بأرائهم : ان أكل الميتة واختير حلال المضطر ، وان كان متجانفاً لأثم وباغياً عادياً قاطعاً للسبيل ، متظلاً لرفق المسلمين يغير على أموالهم ويسفك دماءهم ! وهذا عجب جداً ! *

واحتج بعضهم في هذا بأن قالوا : حرام عليه قتل نفسه *

فقلنا لهم : ولم يقتل نفسه ؟ ! بل يتوب الآن من نيته الفاسدة ، ويحل له أكل الميتة من حينه ، والتوبة فرض عليه ولا بد *

وقال ابوسليمان وأصحابنا : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة ، وهو قول جماعة من السلف *

كما روينا من طريق محمد بن أبي عدى (١) ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد * وعن طاوس : انه كان يسأل عن قصر الصلاة ؟ فيقول : اذا خرجنا حجاجاً أو عماراً صلينا ركعتين *

وعن ابراهيم التيمي : أنه كان لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد * واحتجوا بقول الله تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) *

وقالوا : لم يصل عليه السلام ركعتين الا في حج أو عمرة أو جهاد *

قال على : لولم يرد الا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا ، لكن لما ورد على (٢) لسانه عليه السلام ركعتان في السفر وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك . - كان هذا زائداً على ما في الآية وعلى عمله عليه السلام ، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد

(١) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عدى » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « من » بدل « على » وهو خطأ *

واحتج الشافعيون في قولهم : ان المسافر بخير بين ركعتين أو أربع ركعات . - بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ (لاجتراح) وهذا يوجب الاباحة لا الفرض *

وبخبر رويانه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . « أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فلما قدمت مكة (١) قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة » *

ومن طريق عطاء عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة ويقصر » *
وبأن عثمان أتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتموها معه *
وبأن عائشة - وهي روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » - كانت تم في السفر *
قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، وكاله لاجحة لهم فيه : *

أما الآية فإنها لم تنزل في القصر المذكور ، بل في غيره ، على ما بين بعد هذا ، ان شاء الله تعالى *
وأما الحديثان فلا خير فيهما : *

أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي ، لم يروه غيره ، وهو مجهول (٢) *

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه أحمد بن حنبل : هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكرو *

وأما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فانهما تأولا تأويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم *

كما حدثنا أحمد بن عمر الغدري ثنا أبو ذر المروزي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمو به السرخسي ثنا إبراهيم بن خزيمة (٣) ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

(١) في النسخة رقم (٤٥) « المدينة » وهو خطأ ، فان الحديث في النساء (ج ١ ص ٢١٣)

بلفظ « مكة » وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) والشوكاني (ج ٣ ص ٢٤٨) وكذلك هو في الدارقطني (ص ٢٤٢) (٢) قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة العلاء هذا :

« قال ابن حزم مجهول ، ورد ذلك عليه عبد الحق ، وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح ، وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى » وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (٣) بالخاء المعجمة والزاي مصغرة *

عن عائشة - فذكر الخبر ، وفيه - قال الزهرى : فقلت لعروة : فما كان عمل عائشة أن تتم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين (١) ؟ قال : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى قال : بلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعاً بمعنى بمنى - لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم (٢) معه من كان يتم معه من الصحابة رضى الله عنهم ، لأنهم أقاموا بأقامته * وقد خالفهما من الصحابة طوائف *

كبار ورينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها * ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى ؟ فقال : « سمعت أن رسول الله ﷺ كان (٣) يصلى بمنى ركعتين ركعتين » فصل إن شئت اودع *

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنورى : ثنا أبو التياح عن مروق (٤) العجلي عن صفوان ابن محرز قال لابن عمر : حدثني عن صلاة السفر ، قال : أخشى أن تكذب على ؟ قلت : لا ، قال : ركعتان ، من خالف السنة كفر *

ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا مروان بن معاوية - هو الفزارى - ثنا حميد بن على العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن عباس : من صلى في السفر أربعاً مكن صلى في الحضر ركعتين *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت لكم (٥) صلاة رسول الله ﷺ يعني ركعتين قالوا لا ؛ إلا صلاة أمير المؤمنين ، يعنون عثمان - : أربعاً (٦) ! فأبى عثمان

- (١) في النسخة رقم (٤٥) بغير تكرار ركعتين (٢) في النسخة رقم (٤٥) « أتمها » (٣) في النسخة رقم (١٦) « سمعت برسول الله ﷺ بأنه كان » الخ وهو غير واضح (٤) في النسخة رقم (١٦) « مروان » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (٤٥) « بكم » (٦) في النسخة رقم (١٦) يحذف قوله « عثمان » *

وهكذا عن بعدهم : روي عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الاتمام في السفر (١) لمن شاء ، فقال لا : الصلاة في السفر ركعتان حتما لا يصح غيرها *

فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة *

واما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أقبح تناقض ، لأنهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولا يجوز ان يظن به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى (٢) ، وههنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها ، وقالوا : بأقبح ما يشنعون به على غيرهم ، فأروا ان عثمان وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبداً وإما في الوقت *

قال علي : واما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهراني وقتيبة ، كلهم عن ابى عوانة عن بكير ابن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » *

ورويناه أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ، كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة *

وقال تعالى : (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) *

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ الطويل ثنا الحسن ابن الحسين (٣) بن عبدويه النجيمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني (٤) ثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القادر (٥) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي - هو عبد الرحمن ابن عبد الله - عن يزيد الفقير - هو يزيد بن صهيب - قال : سألت جابر بن عبد الله عن

(١) في النسخة رقم (١٦) «الاتمام» وهو خطأ ، وفي النسخة رقم (٤٥) بحذف كلمة «السفر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «الاعلم كان عنده رواه مما روى» وهو غير جيد (٣) في النسخة رقم (٤٥) «الحسن بن ابى الحسن» (٤) في النسخة رقم (١٦) «الأصبهاني» بالياء (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن عبد القادر» وهو خطأ

الركعتين في السفر ، أقصرهما ؟ قال جابر لا : إن الركعتين في السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال . *

قال على : و بهذه الآية قلنا : إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء - ركعة - وإن شاء - ركعتان لأنه جاء في القرآن بلفظة (لا جناح) لا بلفظ الأمر والایجاب ، وصلاهما الناس مع رسول الله ﷺ مرة ركعة فقط ، ومرة ركعتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه *

(تم)

بحمد الله تعالى وحسن معونته تم الجزء الرابع من كتاب المحلى
للامام العلامة ابي محمد على المشهور بابن حزم الأندلسي
وذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ ومطلع
الجزء الخامس المسألة الثالثة عشر بعد الخمسمائة
(ومن خرج عن بيوت مدينته أو قريته)
الخ ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى إتمام
طبعه انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

فهرست

﴿ الجزء الرابع من المحلى لابن حزم ﴾

مصحف	مصحف
المسألة ٣٧٧ كل من سها عن شيء	٢
مما ذكر سابقاً أنه فرض عليه حتى	
ركع لم يعتد بتلك الركعة ودليل ذلك	
المسألة ٣٧٨ لا يحل تعمد الكلام	٢
مع أحد من الناس في الصلاة لا مع	
الامام في اصلاح صلاته ولا مع	
غيره وبرهان ذلك	
المسألة ٣٧٩ لا يجوز لأحد أن	٣
يفتي الامام الا في أم القرآن	
وحدها وبرهان ذلك	
المسألة ٣٨٠ من تكلم ساهياً في	٣
الصلاة فصلاته تامة قل كلامه او	
كثر وعليه سجود السهو فقط	
وبيان مذاهب العلماء في ذلك	
وسرد أدلتهم مفصلة وتحقيق	
المسألة في ذلك	
المسألة ٣٨١ لا يحل للمصلي ان يضم	٧
ثيابه او يجمع شعره قاصداً بذلك	
الصلاة ودليل ذلك	
المسألة ٣٨٢ فرض على المصلي ان	٧
يفض بصره عن كل ما لا يحل له	
النظر اليه وبرهان ذلك	
المسألة ٣٨٣ فرض على المصلي ان	٧
لا يضحك ولا يتبسم عمداً ودليل	
ذلك	
المسألة ٣٨٤ فرض على المصلي ان	٧
لا يمسح الحصى او ما يسجد عليه الا	
مرة واحدة وبرهان ذلك	
المسألة ٣٨٥ يقطع صلاة المصلي	٨
كون الكاب بين يديه ماراً أو غير	
مار، او الحمار كذلك، والمرأة	
كذلك ولا يقطع النساء بعضهم	
صلاة بعض وبرهان ذلك مفصلاً	
تخصيص عطاء وابن جرير الكاب	١١
الأسود والمرأة الحائض بذلك	
مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم	١١
مفصلة	
مذهب ابن عباس في أن الحمار	١٣
والمرأة والكاب تقطع الصلاة	
المسألة ٣٨٦ لا يحل للمصلي ان يرفع	١٥
بصره الى السماء ولا عند الدعاء في	
غير الصلاة ايضاً ودليل ذلك ومن	
قال بهذا من السلف الصالح	
المسألة ٣٨٧ ان صلت امرأة الى	١٧
جنب رجل لا تأتم به ولا بامامه	
فذلك جائز وبرهان ذلك	
المسألة ٣٨٨ من تعمد في الصلاة	١٨
وضع يده على خاصرته بطلت	
صلاته وكذلك من جلس في	
صلاته متعمداً ان يعتمد على يده	

صحيفة	صحيفة
اربع اصابع عرضا في طول الثوب الا للينة والتكفيف فهما مباحان ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء في ذلك وذكر ادلتهم مفصلة	او يديه وما ورد في ذلك من الأدلة ومن قال به من السلف الصالح
المسألة ٣٩٦ لا يحل لاحدان يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده فان تعمد بعلمت صلاته ودليل ذلك	المسألة ٣٨٩ الا تيان بعدد الركعات والسجعات فرض لا تتم الصلاة إلا به ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم وتحقيق المقام
المسألة ٣٩٧ فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد ان يشهد وهو امام أو فذلوتشهد في قيامه او ركوعه او سجوده الخ جازت صلاته ودليل ذلك	المسألة ٣٩٠ لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود وبرهان ذلك
المسألة ٣٩٨ لا تجزئ أحدا صلاة في مسجد الضرار وبرهان ذلك	المسألة ٣٩١ فرض على المصلي ان لا يصبق امامه ولا عن يمينه في صلاة كان او في غير صلاة الخ ودليل ذلك
المسألة ٣٩٩ لا تجزئ الصلاة في مسجد احدث مباهاة واضراراً على مسجد آخر ودليل ذلك	المسألة ٣٩٢ لا تحل الصلاة في عطن ابل وبرهان ذلك ومذهب العلماء في ذلك وبيان حججهم
المسألة ٤٠٠ لا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل او برسول الله ﷺ او بشئ من الدين وبرهان ذلك	المسألة ٣٩٣ لا تحل الصلاة في حمام مطلقا ولا في مقبرة ولا الى قبر ولا عليه ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء وادلتهم وقد اطال البحث المصنف بما لا تجده في غير هذا الكتاب
المسألة ٤٠١ لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل اماما كان او غيره ودليل ذلك	المسألة ٣٩٤ لا تجوز الصلاة في ارض منصوبة ولا متعلكة بغير حق وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام في ذلك
المسألة ٤٠٢ من سلم عليه وهو يصلى فليرد اشارة لا كلاما يده او برأسه وبرهان ذلك	المسألة ٣٩٥ لا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من
المسألة ٤٠٣ لا تجزئ الصلاة	

صحيفة	صحيفة
بحضرة طعام المصلى غداً كان او عشاء وهو يدافع الاخشين ودليل ذلك ومذهب السلف فيه	٤٨
المسألة ٤٠٤ من اكل ثوما او بصلا او كراثا ففرض عليه ان لا يصلى فى المسجد حتى تذهب الرائحة ودليل ذلك	٤٩
المسألة ٤٠٥ من تعمد فرقة اصابعه او تشبيكها فى الصلاة بطلت صلاته ودليل ذلك	٤٩
المسألة ٤٠٦ من صلى متعمدا على عصا او على جدار الخ فصلاته باطلة ورهان ذلك	٥٠
المسألة ٤٠٧ من تختم فى السبابة او الوسطى او الابهام او البنصر وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له ودليل ذلك	٥٠
المسألة ٤٠٨ لو صرف المصلى نيته فى الصلاة متعمدا الى صلاة اخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع بطلت صلاته ودليل ذلك	٥٠
المسألة ٤٠٩ من أتى عرافاً فسأله مصدقاً له وهو يدري ان هذا لا يحل له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب الى الله عز وجل ورهان ذلك	٥١
المسألة ٤١٠ من ظن ان امامه قد سلم او نسي انه فى امامة الامام فقام لقضاء ما لم يدرك او لتطوع او	
لحاجة ساهياً فعليه أن يرجع متى ما ذكر الخ	٥١
المسألة ٤١١ الصلاة خلف من يدري المرء انه كافر باطلة وكذلك خلف من تعمد الصلاة بلا طهارة ودليل ذلك	٥١
المسألة ٤١٢ من صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم انه كافر او انه عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لأنه لم يكلف معرفة ما فى قلوب الناس ورهان ذلك	٥٢
المسألة ٤١٣ من تولى فى بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه فلا تتم به جائز	٥٢
المسألة ٤١٤ من علم ان امامه قد زاد ركعة او سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة	٥٢
المسألة ٤١٥ أيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئاً، وفرض على المؤمنين تعديل الصفوف والترص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل ورهان ذلك كله وبيان مذاهب علماء الأمصار فى ذلك وسرد أدلتهم مفصلة	٦٠
المسألة ٤١٦ و واجب على من دخل المسجد أن يقول « اللهم افتح لى أبواب رحمتك » وإذا خرج « اللهم إني أسألك من	

صفحة	صحيحة
المسألة ٤٢٣ ٦٩	فضلك «وهو من شرط دخول المسجد ودليل ذلك
مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع الا أن يكون أبى لضرر محرم لا يجد من ينصره منه ودليل ذلك المسألة ٤٢٤ ٦٩	المسألة ٤١٧ فرض على كل مأوم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد الخ قبل إمامه ولا معه فان فعل عامداً بطلت صلاته وبرهان ذلك
وهو لا يس معصفاً بطلت صلاته اذا كان ذا كرا عالماً بالتهى والا فلا ودليل ذلك المسألة ٤٢٥ ٧١	المسألة ٤١٨ من كان غليل البصر وخشى ضرراً من طول الركوع او السجود فليؤخر ذلك الى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن الخ وبرهان ذلك
شيئاً مسروقاً او مغموصاً او اناة فضة او ذهب بطلت صلاته و برهان ذلك المسألة ٤٢٦ ٧١	المسألة ٤١٩ لا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه الا في أربعة مواضع وبيانها مفصلة والدلائل عليها ومذاهب العلماء في ذلك
على عاتقه فان لم يفعل بطلت صلاته ودليل ذلك المسألة ٤٢٧ ٧٣	المسألة ٤٢٠ من سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراجه عنه وبرهان ذلك
وهو مشتمل الصماء الرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك تفسير اشمال الصماء ٧٣	المسألة ٤٢١ لا يحل لأحد أن يصلي أمام الامام الا لضرورة حبس فقط او في سفينة لا يمكنه غير ذلك ودليل ذلك
المسألة ٤٢٨ لا تجزى الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال وتفصيل حكم ذلك في النساء المسألة ٤٢٩ ٧٥	المسألة ٤٢٢ كل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلي الا صلاة نفسه لا على صلاة امامه المستخلف له ويتبعه المأمومون فيما لا يلزمهم بل يقفون على حالهم الخ ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
الكافر والفاسق بشرطه ودليل ذلك المسألة ٤٣٠ ٧٦	
الرجال ان يصلي وقد زعفر جلده الخ و برهان ذلك	

صحيفة	صحيفة
٧٧ المسألة ٣١ لا يحل للرجل ان يصفق يديه في صلاته فان فعل فصلاته باطلة ودليل ذلك	٨٣ المسألة ٣٩ الصلاة على الجلود والصوف وكل ما يجوز القعود عليه جائزة ومذاهب العلماء في ذلك
٧٨ المسألة ٣٢ لا يحل للمرأة اذا شهدت المسجد ان تمس طيبا فان فعلت بطلت صلاتها مطلقا وبرهان ذلك	٨٣ المسألة ٤٠ من زوحم يوم الجمعة او غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه فليسجد على رجل من يصلى الخ ومذاهب العلماء في ذلك
٧٨ المسألة ٣٣ لا يحل للمرأة ان تصلى وهي واصله شعرها بشعر انسان او غيره ودليل ذلك	٨٤ المسألة ٤١ يجوز زللا امام ان يصلى في مكان ارفع من مكان جميع المأمومين وفي أخفض منه الخ ومذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام في ذلك
٧٩ المسألة ٣٤ بيان ان من وصل شعره من النساء ملعون على لسان نبيه ﷺ	٨٧ * الاعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضا *
٨٠ المسألة ٣٥ الصلاة جائزة على ظهر الكعبة وعلى أبي قبيس وكل سقف بمكة النافلة والفرضة في ذلك سواء ودليل ذلك	٨٨ المسألة ٤٢ رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجالوس سوى تكبيرة الأحرار وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد ادلتهم مفصلة وقد بسط المصنف القول في ذلك فعليك به
٨١ المسألة ٣٦ من صلى وفي قبلته مصحف فحائز ما لم يتعمد عبادة المصحف	٩٥ المسألة ٤٣ التوجيه سنة حسنة في كل صلاة اماما كان او منفردا ودليل ذلك
٨١ المسألة ٣٧ من صلى وفي قبلته نار او حجارا كنيسة أو بيعة او بيت نار الخ حاشا السكاب والجار فصلاته صحيحة	٩٥ سرد دعاء التوجيه الوارد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة وبيان محله
٨١ المسألة ٣٨ الصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة الخ جائزة ودليل ذلك	٩٧ يستحب للامام ان يسكت بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه ودليل ذلك

صحيفة

٩٨ المسألة ٤٤٤ يجب على الامام

التخفيف اذا أم جماعة لا يدري
كيف حالتهم؟ والعنفرد ان يطول
ما شاء ودليل ذلك وبيان مذاهب
العلماء في ذلك وسرد حججهم

١٠١ المسألة ٤٤٥ مازاد عن قراءة

الفاتحة في الصلاة فحسن ومقدار
ما يقرأ ومذاهب علماء الأمصار في
ذلك وبيان براهينهم

١٠٨ المسألة ٤٤٦ يستحب الجهر في

ركعتي صلاة الصبح والأولتين من
المغرب والعشاء وفي الركعتين من
الجمعة، والاسرار في الظاهر كلها
وكذلك العصر وبرهان ذلك
ومذاهب العلماء وحججهم
وتحقيق المقام في ذلك

١١١ المسألة ٤٤٧ يستحب تطويل

الركعة الاولى من كل صلاة أكثر
من الركعة الثانية منها ودليل ذلك

١١٢ المسألة ٤٤٨ يستحب ان يضع

المصلي يده اليمنى على كوع يده
اليسرى في الصلاة في وقوفه كله
فيها وبرهان ذلك

١١٤ المسألة ٤٤٩ يستحب ان يكبر

الامام حتى يستوى كل من وراءه
في صف أو أكثر من صف فان كبر
قبل ذلك أساء واجزأه ودليل
ذلك وبيان مذاهب العلماء وسرد
ادلته في ذلك

صحيفة

١١٧ المسألة ٤٥٠ يستحب لكل مصل

اذا امر بآية رحمة ان يسأل الله
تعالى من فضله واذا امر بآية عذاب
ان يستعين بالله عز وجل من النار
وبرهان ذلك

١١٩ المسألة ٤٥١ يستحب لكل مصل

اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ان يقول مثل السموات
والارض وملء ما شئت في شيء بمد
الح ودليل ذلك من طرق مختلفة

١٢١ المسألة ٤٥٢ يحسن ان يطول

المصلي في ركوعه وسجوده ووقوفه
في رفعه من الركوع وجلوسته بين
السجدين حتى يكون كل شيء من
ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته
قبل الركوع وبرهان ذلك

١٢٢ المسألة ٤٥٣ تحسين الركوع هو ان

لا يرفع رأسه اذ اركع ولا يميله وفي
السجود فيقطن ظهره جداً
ما أمسكته ويفرج ذراعيه الرجل
والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك
مفصلاً

١٢٤ المسألة ٤٥٤ يستحب لكل مصل

اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان
يجلس متمكناً ثم يقوم من ذلك
الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة
وبرهان ذلك ومذاهب العلماء في
ذلك وسرد ادلتهم

- صحيفة
- ١٢٥ المسألة ٤٥٥ بيان ان في الصلاة
اربع جلسات وذكر محلها وسرد
ادلتها وما ذهب اليه العلماء وبيان
حججهم
- ١٢٨ المسألة ٤٥٦ فرض على كل مصل ان
يضع اذا سجد يديه على الارض
قبل ركبته ولا بد وبرهان ذلك
- ١٣٠ المسألة ٤٥٧ يستحب لكل مصل
اماماً كان او مأموماً او منفرداً فرضاً
كانت الصلاة او نافلة ان يسلم
تسليمتين فقط من عن يمينه وشماله
يقول في كليهما السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته بنوى بالاولى الخروج
من الصلاة وهي فرض ودليل ذلك
وبيان مذاهب العلماء وسرد
حججهم مفصلة وقد اسهب
المصنف هنا القول بما لا يجده في غير
هذا الكتاب
- ١٣٨ المسألة ٤٥٩ القنوت فعل حسن
وهو بعد الرفع من الركوع في آخر
ركعة من كل صلاة فرض وفي الوتر
أيضاً وبيان صيغته الواردة
وبرهان ذلك وذكر مذاهب
علماء الأمصار وسرد حججهم
وتحقيق المقام في ذلك
- ١٤٤ ذهب قوم الى ان القنوت انما يكون
خال الحار به واحتج بأدلة وبيان
ضعفها
- صحيفة
- ١٤٥ مذهب ابى حنيفة ومالك
والشافعي في مشروعية القنوت
وسرد أدلتهم
- ١٥١ المسألة ٤٦٠ يستحب للمصل اذا
جلس للتشهد أن يشير بأصبعه ولا
يجزى كراهان ذلك
- ١٥١ المسألة ٤٦١ يستحب للمصل أن
يكون أخذته في التكبير مع ابتدائه
للانحدار للركوع ومع ابتدائه
للانحدار للسجود الخ ودليل ذلك
وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
وذكر حججهم
- ١٥٣ المسألة ٤٦٢ كل حدث ينقض
الطهارة بعمد او نسيان - فانه
متى وجد بقلبه او اكرهه او بنسيان
في الصلاة ما يمين التكبير للاحرام
أم لها الى ان يتم سلامه منها - فهو
ينقض الطهارة والصلاة مما
يلزمه ابتداءها ومذاهب العلماء
في ذلك وأدلتهم وتحقيق المقام
- ١٥٧ المسألة ٤٦٣ اذا عرف أحد من
ذكر في صلاة وتمكن من ان يسد
أنفه تمامدى على صلاته ولا شيء
عليه وبرهان ذلك
- ١٥٧ المسألة ٤٦٤ من زوحم حتى فاته
الركوع او السجود او ركعة وقف
كما هو فان أمكنه ان يأتي بمافاته
فعل ثم اتبع الامام حيث يدركه
وصلاته تامة ولا شيء عليه ودليل
ذلك

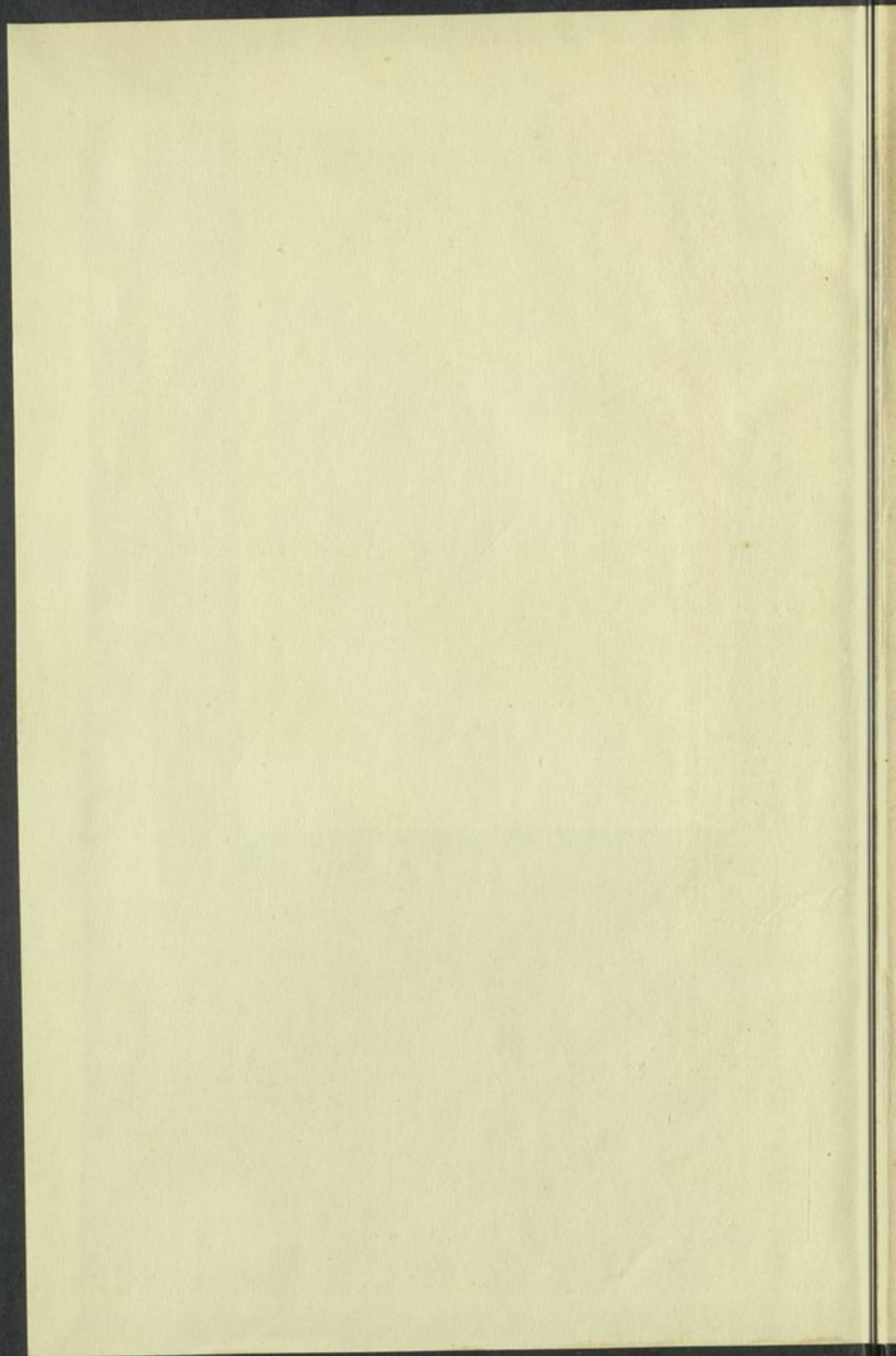
صحيفة	صحيفة
١٥٩	المسألة ٤٦٥ من لم يمس بالماء في وضوئه وغسله ولو مقدار شعرة مما امر بفعله في الغسل أو الوضوء فلا صلاة له وبرهان ذلك
١٥٩	المسألة ٤٦٦ من أحال القرآن متممدا فقد كفر بلا خلاف ودليل ذلك
١٤٩	سجود السهو *
١٤٩	المسألة ٤٦٧ كل عمل يعمل المرء في صلاته سهواً وكان مما لو تعمده ذا كرا بطلت صلاته يلزمه في سهوه سجدة السهو ومذاهب علماء الأئمة صار في ذلك وبيان ادلتهم وتحقيق المقام
١٦٣	المسألة ٤٦٨ كل ما عمله المرء في صلاته سهواً من كلام أو انشاد شعر أو مشي أو غير ذلك فإنه متى ذكر يتم ما ترك فقط ثم يسجد سجدة في السهو ما لم ينتقض وضوؤه وبرهان ذلك وذكر أقوال علماء المذاهب وبيان حججهم
١٦٦	المسألة ٤٦٩ إذا سها الإمام فسجد للسهو ففرض على المؤمنين أن يسجدوا معه إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه فإذا أتمه سجده للسهو الخ ودليل ذلك
١٦٧	المسألة ٤٧٠ إذا سها المأموم ولم يسه إلا ما فرض على المأموم أن يسجد للسهو الخ وبرهان ذلك
١٦٧	المسألة ٤٧١ من سجد سجدة في
١٦٩	المسألة ٤٧٢ الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدة السهو ويتشهد بعدها ويسلم منهما فإن اقتصر على السجدة دون شيء من ذلك أجزأه ودليل ذلك
١٧٠	المسألة ٤٧٣ سجود السهو كاه بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما يخير بين أن يسجد بعد السلام أو قبله ويأمنهما وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأئمة صار في ذلك وادلتهم مفصلة ومناقشتها بما لا تحجده في غير هذا الموضع
١٧٦	المسألة ٤٧٤ من أكره على السجود لوثن أو صليب أو لانسان وخشي الضرب والأذى أو القتل على نفسه أو غير ذلك فليس يسجد لله قبالة ما ذكر سواء سجد إلى القبلة أو إلى غيرها ودليل ذلك
١٧٦	المسألة ٤٧٥ من عجز عن القيام أو عن شيء من فرض صلاته أداها قاعداً فإن لم يقدر ففرض طعناً بإيماء ولا يسجد سهواً عليه وبرهان ذلك
١٧٧	المسألة ٤٧٦ من ابتدأ الصلاة مريضاً ومثلاً أو قاعداً أو راكباً خوف ثم أفاق أو آمن قام المفقى ونزل الآمن وبنيا على ماضى من صلاتها وأتم ما بقى ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وحججهم في ذلك

صفحة	صحيحة
١٨٥	المسألة ٤٨٢ الصلاة في البيع والكنايس ويوت النيران وغير ذلك جائزة اذ لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم او خمر او ما شبه ذلك وبرهان ذلك
١٨٦	المسألة ٤٨٣ وحد دنو المراء من سترته اقرب ذلك قدر ممر الشاة وابعده ثلاثة اذرع فان زاد على ذلك عامدا بطلت صلاته ودليل ذلك
١٨٧	المسألة ٤٨٤ من بكى في الصلاة من خشية الله تعالى او من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه فلو تعمدا البكاء عمدا بطلت صلاته وبرهان ذلك
١٨٨	المسألة ٤٨٥ لا تجزى صلاة فرض احدا من الرجال اذا كان بحيث يسمع الاذان ان يصلها الا في المسجد مع الامام فان تعمدا ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، وليس ذلك فرضاً على النساء ودليل ذلك
٢٩٠	بيان خطأ من قال ان المتوعد بتحريق بيوتهم انما هم المنافقون
١٩٤	مذهب الشافعي رضي الله عنه ان صلاة الجماعة فرض كفاية وبيان بطلانه
١٩٦	بيان ان النساء اذا استأذن الرجال في صلاة الجماعة وجب عليهم الاذن في حضورهن صلاة الجماعة في المساجد بشرطه وبرهان ذلك
١٧٨	المسألة ٤٧٧ من اشتغل باله بشيء من امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم تبطل صلاته ولا سجود سهو عليه في ذلك وبرهان ذلك
١٧٩	المسألة ٤٧٨ من ذكر في نفس صلاته انه نسي صلاة فرض واحدة او اكثر أو كان في صلاة الصبح فذكر انه نسي الوتر تبادى في صلاته تلك حتى يتمها ثم يصلي التي ذكر فقط ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٨١	المسألة ٤٧٩ من ذكر صلاة وهو في وقت أخرى فان كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر سواء كانت واحدة او خمسة او عشرة يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك
١٨٢	المسألة ٤٨٠ من أيقن انه نسي صلاة لا يدرى اى صلاة هي يصلي صلاة يوم وليلة ودليل ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم مفصلة
١٨٥	المسألة ٤٨١ ان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون بامام وأذان واقامة ولا بد، ومذهب ابى حنيفة في ذلك

- صحيفة
٢٠٠ قول عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بني إسرائيل لأحجته فيه على منعهن لوجوه ثمانية وذكرها مفصلة
- ٢٠٢ المسألة ٤٨٦ من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والخوف والمطر والبرد وخوف ضياع المريض أو الميت والمال وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه وأكل الثوم أو البصل والكراث مادامت الرائحة باقية وأدلة ذلك كله
- ٢٠٧ المسألة ٤٨٧ الأفضل ان يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن وان كان نقص فضلا فان استوا في القراءة فافقههم فان استوا في الفقه والقراءة فاقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته أو أمره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب المنزل أحق بالامامة على كل حال الا في السلطان وان استوا في كل ما ذكر فاسنهم ودليل كل
- ٢٠٨ مذهب مالك رحمه الله يقدم الأفضل وان كان أقل قراءة وورده
- ٢١١ المسألة ٤٨٨ الأعمى والبصير والخصى والفحل والعبد والحر وولد الزنا والقرشي سوا في
- صحيفة
الامامة في الصلاة ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط ودليل ذلك مذهب مالك رحمه الله كراهية إمامة ولد الزنا وكون العبد إماما راتباً وبين رده
- ٢١٢ تجوز امامة الفاسق كذلك مع الكراهة إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل ودليل ذلك ومذهب علماء السلف في ذلك
- ٢١٤ المسألة ٤٨٩ من صلى جنباً أو على غير وضوء عمداً أو نسياناً فصلاة من ائتم به صحيحة تامة إلا ان يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له، ومذاهب علماء الأمصار في ذلك وذكر حججهم
- ٢١٧ المسألة ٤٩٠ لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم في الفريضة والنافلة ويجوز أذانه ومذاهب العلماء في ذلك
- ٢١٩ المسألة ٤٩١ صلاة المرأة بالنساء جائزة ولا يجوز ان تؤم الرجال وهو قول ابي حنيفة والشافعي ودليل ذلك
- ٢٢٠ المسألة ٤٩٢ اذا أحدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ودليل ذلك

- صحيفة
٢٢٣ المسألة ٩٣: لا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف لافي فريضة ولا نافلة فإن فعل عالما بان ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلاة من اتم به وبرهان ذلك
- ٢٢٣ المسألة ٩٤: من نسي صلاة فرض فوجد اماما يصلى صلاة في جماعة ففرض عليه أن يدخل فيصلى التي فاتته وتجزئه ومذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
- ٢٢٥ بيان ان اتحاد نية الامام والمأموم في الصلاة ليس بشرط وبرهان ذلك وأقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان ما احتجوا به من الأدلة
- ٢٢٨ مذهب مالك وإبي حنيفة رحمهما الله في صلاة المسافر
- ٢٢٩ اعتراض الفقهاء على حديث معاذ ابن جبل حينما صلى بجماعته فأطال صلاته فقال له النبي ﷺ من أم بالناس فليخفف بأشياء والجواب عنها وقد أطنب المؤلف في هذا الموضع بما لا تجده في غير هذا الكتاب فعليك به فإنه من انفس ما كتب
- ٢٣٦ المسألة ٩٥: من أتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاحا فليصلها في جماعة ويجزئه الأذان الذي
- صحيفة
أذن فيه قبل وكذلك الإقامة ولو أعيدا لحسن وبرهان ذلك
- ٢٣٨ المسألة ٩٦: ان دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الامام في بعض صلاته فانهم يصلون معه فاذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم ان يقضوه بامام يؤمهم منهم ودليل ذلك
- ٢٣٩ ﴿حكم المساجد﴾
- ٢٣٩ المسألة ٩٧: المحارب في المساجد مكرهة، و واجب كنس المساجد ويستحب ان تطيب ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف وبرهان ذلك
- ٢٤١ المسألة ٩٨: التحدث في المسجد بما لا اتم فيه من امور الدنيا مباح وذكر الله تعالى أفضل، وإنشاد الشعر فيه مباح، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح، والسكن فيه والمبيت مباح ما لم يضق على المصلين، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز ودليل ذلك
- ٢٤٣ المسألة ٩٩: دخول المشركين في جميع المساجد جائز حاشا حرم مكة كاه ومذاهب العلماء في ذلك وبرهان ذلك
- ٢٤٦ المسألة ١٠٠: اللعب والزفن في المسجد مباحان ودليل ذلك

صحيفة	صحيفة
٢٤٦ المسألة ٥٠١ لا يجوز انشاد الضوال في المساجد ويدعى عليه بما ورد بهان ذلك	في آخر صلاته قبل ان يسلم ففرض عليه ان يدخل معه سواء طمع بأدراك الصلاة من اولها في مسجد آخر او لم يطمع ودليل ذلك
٢٤٧ المسألة ٥٠٢ لا يجوز البول في المسجد ولا البصاق ، ولا يحل بناء مسجد من ذهب ولا من فضة الا المسجد الحرام خاصة ودليل ذلك	٢٦٣ المسألة ٥٠٩ يستحب لكل مصل ان ينصرف عن يمينه فان انصرف عن شماله فباح لاجراجه عليه في ذلك ولا كراهة وبرهان ذلك
٢٤٨ المسألة ٥٠٣ لا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه فاذا فعل ذلك فليس بمسجد وبرهان ذلك	٢٦٤ المسألة ٥١٠ من وجد الامام را كما أو جالسافلا يجوز البتة ان يكبر قائما لكن يكبر وهو في الحال التي يجده امامه عليها ولا بد تكبيرتين احداها للحرام ، والثانية للحالة التي هو فيها
٢٤٩ المسألة ٥٠٤ البيع جائز في المساجد ودليل ذلك	٢٦٤ * صلاة المسافر *
٢٤٩ المسألة ٥٠٥ الصلاة الوسطى هي العصر واختلاف العلماء في ذلك ومرد أدلتهم وقد اشيع المقام المؤلف بما لا تنجده في غير هذا الكتاب	٢٦٤ المسألة ٥١١ صلاة الصبح ركعتان في الحضر والسفر ابداء في الخوف كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات أيضا كذلك ، وصلاة الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات في الحضر للصحيح والسرير ، ركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار وججهم في ذلك وقد بسط القول المصنف في هذا الموضع
٢٦٠ المسألة ٥٠٦ رفع الصوت بالتكبير اثر كل صلاة حسن ودليل ذلك	٢٦٤ المسألة ٥١٢ صلاة السفر ركعتين فرض
٢٦٠ المسألة ٥٠٧ جلوس الامام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره وان قام ساعة يسلم فحسن وبرهان ذلك	٢٧٣ خاتمة الجزء
٢٦١ المسألة ٥٠٨ من وجد الامام جالسا	



AUB. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00530431

